وقف لله تعالى

وقف [illegible] رواق الأكراد بالأزهر [illegible]

كتاب تصحيح الحاوي لابن الملقن

الحمد لله
وبعد [وقف]
هذا الكتاب على
طلبة العلم عبد الرحمن
ابن يوسف بن علي
البهوتي الحنبلي غفر الله
ولوالديه

وقف لله تعالى [illegible]

وشرط النظر عليه لشيخ رواق العجم
بجامع الأزهر ومقره بخزانة الكتب
ح عبد الرحمن بن يوسف البهوتي الحنبلي
غفر الله له ولوالديه

فقه شافعي
٦١
٩٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على توالي نعمه ۰ واشكره على دفع نقمه ۰ واصلي على افضل رسله محمد واله وصحبه وسلم **وبعد** فكتاب الحاوي الصغير في فقه الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ۰ تاليف الامام العلامة نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني قدس الله روحها ۰ ونور ضريحهما ۰ من اعظم الكتب واجلها ۰ وانفسها وارفعها واجمعها وافصحها واوجزها ۰ **وقد يسر** الله تعالى وله المنة بتعليق عليه مهم وجيز جامع لاشتاته مذلل صعابه ويكشف لطلابه نقابه ۰ وقد كمل ولله الحمد عليه وعلى جميع نعمه ۰ ووقع في غضون ذلك مواضع خالف فيها الرافعي وبعده النووي فبينتها ۰ ومواضع مطلقة فقيدتها ۰ ومواضع بلا تصحيح وهي ثلثة سنعلمها كما قد ذكرته ۰ وعزيته الى مواضعها ومواضع الاكثر على خلافها فوضحتها وغير ذلك من المهمات كبيان ما وقع فيه مما جزم به الامام الغزالي وحده واقتضاه اطلاقه وكذا ما هو راي غيرنا من الائمة وليس وجها عندنا كما ستعلمه في الايمان والسرقة وكذا ما جزم به مما نص عليه في القديم وخالفه في الجديد كما ستعلمه في الحج [illegible] استخرت الله تعالى في افراد هذه الاقسام بمصنف مفرد لتقرب مراجعته في اليسر مله ويكون لطالبه تكملة وعليه وعلى الله اعتضد فيما اعتمد وهو حسبي ونعم الوكيل واياه ارغب في النفع به انه بيده والقادر عليه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وكتبت

وكنت سميته اولا ما وقع في الحاوي مخالفا للفتاوي والان اجمعت على ذلك وسميته تحرير الفتاوي الواقعة في الحاوي رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين

كتاب الطهارة الى الوضوء قوله رحمه الله ماطاهر يدخل فيه ما اذا اغلي ما فرشح خان وهو ما صحح النووي في شرح المهذب لكن نقل الرافعي في الشرح الصغير عن عامة الاصحاب خلافه وقالوا يسمى بخارا ورشحا لا ماء على الاطلاق وقال الروياني قال بعض اصحابنا بخراسان لفظ النص يقتضيه قال وهو غير صحيح عندي لان رشح الماء ما حقيقة ۰ وينقص منه نقول وهذه المسئلة من زوائد الشرح الصغير على الشرح الكبير للرافعي **قوله رحمه الله** وكره متشمس فيه امور **احدها** لا فرق بين الذي قصد تشميسه او يتشمس بنفسه على الاصح وتخرج بقوله متشمس **ثانيها** لا فرق بين المتشمس للزايل الحرارة وباقيها على ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وصحح النووي في الروضة زوال الكراهة عند زوالها **ثالثها** اختار النووي من جهة الدليل انه لا يكره مطلقا **ومن الغرايب** الحكاية الغريبة ان الشافعي رضي الله عنه نص عليه ايضا كما نقله ابن الفركاح في اقليده عنه ثم ههنا امور اخرى مهمة موضحة في الشرح فراجعها **قوله رحمه الله** منطبع استثنى منه بعضهم انا الذهب والفضة وجزم به في اصل الروضة وقوله دباقيها فيها على الاصح ليس عايدا اليه بل الى الاواني المنطبعة والبلاد الحارة كما نبه عليه في

[illegible]

فانه فقد رايت من غلطه في ذلك وادعى ما ذكره ليس مطابقا لكلام الرافعي
نعم الخلاف في المسلة حكاه ابن الصلاح في مشكله حيث قال عقب قول
الغزالي ولعله لا يجري في الذهب والفضة ليس فيه جزم بالحكم وقد جزم غيره فقال
الجويني يجري فيهما ايضا وقال الصيدلاني لا يجري فيهما وهذا هو عذر القاضي شرف
الدين البارزي رحمه الله حيث قال في تمييزه ويستثنى من المنطبع النقد على الاصح
فلا ينبغي ان يعترض عليه فيه اذن قوله لا ميتة لا يسيل دمه مالم يطرح فيه امور
احدها ما افهمه كلامه من التنجيس عند الطرح هو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير
وقال في الكبير بعد ان ذكر ان ما نشوه فيه لا ينجسه قطعا لو اخرج منه وطرح في غيره
او رد اليه عاد الخلاف وقد رجح منه العفو ولا منافاة بينهما فاعلمه ثانيها لو كثرت ميتة
ما لا يسيل دمها فالاصح من زوايد الروضة والمرجح في الشرح الصغير للرافعي التنجيس
لتغيره بها ثالثها لا يرد على المصنف نجس لا يدركه الطرف فانه موافق لما صححه الرافعي
من التنجيس وان كان النووي صحح عدمه نعم يستثنى مع ما ذكره مسايل آخر الاولى
الطاير اذا كان على منفذه نجاسة فانه لا ينجس الما القليل اذا وقع فيه وخرج حيا
كما صححه الرافعي في شروط الصلاة للمشقة في صيانة الما بخلاف المستجمر فانه ينجسه اذا وقع فيه
قال النووي في شرح المهذب بلا خلاف وليس كذلك فقد حكى فيه الخلاف
في تحقيقه وجعله خلافا في باب والفارة كالطير الثانية اليسير من الشعر حيث نجسناه
قاله الاصحاب كما نقله عنهم النووي في باب الاواني من الروضة قال والقلة بالعرف

قلت

قلت وقيل ثلث شعرات حكاه المحاملي وسليم وقيل شعرة وشعرتان حكاه
ابن الصباغ وقال الامام لعله ما يغلب انتتافه مع اعتدال الحال قال
في الروضة والاصح ان الاستثنا لا يختص بشعر الآدمي قلت ولو قطعت شعرة واحدة
اربع قطع فحكمها حكم الشعرة الواحدة على الاصح ذكره الجيلي قال والخلاف ينبني
على ما اذا انبددت النجاسة التي لا يعفى عنها على البدن بحيث لا يدرك الطرف احادها
فحكمها حكم ما لا يدركه الطرف او حكم ما يدركه فيه وجهان اصحهما الثاني الثالثة الهرة
اذا اكلت فارة ثم غابت واحتمل ولوغها في ما يطهر فمها ثم ولغت في ما قليل كما ذكره
المصنف في باب الاجتهاد نعم في التذنيب للرافعي ان الاصح في هذه المسلة عند الاصحاب
التنجيس يعني مطلقا وهو خلاف ما في شرحيه من تصحيح التفصيل قال الغزالي
ولا يجري هذا في حيوان لا يعم اختلاطه بالناس قلت قد حكاه المتولي فيما اذا اكل السبع
جيفة ثم غاب واحتمل ولوغه في ما كثير وفي فتاوي ابن الصلاح ان افواه الصبيان كذلك
ايضا وفي فتاوي النووي غير المشهورة عنه رايتها بخطه ان ايديهم على الطهارة حتى تحقق
نجاستها الرابعة القليل من دخان النجاسة اذا حكمنا بتنجيسه كما جزم به النووي
في اصل الروضة في آخر صلاة الخوف لكنه اطلق العفو ولم ينص على الما المخصوص قوله
بتغير لون هذا اذا تغير كله فان تغير بعضه وبقي الباقي صافيا فظاهر المذهب كما قال
الرافعي نجاسة الجميع قال في الشرح الصغير والاقوى انه ينجس المتغير فقط ويعتبر
مع الباقي كنجاسة جامدة فيه فان كان دون قلتين فنجس والا فطاهر لبعد تنجس البحر

وقال النووي في الروضة انه الاصح وهذا ظاهر كلام المصنف لان قوله بتغير يتناول
الكل الاتي انه اذا تغير بعضه يصح ان يقال ما تغير هذا الما تغير بعضه وكذا فهم منه
الرافعي كلام الوجيز وهو ما فهم صاحب التعليقة لا كما رد عليه وادعي ان مفهوم كلام
المصنف التنجيس قوله وطهر بزواله بنفسه او بما ظاهره انه لا يطهر بغير
ما ذكر وليس كذلك ففي التهذيب انه لو اخذ بعضه حتي زال التغير وكان الباقي
اذ ذاك قلتين انه يطهر ايضا وقال النووي في شرح المهذب انه لا خلاف فيه
قال ويتصور زوال تغيره باخذ بعضه بان يكون كثيرا لا يدخله الريح فاذا نقص
دخله وقصرته وقد يدخل هذا في قول المصنف بما زيد فيه او نقص منه قوله
والنجاسات المسكر قيد النووي رحمه الله في منهاجه بالمايع ليخرج البنج وغيره من الحشيش
المسكر فانه حرام ليس بنجس ويرد عليه الخمر اذا انعقدت وفي المصباح الحشيشة
نجسة اذا ثبت انها مسكرة وفي التعليقة ان البنج مخدرة غير مسكر وفي فوايد الرحلة
لابن الصلاح حكاية وجه عن صاحب التهذيب ان ما كان من النبات سما قاتلا يكون
نجسا وانه رد عليه بنص الشافعي قوله والفضلة ليستثني منها الدم الباقي
علي اللحم وعظامه قاله الثعلبي المفسر من اصحابنا قال النووي في شرح المهذب
لما قرر نجاسة الدم لا يستثني من الدما الا الدم الباقي علي اللحم وعظامه قاله الامام
ابو اسحق الثعلبي المفسر من اصحابنا وقل من تعرض له وهو مبهم لمشقة الاحتراز منه
ولان الله تعالي لم ينه عن كل دم وانما نهي عن المسفوح خاصة وهو السايل قوله

ومالقدوح

وما القدوح والنفاطات اي ولم ينتنا وهو ما صححه الرافعي وصحح النووي الطهارة
والحالة هذه قوله لا البلغم اي النازل من الدماغ فانه طاهر اما الخارج من المعدة
فانه نجس قاله الرافعي في الشرح الصغير قال وفي المنقطع من اقصي الحلق
والصدر وجهان اصحهما طهارته واطلق بعضهم القول بطهارته كما فعل المصنف
وقال هو الخارج من المعدة والذي يخرج من المعدة رطوبة لا بلغم وهي نجسة
قوله والنخامة اي وهي الخارجة من الصدر دون المعدة قوله والنخعة لا حاجة
الي اشتراط اخذها من مذبوحة لدخولها في عموم قوله والميتة ولا الي اشتراط اكلها
اللبن فقط لانها اذا اكلت غيره لا تسمي حينئذ انفحة بل كرشا قاله الجوهري ونبه عليه ابن
الصلاح وفي الشرح هنا تتمات يتعين عليك مراجعتها قوله وبيضه اي بيض
الماكول اما غيره فانه نجس لكن صحح النووي طهارته كمنيه عنده قوله ولبن البشر
اي التي استكملت تسع سنين اما التي لم تستكملها فانه نجس كما ذكره صاحب البيان وابن
يونس في شرحه في كتاب الرضاع قال ابن الصباغ في الرضاع ايضا ولبن
الرجل نجس وقاس علي لبنه لبن الميتة وخالفه الروياني فقال انه طاهر منها
يجوز شربه وبيعه ذكره في آخر جمع باب بيع الغرر واقره النووي في شرح المهذب
في كتاب البيع عليه والذي في الحاوي في الرضاع والاستقصا في البيع ما في الشامل
ولبن الرجل يخرج بقول الرافعي لبن الادميات لكن عبارة ابن سراقة في التلقين
لبن بني ادم وعبارة ابن عبدان في شرايط الاحكام لبن الآدميين وهما يتناولان كبار

اصحابنا المتقدمين ومن المهمات النفيسة ما رايته في شرح الكفاية للصيمري في كتاب
الاشربة حيث قال البان الادميين والادميات لم يختلف مذهب الشافعي
في طهارته وجواز بيعه وفي هذا مخالفة لما تقدم والصيمري هذا هو شيخ الماوردي
وهو قديم من ائمة اصحابنا مات قبل الاربع مائة ومن الغرايب ايضا ما جزم به صاحب
الاستقصا في كتاب البيع ان لبن الرجل اذا قلنا بطهارته لا يجوز بيعه وعلله
بامتناع بيعه قوله واصله اي اصل الادمي من مني وعلقة ومضغة اما اصل
غيره فنجس مطلقا وهذا ما صححه الرافعي في المني مطلقا وصحح في المحرر طهارة العلقة
والمضغة وكذا في الشرح واسقطها النووي في الروضة وزادها من عنده وظاهر
اطلاقه الطهارة مطلقا وفيه نظر على طريقة اعني طريقة الرافعي في نجاسة منيه
فانها اولى بالنجاسة منه اما النووي فانه يصحح طهارته من طاهر ومقتضاه طهارتها
من غير الادمي قوله كالمشيمة اي فانها طاهرة من الادمي نجسة من غيره وما
ذكره في مشيمة الادمي تبع فيه الرافعي وقال النووي في شرح المهذب
هو الذي صححه الخراسانيون فيها وفي يد الادمي وساير اعضايه وقطع العراقيون
او جمهورهم بنجاسة ذكره منه قال وتكرر نقل القاضي ابي الطيب الاتفاق
على نجاسة مشيمة الادمي والصحيح الطهارة كما ذكرناه واما ابن الرفعة
فقال صرح القاضي ابو الطيب بنجاسة ما ابين من الادمي قال وغيره
حكى فيه طريقين اصحها القطع بالنجاسة والثاني حكاية خلاف فيه وعلى ذلك جرى

الامام

الامام والرافعي هنا وصحح الطهارة وصحح الماوردي النجاسة ونسب القول
بالطهارة الى الصيمري قال وصحح الرافعي في المبان من السمك والجراد ومشيمة
الادمي الطهارة والمذكور في تعليق ابي الطيب والبندنيجي والتتمة نجاسة الجميع
قلت وعزاه غيره الى البسيط وانه حكاه عن الشيخ ابي علي والبيان وانه حكاه
عن ابن الصباغ وان ابن القاص في تلخيصه والبغوي جزما به قوله وفارة المسك
اي ان انفصلت في حياة الظبية فان انفصلت بعد موتها فنجسة على الصحيح كاللبن
قوله والطهر الخمر يخرج النبيذ المتخذ من التمر او الزبيب فانه اذا استحال
خلا لا يطهر لان اسم الخمر لا يتناول غيرها من الانبذة حقيقة على ما نقله الرافعي
في الاشربة عن الاكثرين وقد صرح بالمسئلة القاضي ابو الطيب في تعليقه في
كتاب الرهن معللا بان الما النجس الذي فيه يمنع طهارته بالاستحالة اذ الما لا يطهر
بالاستحالة ووافق ابن الرفعة في مطلبه شرح الوسيط القاضي على هذه المقالة
وذكرها في كتاب الرهن ايضا وههنا فوايد جمة بسطتها في الشرح يتعين عليك مراجعتها
قوله والطهر الى اخره يرد على حصر الطهر فيما ذكره دم الظبية اذا استحال
مسكا واجيب عنه بانه قد تقدم طهارته اولا قوله وبكلب وخنزير وفرعه سبعا
بمزج التراب الطاهر بالما مرة فيه امور اولها مقتضى كلامه الاكتفا بالسبع في نجاسة
الكلب العينية وهو الاصح في الشرح الصغير لكن الاصح في الروضة وغيرها ان الغسلات
المزيلة للعين تعد مرة واحدة ويكمل الباقي وتبعه المنهجي ثانيها الراجح من حيث

الدليل كما قاله النووي في شرح المهذب الاكتفا بي في الخنزير بمرة واحدة
قال والقوي المتجه من جهة الدليل الاكتفا بمرة واحدة في عرق الكلب وساير
اجزايه وفضلاته كلعابه اقتصارا على محل النص خروجا عن القياس ثالثها قوله
سبعا بهن انه لو غمسه في ماء كثير لا يكفي وهو الاصح نعم لو كان جاريا وجرى عليه سبع
جريات كفى جزم به الرافعي في الشرح الصغير وكذا تخريكه في الراكد الكثير كما قاله
البغوي رابعها الماء الكدر كاف اذا ظهر اثر التراب فيه خامسها المستعمل لا يكفي
فيها فيه بطهر وان كانت عبارة المصنف يوخذ منها الاكتفا به لانه عبر بلفظ طاهر
دون لفظ طهور وقد علل النووي في شرح المهذب عدم الاكتفا بالتراب النجس
بانه ليس بطهور فيوخذ عدم الاكتفا بالمستعمل سادسها نص الشافعي
في البويطي على تعيين التراب في الاولى او الاخرى لا يطهر غيرها وفي الام نحوه وجزم به
المرعشي في الاقسام ونحوه في الرونق قوله ولو غسل بعض انا بخ احد يجاوره
هذا ما صححه الرافعي والنووي في كتبه خلا شرح المهذب فانه صحح في باب ازالة النجاسة
انه اذا غسل نصفه في جفنة لا يطهر حتى يغسله كله دفعة واحدة لان الرطوبة
تسري وان غسل نصفه بصب الما عليه في غير جفنة فانه يطهر قال وعليه
يحمل ما نقله الرافعي عن الاصحاب قوله وتحرم اي باجنبية او باجنبيات
حيث يحرم النكاح لفقد العلامة وانما يحرم اذا كن محصورات والا فيجوز نكاح
واحدة من غير اجتهاد كما سياتي في بابه قوله وان تلف غيره هو ما جزم به

الرافعي وقال النووي في الروضة الاصح عند المحققين والاكثرين او الكثيرين
المنع فيما اذا تلف احد الانايين بانصباب او صبت بل يتيمم ويصلي ولا يعيد
وان لم يرقه قوله وسور هر يمكن طهر فيه طاهر فتعلمت ما وقع للرافعي فيه في
في اوايل الطهارة فراجعه قوله لا ما بال فيه ظبي فشك في سبب تغيره بدخل فيه
ما اذا ذهب اليه عقب البول فلم يره متغيرا وهو ما قاله الداري وخالف فيه الاصحاب
فانهم قالوا الاحكم بنجاسته قال النووي في شرح المهذب بعد ان نقله عن الاصحاب
وفيما قاله الداري نظر قوله ذهب او فضة هو ما جزم به الرافعي في المحرر
ونقله في شرحيه عن معظم الاصحاب وقطع جماعات بتحريم ضبة الذهب مطلقا ونقله
البغوي عن العراقيين وصححه النووي باب صفة الوضو قوله
فرض الوضو غسل ما بين الراس ومنتهى الذقن واللحيين والاذنين فيه امور
احدها المراد بالغسل هنا الانغسال ولا يشترط ان يغسله المتوضي
وكذا الحكم في باقي الاعضا ثانيها المراد بما هو ما بين ذلك ان لا يجب داخل العين
والفم والانف ثالثها تقتضي تحديده خروج منتهى الذقن عن الوجه كخروج
الراس عنه ولا شك في دخوله قال الرافعي المراد بمنتهى الذقن اخر
رابعها لا بد مع ما ذكره من غسل ما يتحقق استيعاب الوجه وهو جزء من
الراس والرقبة وما تحت الذقن ذكره الاصحاب كما نقله عنهم النووي في الروضة
وعبارة الداري في استذكاره ومنه نقلت يجب عليه ان يبتدي في زيادة بعد المرفقين

وكذا في الوجه والرجلين ليتيقن غسل المامور وهل وجب لنفسه او لغيره على وجهين
قوله وظاهر اللحية النازلة فيه امران الاول الشعر النازل عن حد الوجه
من شعر غير اللحية كاللحية الثاني هذا في الشعر الكثيف اما الخفيف فيجب غسله
ظاهرا وباطنا كما نقله النووي في شرح المهذب عن جماعات منهم الامام وصوبه قال
وكلام الباقين محمول عليه ومرادهم المسترسل الخفيف كما هو الغالب قوله
لا غسل موضع التحذيف هذا ما صححه الرافعي في شرحيه ونقله في الكبير عن الاكثرين
وخالف في المحرر فصحح وجوب غسله قوله نية رفع الحدث الى اخره نية الوضوء
ايضا كاداء الوضوء وكذا نية اداء فرض الطهارة قوله وما يحاذي بها من يد زائدة
قال الرافعي صار كثير من المعتبرين الى انه لا يجب غسل المحاذي قال في الشرح
الصغير وهو قوي قوله لم يخرج بالمد عنه اي من جهة الفقا وهي جهة النزول
كما ذكره الرافعي حيث قال واعلم ان كل شعر مُدّ من جهة النبات يكون خارجا
عن حد الرأس وان كان في غاية القصر وكان المراد بالمد المدّ في جهة الرقبة
والمنكبين وهي جهة النزول واذا حصل هذا الشرط جاز المسح عليه وان جاوز منبته
في الاصح وقيل لا لانه كالفعل لما تحته هذا لفظه قوله يمنع نفوذ الماء الى من
غير موضع الخرز كما نقله النووي في شرح المهذب عن القاضي حسين وغيره قوله
لا ان مسحهما في الحضر اي فانه لا يستوفي مدة المسافرين فان مسح احدهما فيه والاخر
في السفر استوفى مدة المسافرين عند الرافعي وهو ظاهر ايراد المصنف وخالف

النووي

النووي فصحح انه يمسح مسح مقيم قوله او بدا بعض خرج رجل اي تخرق ونحوه
فانه لا يستوفي المدة ويأخذ في الحال بالانتقاض وسواء بدا ذلك البعض بلفافة او غيرها
فاعلم قوله والترتيب او امكانه خالف النووي في الثاني فصحح الاكتفاء بدون
امكانه قوله بنية رفع الحدث او الجنابة مقتضى اطلاقه تبعا للرافعي والنووي انه لا فرق
بين العامد والغالط فيما ذكر من اطلاق نية الجنابة وهو مشكل على ما اسلفه
من انه اذا نوى غير حدثه عمدا لا يجزي وقد صور القاضي حسين في شرح فروع ابن
الحداد المسئلة بما اذا ظن حدثه هو الاكبر وكذا البغوي في التهذيب فزال الاشكال
وكذا قيد صاحب الشامل الصغير المسئلة بما اذا كان يشك ان الجنابة عليه
وفرض صاحب المهذب المسئلة فيما اذا نوى الطهارة الغسل وصاحب الشامل
فيما اذا نوى الطهارة قال ابن الصلاح ولو نوى الوضوء بغسله لم اجد
منقولا وينبغي ان لا يجزيه لانه لم ينو الغسل مقام الوضوء قوله وان نسي
في الوسط حكم العمد حكم النسيان كما نبه عليه النووي ونقله عن تصريح الاصحاب
ونتعجب من الرافعي كيف ابدا احتمالا في التدارك عند العمد لكن عبارة جماعة منهم
الماوردي كعبارته وعبارة المصنف ولم يذكروا العمد حتى امامنا رضي الله عنه
فانه قال في الام فان سها عنها بمعنى ذكر ان ذكر قبل ان يكمل الوضوء
هذا لفظه قوله واستصحب النية من اوله لو قال ومن اوله لكان احسن
قوله والفصل وبعد فتين اول تبع فيه الرافعي وصحح النووي الجمع بثلاث غرفات

قوله والاستعانة اي بالصب حيث لا عذر اما باحضار الما فلا باس
او بغسل اعضايه فمكروه ان لم يكن عذر واعلم ان السين في الاستعانة
للطلب فظاهره الاختصاص اذا طلبها والذي يظهر من حيث المعنى انه لا تختص
بذلك وتكون اعانة غيره وهو ساكت كطلبها **قوله** والتنشيف كذا عبر
الاصحاب وصوابه التنشف على وزن التفعل لان المطلوب تركه ليس هو المبالغة
فقط **قوله** وكره النفض هذا ما جزم به الرافعي في الشرح وجزم في المحرر بان
السنة تركه وتبعه النووي في المنهاج وقال في الروضة الاظهر انه مباح يستوي
فعله وتركه وقال في شرح المهذب انه الصحيح وقال في شرح التنبيه
انه الاظهر عند المحققين لحديث ميمونة الصحيح في الغسل وقال ابن الصلاح
على هذا الحديث الاعتماد **قوله** والسواك عرضا اي في الاسنان فان الشيخ تقي الدين
قال في شرح العمدة انه ورد منصوصا في بعض الروايات ان الاستياك فيه طولا
قوله بخشن يستثني منه اصبع نفسه **قوله** للوضوء اي اخره بنا كدا ايضا عند
اصفرار الاسنان وعند دخوله منزله ونومه واستيقاظه واعلم ان السواك سنة
مطلقا ويتاكد في هذه الاحوال **قوله** ومسح كل الراس من مقدمه لو قال ومن مقدمه
لكان اولى **قوله** فان عسر حمل على العمامة اي او نحوها وتبع في تقييد ذلك بالعسر الرافعي
وكذا اعتبره ابن الرفعة حيث قال ولو كان به اذا امنعه من الاستيعاب حمل لكن
النووي في شرح المهذب نقل عن الاصحاب التكميل مطلقا وعبارته في اصل الروضة

ولو لم

ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة كمل عليها **قوله** وللرجل بخنصر اليد اليسرى
اي اخره هذا ما قاله الرافعي انه لا اصب واختار النووي في تحقيقه ان كل اصابع
اليدين سوا **قوله** والرقبة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال
النووي في شرح المهذب وغيره مسحها بدعة وقال في الروضة ذهب
كثيرون من اصحابنا الى انها لا تمسح لانها لم يثبت فيها شي اصلا ولهذا لم يذكره
الشافعي ومتقدموا الاصحاب وهذا هو الصواب **قوله** وتقديم اليمنى اي يدا
او رجلا اما الكفان والخدان فيطهران دفعة واحدة وكذا الاذنان على الاصح
قوله وتطويل الغرة اي والتحجيل وحذفه اكتفا بالغرة فهو من باب سرابيل
تقيكم الحر **قوله** وان سقط الغرض هذا الاينابه في الغرة لانها بياض في الوجه
وقد قال الامام لو تعذر غسل الوجه لعله لم يستحب غسل ما جاوزه من
الراس وصفحة العنق نعم يتاتى في التحجيل في سقوط اليد مما فوق المرفق والرجل
مما فوق الكعب وكل ان تقول قياس هذا الاستحباب ثم ومن الاصحاب
من يطلق الغرة على الكل ولعل المصنف اخذ به **قوله** والذكر الماثور
اي في اثنا الوضو وبعده وقال النووي في الاول لا اصل له وليس كذلك
ففيه عدة احاديث ذكرتها في تخريج احاديث الرافعي والوسيط وذكرت منها حديثا
واحدا في تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج فسارع اليه فانه من المهمات **باب
الاستنجا الى التيمم قوله** قدم اليمنى خروجا واليسرى دخولا فيقدم اي الصحرا

تبرازه مقتضا اختصاص ذلك في البنيان وهو وجه والاصح المنع فيتقدم في الصحرا
ببراز اذا بلغ موضع جلوسه واذا فرغ قدم اليمنى في انصرافه قوله وفي
الفضا حرمة يستثني الخلا المعد لذلك فانه لا حرمة فيه وانما يحرم في الفضاء
اذا لم يكن ثم قدر موخرة الرحل او كان وزاد ما بينه وبينها على ثلاثة اذرع
قوله والتغوط مقتضاه تعميم الاستقبال والاستدبار والاصح في التحقيق للنووي
ان الاستدبار لا يكره وهو قضية كلام الرافعي قوله ولا يستنجي بالما موضع
الغايط اي في غير الاخلية المعتادة اما فيها فيستنجي به موضعه لانتفا المحذور
قوله او مسح جميع موضع الخارج عن المعتاد اي فيمسح بكل حجر جميع محله وقيل
يوزعن لجانبيه والوسط والاصح ان الخلاف في الاولى لا في الوجوب وقيل في الوجوب
وبه فسر صاحب التعليقة والمصباح والمبهج كلام المصنف ولا يظهر فتنبه له ويدخل
في كلام المصنف فرج الثيب والغالب انها اذا بالت نزل البول الى مدخل الذكر
فان تحققت تعين الما والا جاز الحجر على الصحيح قوله او يوجب الغسل اي ولا
اذا كان الخارج يوجب الغسل كدم الحيض والنفاس فانه يتعين الما وهذا
ما جزم به الرافعي وقال النووي في الروضة صرح الماوردي وغيره بجواز
الاقتصار على الحجر من دم الحيض وفايدته فيمن انقطع حيضها او استحاضت ثم تيممت
لسفر او مرض فانها تصلي ولا اعادة وجزم بهذا في التحقيق لكن نص الشافعي
على جواز ذلك للبكر دون الثيب كما نقله الروياني وغيره قوله او ثقبة تحت

المعدة

المعدة ان انسد المعتاد اي وما عداه لا ينقض وهذا اذا كان الانسداد عارضا
فان كان اصليا نقض قطعا قاله الماوردي قوله وعاملة كف هذا
ما صحح الرافعي وقال النووي في شرح المهذب لو مس ببطن كف زايدة
انتقض على المذهب ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وقطع به الجمهور وتبعهم
النووي في التحقيق قال ثم الجمهور اطلقوا الانتقاض بالكف الزايدة وفصل
البغوي فقال ان عملتا انتقض بكل منهما والا فبالعاملة فقط وهذا التفصيل
هو ما في الرافعي والروضة والكتاب قوله كذكرين اي يكفي مس العامل في
الذكرين ومس ايهما كان ان اتفقا وهذا اذا لم يكن الذكران على سنن واحد
فان كانا كذلك فحكمهما حكم الاصبع الزايد وسياتي كذا رايته في المعفور اني وهو
ظاهر قوله وبطن اصبع زايدة باستوا الاجزا على سننها وهذا ما صححه
الرافعي فانه قال ان كانت الاصبع الزايدة على سنن الاصابع الاصلية
نقضت والا فلا وكذا صححه النووي في التحقيق وقال في شرح المهذب
لو مس ببطن اصبع زايدة انتقض على المشهور قال وهذا ما اطلقه
الجمهور وقال المتولي والبغوي وغيرهما هذا اذا كانت الزايدة
نابتة على وفق ساير الاصابع فان كانت على ظهر الكف لم ينقض المس ببطنها
ثم ذكر المقالة السالفة قوله ويقين الحدث يرفع بالظن هذا ما تبع فيه
الرافعي وقد اسقطه النووي من الروضة وغيرها من كتبه وقد تفرد به الرافعي

وغلط فيه **قوله** وشاك سبق منيفهما اي الاصح هو ما صححه الاكثرون واختار
النووي في شرح المهذب لزوم الوضوء بكل حال وقال في الروضة انه
الصحيح عند جماعات من محققي الاصحاب **قوله** ويمنع اي الحدث الصلاة وفي معناها
سجود التلاوة والشكر وكذا خطبة الجمعة **قوله** وقلب ورقه بخشبة هو
ما صححه الرافعي تبعا للخراسانيين وقطع العراقيون بالحل وتبعهم النووي
قوله والتفسير اي اذا كان اكثر كما هو الغالب فان كان القرآن اكثر كبعض
كتب غريب القرآن فانه يحرم سته وجها واحدا نقله في الروضة عن الماوردي
والحاوي قال ونقله الروياني عن الاصحاب **قوله** لجنابة المسلم اي
فانها تمنع القراءة والمكث حتى لا يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة
بل ينتقل الى الذكر وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي وجوبها عليه واحترز
بالمسلم عن الكافر فان جنابته لا تمنع المكث فيه نعم يمنع من مس المصحف كما قاله
النووي في نواقض الوضوء من شرح المهذب والتحقيق وقياسه انه لا يمكن
من قراءته جنبا اذا قرا بنفسه او قراناه حيث جاز لنا تعليمه وهو ما اذا
رجي اسلامه وقد يفرق بينهما فتيه الفطن **قوله** والتمتع بما بين السرة
والركبة اختار جماعة منهم النووي في شرح المهذب انه لا يحرم عليه غير الوطي
وهو قوي **قوله** الغسل غسل البشرة والشعر فيه امران **الاول**
المراد بالبشرة ما يشتمل الاظفار وان اخرجها في باب الحدث بقوله وتلاقي

١٠

بشرتي ذكر وانثى **الثاني** يستثنى من الشعر النابت في العين فانه لا يجب غسله
قوله نية رفع الحدث او الجنابة اي الاصح لو احاله على الوضوء لكان اخصر واعم لما
هنا ما سلف فيما اذا نوي غير ما عليه وغير ذلك ولو نوى الغسل المفروض او الطهارة
للصلاة كفى ايضا **قوله** بشرط رفع الحدث اي اولا وهذا ما صححه الرافعي وخالف
النووي فصحح انه لا يشترط **قوله** والتطيب في الحيض اي والنفاس ايضا ولا يخفى
ان هذا ان لم يكونا محرمين وقد صرح بذلك بعض المختصرين **قوله** وان نوى الجنابة
حصلا هذا ما صححه الرافعي في الشرح الكبير لكن جزم في المحرر بحصول المنوي فقط
وهو الاظهر عند الاكثرين كما نقله النووي في الروضة قال الرافعي في باب
صلاة التطوع والخلاف جار فيما اذا اغتسل يوم العيد بنية الجنابة هل يحصل
غسل العيد ومقتضاه تصحيح الحصول ايضا على ما صححه في الشرح الكبير **قوله**
او مع الجمعة او العيد حصلا هذا ما جزم به في المحرر لكن قال في الكبير انا قلنا
لو اقتصر على نية الجنابة لم تحصل الجمعة فقضيته انه لا يصح الغسل اصلا كما لو نوى
بصلاته الفرض والنفل جميعا وان قلنا انها تحصل فوجهان كالوجهين في ضم نية
التبرد واصحهما لا يضر وهذا ما جزم في المحرر بانه اذا نوى الجنابة لا تحصل الجمعة
فيه مخالفة ظاهرة **قوله** وموجبه الموت اي الا في حق الشهيد كما سياتي في بابه
ثم اعلم ان حصر الموجب فيما ذكر يقتضي انه لا يجب بغسل الميت ولا بزوال
الجنون والاغماء ولا باستدخال المراة المني ولا باتيان المراة المراة وهو كذلك

قال في الكبير وقف الجامع المصنف

نعم قد يجب غسل البدن بعارض بان يصيبه نجاسة ويخفى مكانها او نعمة نبه
عليه في شرح المهذب **قوله** وخواص المني التدفق الى اخره ظاهره ان مني
المراة فيه الخواص المذكورة وهو ما نقله الرافعي عن الاكثرين لكن انكر عليه
ابن الصلاح وقال انه مردود وقال الامام والغزالي لا خاصية لمني المراة
الا التلذذ وفتور شهوتها عقيبه ولا يعرف الا بذلك وقال الروياني
رايحته كرايحة مني الرجل وفي الوسيط عن الاطبا ان منيها لا يخرج منها وقال
الماوردي مني المراة اصفر رقيق ليس له تلك الرايحة وحذف النووي في شرح مسلم
التدفق وقال لمنيها خاصيتان الرايحة والتلذذ **قلت** وثبت في صحيح
مسلم من حديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان ما الرجل
غليظ ابيض وان ما المراة رقيق اصفر والمذكور في هذا الحديث من الصفات
لا من الخواص **قوله** وهو في فرج امراة او دبرها لو قال او دبر كان اعم
واخصر **قوله** وندب للجنب غسل الفرج الى اخره الحايض اذا انقطع دمها كالجنب
ذكره في الروضة عن الاصحاب **باب التيمم قوله** للموقتة
وقتها احترز عن النوافل المطلقة فانها يتيمم لها متى ارادها لكن يستثنى
من ذلك وقت الكراهة على الاصح وصاحب الميمي صرح بما هو مفهوم كلام المصنف
ولم يستثن ذلك وليس بجيد **قوله** ان امن نفسا ومالا اي والا فلا يجب
الطلب اللهم الا ان يكون المال قدر ما يجب احتماله في تحصيل الما ثمنا او اجرة

كما نقله

كما نقله النووي في شرح المهذب عن الاصحاب **قوله** ويعيد لكل فرض مع ما يترتب
عليه هذا ما صححه الرافعي وصحح النووي انه لا يعيد كالجنب **قوله** وليس بضربتين
هذا ما صححه الرافعي وقال النووي الاصح المنصوص وجوبها **قلت** وحديث عمار
الثابت في الصحيح يرده والضرب ليس بمتعين ولهذا يكفي التمعك **قوله** بنزع
الخاتم اي في الضربتين كذا افهم كلام المصنف وصرح به في العجاب اما الاستحباب
في الضربة الاولى فظاهر واما استحبابه في الضربة الثانية فلا ينبغي عليه نقل
بل الصواب وجوبه وبه صرح الرافعي في الشرح الصغير والنووي في كتبه ليصل
الغبار الى ما تحته قال في الروضة ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء لان التراب
لا يدخل تحته ونقله عن صاحب العدة وغيره **قوله** او اذا اسلم غير عالم بفواته
فيه ايهام ان ايجا كلامه **الاول** ان تيممه لا يبطل اذا علم بفواته وهو بعد في صلاته نوافق
عليه البارزي لكن الاصح في الروضة البطلان **الثاني** انه لا يسلم التسليمة الثانية لان
الغاية تحمل على او المتناهيين كما لو اسلم الى ربيع او جادي او العيد وهو ما حكاه
الروياني عن والده لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي ان يسلم الثانية لانها من
جملة الصلاة **قوله** والخروج اولى اي ان لم يضيق الوقت والا حرم قاله الامام
قال النووي في شرح المهذب وهو متعين ولا اعلم احدا خالفه ثم جزم في التحقيق
قوله وقضى المختلة دون عذر عام كالجنون كذا اشكله ولا يستقيم اذ لا صلاة
عليه حتى توصف بالخلل وشكله في التعليقة بالاغما وتبعه الميمي وهو فاسد ايضا لعدم

الوجوب مع عدم الدوام قوله ودامي الجرح اي فانه اذا صلى مع جرح دايم
يقضي وقيله النووي في منهاجه زايد على المحرر بالكثرة لكنه رجح في شروط الصلاة
انه كالبثرات ومقتضاه العفو عن الكثير ايضا قوله وسائر بلا طهر اي فان كان
يطهر فلا قضا الا ان يكون على محلها التيمم فانه يجب القضا لنقصان البدل والمبدل
جميعا نقله الرافعي عن الشامل والتتمة وعزاه في البحر الى القاضي ابي الطيب قال
وهو على ما ذكره وان كان ساير اصحابنا لم يفصلوا وجزم به النووي في الروضة
وقال في شرح المهذب لم ار للجمهور تصريحا بمخالفة هذه الجماعة ولا موافقتها
لكن اطلاقهم يقتضي انه لا فرق قوله والمتيمم المقيم اي لفقد الما او كان في موضع
اقامة يندر اعواز الما وكذا حكم المسافر ايضا لانكما اسلفه ان المسافر لا يقضي
قال الاصحاب ضابط الاعادة بفقد الما ان كان بموضع يندر فيه العدم اعاد
والا فلا وقولهم يقضي الحاضر لا المسافر مرادهم الغالب من حالهما قوله لا في
الرحال اي فانه لا يقضي اذا اضل الما او ثمنه او رحله في الرحال وهذا اذا امعن
في الطلب فان لم يمعن وجب القضا

باب الحيض

قوله دم تري بعد تسع الى اخره ظاهره ان التسع تحديد وهو وجه والاصح انها تقريب
فلو راته قبل استكمال التسع بزمان لا يسع حيضا وطهرا كان حيضا وربما وجد في
بعض النسخ بعد قوله تسع قمرية وذلك ليس من الاصل بل في الشرح قوله
ولم يتقدم عليه حيض او نفاس دون خمسة عشر مفهومه انه اذا تقدم عليه نفاس

وكان

وكان ما بينهما دون خمسة عشر انه لا يكون حيضا وهو خلاف ما صححه النووي في شرح المهذب
في الكلام على دم الحامل وهو ايضا مقتضى كلام الرافعي وغيره واقل طهر فاصل بين
الحيضتين خمسة عشر فان ذكر الحيضتين يحترز بها عن حيض ونفاس سوا تقدم الحيض
على النفاس او عكسه قوله ومع الحمل اي فانه حيض ايضا لكن لا يحرم فيه الطلاق ولا تنقضي
به عدة صاحب الحمل وتنقضي به عدة غيره في الاصح قوله لكن تصلي لكل فرض مع
النفل بغسل هذا اذا لم تعلم انقطاع الدم في زمن معين لاحتمال انقطاعه فان علمته وجب
الغسل كل يوم فيه نبه عليه النووي في شرح المهذب قال واعلم ان اطلاق كثيرين
من الاصحاب بانه يلزمه الغسل لكل فريضة محمول على ما اذا لم تعلم وقت انقطاعه
كما صرح به الاصحاب وجزم به في التحقيق قوله او تقضي لكل ستة عشر يوما
الخمس اي وهي صلوات يوم وليلة لان القضا انما يجب لاحتمال الانقطاع ولا يتصور
في الستة عشر الا مرة وهذا هو الصواب وفي شرحي الرافعي والروضة وشرح
المهذب للنووي انها تقضي لكل خمسة عشر يوما الخمس قوله واقل النفاس
لحظة واكثره ستون يوما اقل غالبه وهو اربعون قوله ونعقبه اي وجوبا اذا
كثر الدم اللهم الا ان تتاذى به قوله او انقطع الدم قبلها جددت كذا اذا
انقطع فيها على الاصح

كتاب الصلوة

قوله ثم المحدث فذو وضوء الى اخره فيه امور الاول لو عبر بالطهارة لكان اعم ليدخل التيمم والغسل
وطهارة الخبث الثاني يحتمل ايجاع ما ذكر الكل نعم يكره له حذا الجوع قال النووي

يتمم

من قوله قال واعلم الى قوله كما صرح به الاصحاب بحاشية ... من الاصل ه

في شرح المهذب والصواب انه لا ينحصر الجواز في الكل لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين اذا
قدم العشا فابدأوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم **الثالث**
ما جزم به من تضييق وقت المغرب بما ذكره هو الجديد المشهور والقديم امتداده
الى مغيب الشفق الاحمر وبه صحت الاحاديث وصححه جماعات من اصحابنا وعلق
الشافعي في الاملا وهو من الجديد القول به على ثبوت الحديث وقد ثبت فيه
احاديث ذكرتها في شرح المنهاج وغيره ولله الحمد والمنة **قوله** في العشا والمختار
الى الثلث هذا ما صححه البغوي والرافعي لكن كلام النووي في شرح المهذب يقتضي
ان الاكثرين على امتداده الى نصف الليل وبه صرح سليم في التقريب ولهذا قال
النووي في شرح مسلم انه الاصح وقال البيهقي في خلافياته انه الصحيح في المذهب
قوله والابراد بالظهر الى آخره لم يذكر في شروطه علم المشي في كن يتعالى الحر
لانه يفهم من اعتبار شدة الحر **واعلم** ان ظاهر ايراد المصنف يعطي ان تعجيل
الصلاة في اول الوقت افضل الا الظهر فانه يبرد بها بالشروط المذكورة ويستثنى
مع ذلك مسايل اخر **الاولى** المقيم بمنى للرمي يندب له ايضا تاخير الظهر وتقديم
الرمي عليه **الثانية** المسافر اذا كان سايرا وقت الاولى فان تاخيرها الى الثانية
افضل **الثالثة** من يدافعه الخبث او حضر طعام يتوق اليه وغيره مما يأتي في الجماعة
يستحب له التاخير ايضا **الرابعة** اذا تيقن الما اخر الوقت **الخامسة** اذا تيقن وجود
السترة اخره وقد ذكرها المصنف في التيمم **السادسة** المريض الذي لا يقدر

على القيام

على القيام اول الوقت ويعلم قدرته عليه في اخره **السابعة** المستحاضة ذات التقطع
ترجو انقطاعها اخر الوقت **الثامنة** المنفرد الذي يعلم حضور الجماعة في اخر
الوقت اذا قلنا باستحباب التاخير له **التاسعة** اذا كان يوم غيم يستحب له ان يوخر
الصلاة حتى يتيقن الوقت او لا يبقى الا وقت لو اخر عنه خاف خروج الوقت كما نقله
النووي في شرح المهذب عن الاصحاب **قوله** والاعمى تحرى او قلد والاصح في الروضة
ان للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف صحوا وغيما وصحح الرافعي انه يقلد في الصحو
دون الغيم ثم انما يجتهد الاعمى والبصير اذا لم يخبرهما عدل عن مشاهدة فلو قال عدل رايت
الشفق غاربا او الفجر طالعا او الشمس زايلة عن كبد السما وجب قبوله ولا يجوز
الاجتهاد **قوله** كان خلا من وقت الاخيرة ما يسعهما اي يسع الفرضين فانهما يجبان
قال البارزي رحمه الله هذا هو المفهوم من النقل وينبغي ان يكفي ما يسع احد الفرضين
والطهارة وجوبهما قول المصنف ما يسعهما على ما يسع الفرض والطهارة وقال
في توضيحه الكبير ينبغي ان يعتبر هنا ايضا لوجوبها قدر الطهارة ان لم يكن تقدمها
كما يعتبر فيما اذا خلا من وقت الاخيرة بقدر تكبيرة قال وينبغي ان يكفي ههنا
لوجوبهما قدر فرض واحد كما يكفي فيما اذا خلا من وقت الاخيرة بقدر تكبيرة او لا يكفي فيهما
قدر فرض واحد بل لا بد من زمان يسع الفرضين والمفهوم من الكتاب والرافعي التفرقة
ولا يظهر اتجاهه قال والاولى ان يعتبر فيهما قدر ما يسع الفرضين مع الطهارة
قوله كالاحرام مثلها صلاة الاستخارة **تنبيه** مما له سبب تحية المسجد بشرط ان يدخل

لا القصد بها بل لامر آخر من اعتكاف ونحوه فان دخل للتحية فقط كره على الاصح فيستدرك
ذلك على مفهوم اطلاق المصنف انه لا يكره ما له سبب **قوله** وننطلق من هنا علم
ان الكراهة في قوله قبل ذلك وتكره صلاة لا سبب لها للتحريم وهو ما صححه النووي في شرح
المهذب الوسيط وشرح المهذب هنا وصحح فيه في كلامه على المشمس ودقايق الروضة
والتحقيق انها كراهة تنزيه **قوله** والطرق اي في البنيان لا في البرية على ما صححه النووي
في تحقيقه **قوله** والوادي كذا اطلقه الامام والغزالي والرافعي قال في الروضة
والصواب ما ذكره الشافعي وهو اختصاص الكراهة بواد خاص وهو الذي نام فيه
صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى فاتت الصبح وقال اخرجوا بنا من هذا الوادي وصلى
خارجه **قوله** والعطن اي عطن الابل وعطن الغنم ماواها ومأوى الابل ليلا كعطنها
الا انها اخف من العطن وعطن البقر كالغنم قاله ابن المنذر والمحب الطبري **باب**
الاذان اي صفة الصلاة قوله سن لادا آخر الفضا والقديم استحبابه قال
النووي وهو اظهر لثبوته في الصحيح **قوله** لا ان قدم فايتة اي على الحاضرة فانه لا يؤذن
للفايتة والحاضرة اللهم الا ان يوخرها عن المقضية بحيث يطول الفصل بينهما فانه
يؤذن للحاضرة نقله في الروضة عن الاصحاب **قوله** وللاخرى في الناخير ان قدمها
اي ويؤذن للاخرى وهي العصر والعشا ان جمع جمع تاخير وقدمها على الاولى فان اخرها
لم يؤذن لواحدة منهما وعبارة الرافعي اذا اخر الاولى وقت الثانية اقام لكل واحدة
ولا يؤذن للثانية وفي الاذان للاولى الاقوال في الفايتة والاظهر لا يؤذن قال النووي

في الروضة

في الروضة بل الاظهر انه يؤذن **قوله** برفع الصوت حيث لم تتم جماعة هذا اذا كان
يؤذن للجماعة فان كان يؤذن لنفسه فيكفي ان يسمعها وقال الامام يسمع من عنده
تنبيه اهمل المصنف من شروط المؤذن علمه بالمواقيت ان كان راتبا وبه صرح النووي
في شرح المهذب **قوله** وفي الصبح مثنى ظاهر اطلاق الغزالي وغيره ان التثويب
يشمل الاذان الذي قبل الفجر والذي بعده وصرح في التهذيب بانه يثوب في الاذان
الاول لا يثوب في الثاني على الاصح واقره عليه في الروضة تبعا للرافعي لكنه صحح في التحقيق
انه يثوب فيهما **قوله** لسبع الليل شتا ولنصفه صيفا هذا ما صححه الرافعي في شرحه
وعبر عنه في المحرر بقوله في آخر الليل فغيره النووي في منهاجه الى قوله من نصف
الليل وقال انه اوضح وصححه في كتبه **قلت** والظاهر من حيث الدليل انه يؤذن
قبيل طلوع الفجر **قوله** وحولق في الحيعلتين **قلت** وصدق في التثويب فيقول
صدقت وبررت **قوله** والامامة افضل منه خالف في هذا النووي فصحح ان الاذان
افضل منها وما جزم به المصنف صححه الرافعي **قلت** ونص الشافعي في الام على انه
اذا قام بحقوق الامامة كانت افضل **قوله** يقينا يستثنى منه الحاضر بمكة اذا
حال بينه وبين الكعبة حايل اصلي او طاري فانه يجتهد للمشقة في تكليف المعاينة
قوله لا في سفينة استثنى جماعة ملاحها الذي يسير كما في تكليف الاستقبال
يقطعه عن عمله او عن عمله قال في الروضة ولا بد منه وجزم به في التحقيق **قوله**
وان استدبر اي القبلة او بدلها ناسيا او خطا او لجماح سجد للسهو ان قصر اي

زمان الجاج كذا صححه البارزي وهو موافق لما صححه الرافعي من كونه يسجد فيه اذا قصر
وانما تبع بذلك لانه اذا قصر زمان الاستدبار ناسيا لم يسجد على المنصوص
في الرافعي والروضة وصرح بتصحيحه في شرح المهذب نعم صرح الرافعي في الشرح
الصغير انه يسجد فعلى هذا الاباس باعادة قوله وان قصر اليه ايضا ولم يذكر
الرافعي والنووي حكم الاستدبار خطا في سجود السهو والظاهر انه مثله وهو
ظاهر ايراد المصنف ايضا ثم نبه بعد ذلك لامرين الاول — لا يرد على المصنف
ما اذا كان الاستدبار الى القبلة كما توهمه بعضهم فان في لفظ البدل ما يقتضيه الثاني
التحول الى جهة اخرى كالاستدبار فلو عبر بقوله وان انحرف لكان اجود قوله
لان كثرت يعني النجاسة في الطريق ووطيها اي وكانت يابسة وهذا احتمال للامام
في ان الرافعي نقل عنه انه قال — فيما اذا انتهى الى نجاسة يابسة ولم يجد عنها معدولا
هذا فيه احتمال — فان كانت رطبة فمشى عليها بطلت صلاته ففهم المصنف عدم
البطلان في الكثير اذا لم يجد عنها معدلا وصرح به لكنه لم يقيدها بكونها يابسة ومقتضى
كلام النووي في تحقيقه ان المعروف البطلان فانه قال — ولا يكلف ماشي الاحتياط
في التصوب فان تعمدها بطلت وفيما اذا كانت يابسة لا يعدل عنها احتمال باب

صفة الصلاة قوله نية فعلها بالقلب في النفل مع التعيين اي في المعين كالنوافل
المتعلقة بوقت او سبب لكن يستثنى من ذلك تحية المسجد فانه يكفي فيها نية مطلق
الصلاة قوله ومع الفرض في الفرض اي بالغا كان او صبيا كما صرح به النووي

في اصل

في اصل الروضة لكنه صحح في تحقيقه عدم اشتراط نية الفرضية في حق الصبي
تنبيه النذر كالفرض كما حكاه ابن الرفعة عن بعضهم واقره قوله وان خالف
الاداء والقضاء قال — في الروضة مراد الاصحاب بذلك جاهل الوقت لغيم ونحو اي دون
العالم بالحال قوله مقرونة بكل التكبير كذا صححه الرافعي هنا وصحح في الطلاق الاكتفاء باوله
قال — الامام ولم يكن السلف الصالحون يرون المواخذة بهذه التفاصيل والمعتبر
انتفاء الغفلة بذكر النية حالة التكبير مع بذل المجهود واختاره الغزالي والنووي في شرح المهذب
وغيره قوله وان تخلل يسير ذكر او وقفة اي فانه لا يضر واحترز بذلك عن الوقفة
الكبيرة والرافعي اطلق انه تضر الوقفة ولم يفصل وكذا النووي في شرح المهذب ثم قال —
فان وقف لم يصح تكبيره نعم قال — الجيلي يجوز بقدر ما يتنفس فيه فقط قوله
لا التشهد اي فانه لا يجب الترتيب فيه ولا يحتاج كلام المصنف الى تقييد بما دام لم يخل
المعنى لانه اذا اخل يكون كلاما لا تشهدا قوله فان خف في الركوع قبل الطمانينة
يرتفع الى حد وقد يوهم اقتصاره على ذلك انه اذا خف في الاعتدال قبل الطمانينة
لا يلزمه الانتصاب وليس كذلك ولا باس ان يتنبه له قوله ثم على الجنب اي الايمن
استحبابا قوله ولو مدي برأسه تبع الغزالي في ذكر لفظ الرمد واهل الصناعة لا يسمونه
رمدا فكان ينبغي ان يقول من نزل الماء بعينه فان له هذا العلاج قوله لا في مرقد
اي لا يكون الراكب في مرقد فانه يلزمه اتمام الركوع والسجود ولا يخفى ان هذا يعني الامكان
قوله والفاتحة لا في ركعة المسبوق اي فانها ليست بركن فيها والاصح من زوائد الروضة

ان الامام تحملها عنه لا انها لم تجب اصلا وهذ الحصر يرد عليه سقوطها ايضا في غير
المسبوق وذلك كل موضع حصل له عذر تخلف بسببه عن الامام باربعة اركان
طويلة وزال عذره والامام راكع كما لو كان بطي القراة او نسي انه في الصلاة
او امتنع من السجود بسبب زحمة او شك بعد ركوعه امامه في قراة الفاتحة فتخلف
لها **قوله** ثم متفرقة اي عند عجزه عن الموالاة وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي
اجزا المتفرقة مع حفظ الموالاة واعتبر الامام في المتفرقة ان تكون مفهمة فان لم تكن
مفهمة كقوله تعالى ثم نظر فتكون كالعاجز وياتي بالذكر قال النووي في شرح المهذب
والمتفرقة ربما اطلقه الاصحاب **قوله** فان تعذر اي التنكيس لمرض او غيره لا يجب
اي السجود على الوسادة اي ويكفي ايما الراس الى الحد الممكن قال الرافعي في الكبير وهذا
اشبه بكلام الاكثرين ثم خالف في الشرح الصغير فقال الاظهر الوجوب **تنبيه**
لا بد في السجود من التحامل واهمل المصنف التفريع ولا يوخذ من التنكيس **قوله**
او سلام عليكم خالف النووي فيه فصحح انه لا يجزي وما جمع في الكتاب تبع فيه الرافعي
قوله وسن رفع اليدين الخ وقوله مع التحرم والركوع والاعتدال مقتضي
اقتصاره على ذلك انه لا يسن عند القيام من التشهد الاول وهو قول جمهور
اصحابنا كما نقله عنهم في الروضة قال والصحيح او الصواب استحبابه فقد ثبت
في صحيح البخاري وغيره ونص عليه الشافعي ويسن رفع اليدين في القنوت واهمله المصنف
قوله والنظر موضع السجود يستثنى منه حالة التشهد فان السنة ان لا يجاوز

يستثنى ايضا ما اذا صلى في المسجد
مكة فانه يستحب للمصلي ان يشاهد
الكعبة كذا ذكره الاسنايي وانا اقول
خرج بين احاديث واردة فاني الخ
كلها في باب النذر

نظر

نظر اشارة ذكره النووي في شرح المهذب وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود
قوله وجعا الاستفتاح والتعوذ فيه امران **الاول** لو قال ثم التعوذ
كان احسن للترتيب **الثاني** لا يستحب للمسبوق اذا خاف ركوع الامام قبل الفراغ
من الفاتحة **قوله** في الصبح واولي العشائين والاسرار في غيرها فيه امور **احدها**
صلاة الجمعة والعيد والاستسقا والتراويح جهرية ايضا وقد صرح بالخسوف
في بابه **ثانيها** قال في الروضة نوافل النهار المطلق يسر فيها قطعا واما نوافل
الليل فقال صاحب التتمة يجهر وقال القاضي حسين والبغوي يتوسط بين
الجهر والاسرار وهو الاصح ويستثنى ما اذا كان عنده مصلون او نيام يشوش
عليهم فيسر قال ويستثنى التراويح فيجهر فيها هذا اخر كلامه وتقييد نوافل
النهار بالمطلقة قد يوهم الاحتراز بذلك عن الرواتب لكنه قال في شرح المهذب
اتفق الاصحاب على الاسرار فيها **ورايت** في فتاوي البغوي ان الرواتب كالنفل
المطلق ليلا فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار فيفعل ذلك في سنتي المغرب
والعشا والوتر وادعى الماوردي الاجماع عليه في الوتر في الثلاث الموصولة
وجعلوه حجة على ان الثلاث مع الفصل ليست صلاة واحدة والاما جهر بالاخيرة
ثالثها قال الاصحاب المراة لا تجهر بالقراة في موضع فيه رجال اجانب فان
كانت خالية او عندها نسا او رجال محارم جهرت كذا نقله عنهم في الروضة
ثم قال والخنثى كالمراة وخالف فيه في شرح المهذب فقال الصواب انه يسر بحضرة النسا

والرجال الاجانب قوله والاسرار في غير قضا واداً اما ماذكره في القضا فوجه والاصح ان النظر الى وقت القضا لا الى وقت الاداً ولا يستثنى الصبح وان اوهمت عبارة الروضة استثناؤه والحاصل منها انه من طلوع الشمس الى الغروب لما هو محل الاسرار وما عدا ذلك هو محل الجهر وان كان فيه قطعة من الليل فتلبته لذلك قوله وجاز في غيره لنازلة اي وجاز القنوت في غير الصبح والوتر من المكتوبة لنازلة اي وجاز القنوت وهذ قضية كلام الاكثرين اعني الجواز كما قاله الرافعي وقال في الروضة وغيرها انه مستحب وهذ نص في الاملا وتقييده بالمكتوبة لابد منه يخرج غيرها كالعيد والاستسقا قوله ووضع الركبة ثم اليد هذا ما صححه الرافعي اعني سنية ذلك وخالف النووي فصحح الوجوب واشار الشافعي في الام الى ترجيحه قوله ووضع اليد قرب الركبة منشورة متفرجة قصد هذا ما صححه الرافعي وصحح النووي الضم

باب شروط الصلاة قوله لا قليل دم البراغيث والقمل والبعوض هذا ما صححه الرافعي وصحح النووي العفو عن الكثير ايضا وفي القليل الذي انتشر بعرق هذا الخلاف ايضا وقال النووي في التحقيق لو قتل قملا او نحوه من بدنه او ثوبه او حمل ثوبا براغيث او صلى عليه ان كثر دمه ضر والا فلا في الاصح ونقله في شرح المهذب عن المتولي واقره وذكر القاضي حسين ما يوافقه فقال لو كان زايدا على عادة لباسه بدنه لم تصح صلاته لانه غير مضطر اليه قوله والقروح اي لا قليل دم القروح والدمل والفصد والحجامة فانه يعفى عنه

وهذا ما صححه النووي وقال الرافعي في شرحيه انه قضية كلام الاكثرين والاولى في المحرر والشرحين انه ان كان مثله يدوم غالبا فكدم الاستحاضة فيحتاط له بقدر الامكان فيه ويعفى عما يتعذر او يشق وان كان لا يدوم غالبا فكدم الاجنبي فلا يعفى عنه وان قل على الاحسن في الشرحين والمحرر وقال في الكبير الاصح عند البغوي والعراقيين العفو عن قليله وتبعه النووي في كتبه ويستثنى من الدما دم الكلب والخنزير والمتولد من احدهما فلا يعفى عن شي منه قطعا كما اشار اليه في البيان قوله وبثرة اي لا قليل بثرة المصلي وان عصر لكن صحح النووي في اصل الروضة العفو عن الكثير ايضا فيما اذا لم يعصر واطلق تصحيح العفو في العصر نعم صرح في شرح المهذب فيه بان الخلاف في المسئلة اذا كان الخارج دما قليلا ثم قال وهو كالخلاف السالف في دم القمل ونحوها اذا عصره في ثوبه او بدنه فاقتضى ذلك انه اذا كثر الخارج ضر قوله وبول الخفافيش وونيم الذباب اي فان قليلها لا يضر وكثيرها كدم البراغيث وقد عرفت ما فيه قوله وطين الشارع اي المتيقن نجاسته قوله وبيض فيه دم

وهو العفو مطلق

اي فان صلاته تبطل بحملها لنجاستها لكن وقع في شرح الوسيط للنووي ان الاصح طهارتها وهو خلاف ما صححه في شرح المهذب والتحقيق قوله لا ساجور كلب اي لا تبطل صلاة بحمل حبل يلقى ساجور كلب وهو خشبة تجعل في عنقه وهذا ما نحه الرافعي في الشرح الصغير حيث قال انه اوجه الوجهين لكن الاصح في اصل الروضة البطلان وفي كلام الرافعي ما يدل عليه قوله كما اذا كور الحاني اذا غلبت الحمرة كالكدر قوله والتطيين لو فقد الثوب

اي او نحو كالورق مثلا **قوله** والنجس لا الحرير كالعادم فيه امران **الاول**
محل ما ذكره في النجس فيما اذا لم تجد ما تغسله به كما قيده الرافعي وتبعه في الروضة فان كان
لو اشتغل بغسله خرج الوقت لزمه غسله والصلاة بعد الوقت ولا يصلي عاريا نقل
القاضي ابو الطيب الاتفاق عليه **الثاني** قال في الروضة يجب لبس الحرير لستر العورة
عن الابصار بلا خلاف وكذا لبس الثوب النجس للستر عنها في الخلوة اذا اوجبنا الستر
فيها **قوله** وبكلام البشر اي وتبطل بكلام البشر ايضا ويستثنى منه مسئلتان **الاولى**
ما لو دعى النبي صلى الله عليه وسلم شخصا مصليا فاجابه وقد ذكر المصنف في النكاح انه
من خصايصه وجوب اجابته والذي يظهر ان اجابته بالفعل الكثير كالقول وفي نحو احد
الوالدين ثلاثة اوجه في البحر اصحها عنده ان الاجابة لا تجب **الثانية** ما لو تلفظ بالنذر
عامدا على الاصح في شرح المهذب والصدقة وساير القرب مثله قياسا ما لم يكن فيها خطاب
ولا يستثنى انذار المشرف على الهلاك فان الرافعي صحح فيه البطلان وتبعه في الروضة
وان خالف في التحقيق فصحح عدمه **قوله** وبالقراءة والذكر لمجرد التفهيم اي فقط اما
اذا قصد القراءة او التفهيم معها او اطلق لم يقصد شيئا فانها لا تبطل هذا ما افهمه كلامه
وصرح به البارزي لكن قال النووي انها تبطل في صورة الاطلاق قال في دقايق
المنهاج وهي نفيسة لا يستغني عن بيانها وقال في شرح المهذب ظاهر كلام الشيخ
ابي اسحق وغيره البطلان فيها قال وينبغي ان يفرق بين ان يكون قد انتهى
في قراءته اليها فلا تبطل او لا فتبطل **قوله** ويندب دفع المار ان نصب علامة اي

فان لم

فان لم ينصبها فلا يندب بل لا يجوز كما هو ظاهر ايراد الرافعي لتفضيره وعبارة المصنف
لا يوخذ منها ذلك اذ لا يلزم من عدم الندب عدم الجواز **قوله** وبتطويل الاعتدال
والقعود بين السجدتين اي فانهما ركنان قصيران كما جزم به الرافعي في الاول وصحح في الثاني
وتبعه النووي في المنهاج وقال في شرح المهذب الاقوى جواز اطالة الاعتدال
بالذكر وقال في الروضة انه الراجح دليلا وقال في التحقيق انه المختار وصحح في
التحقيق في الثاني هنا انه ركن طويل ونقله في شرح المهذب هنا عن الاكثرين ولم يخالفهم
وسبقه الى ذلك الامام فانه حكاه عن الجمهور ويستثنى من اطلاق البطلان بتطويل الاعتدال
القنوت وصلاة التسبيح كما ذكره الرافعي **تنبيه** اهمل المصنف من شروط الصلاة معرفة
فرضيتها وكيفيتها وقد جزم به النووي في تحقيقه **باب سجود السهو**
الى صلاة الجماعة **قوله** تسن سجدتان قبيل السلام وقوله بترك التشهد الاول
والقعود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وعلى الال في الثاني والقنوت فيه امور
احدها اهمل القيام للقنوت وهو بعض براسه **ثانيها** يستثنى من القنوت
قنوت النازلة فان الاصح في التحقيق وغيره انه لا يسجد لتركه **ثالثها** ينبغي ان يضم الى
ما ذكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت فانه يستحب فيه كما ذكره في بابه
ورابعها المراد بالتشهد هو اللفظ الواجب في الاخير خاصة وما كان سنة فيه فانه
لا يسجد لتركه نبه عليه الشيخ محب الدين الطبري **خامسها** ترك كلمة من القنوت
كترك كله على خلاف ما يوهمه لفظ المصنف والرافعي قاله المحب الطبري ايضا وحكي

عن فتاوى الامام احتمالا انه اذا اتى بالكل لا يسجد قوله وسهو مبطل العمد اي
لم يبطل احترز بالعمد عن نحو الخطوة فانه لا يسجد لسهوه نعم يستثنى منه مسائل ذكرناها
في الشرح فراجعها قوله ونقل ركن ذكري لو قرأ في غير محل القراءة ولم يكن الفاتحة وكذا
سجد ايضا كنقل الركن الذكري كما قاله في شرح المهذب قوله لا ان بان بعد تأخيرها اي في
سجوده لسهو الامام وتركه لسهو نفسه ويستثنى ايضا ما اذا علم بسبب سهوه
وغلطه في ظنه فانه لا يوافقه اذا سجد قوله وسن سجدة وقوله للقارئ والمستمع
اي وكذا السامع على الاصح ولا يسجد لقراءة الجنب والسكران كما قاله القاضي في فتاويه
قوله وندب تكبيرة الهوي له وكذا التكبير للرفع ايضا قوله ورفع اليدين
اي في تكبيرة الاحرام لا في تكبير الهوي للسجود ولا يستحب ان يقوم ثم يكبر على الاصح
في الروضة قوله لا في ص اي فانه لا يسجد فيها في الصلاة اما خارجها فيستحب قاله
الاصحاب وهو مراد الرافعي بقوله تحسن قوله وفي الصلاة يستثنى صلاة الجنازة
فانه لا يسجد فيها قطعا اذا قرأ آية سجدة فيها ولا بعدها في الاصح قوله ورؤية فاسق
ظاهرا قال في شرح المهذب الا ان يخاف فتنة او ضررا فيخفيها قوله
ومبتلى سرا استثنى شارح التعجيز ما اذا كان غير معذور كالمقطوع في السرقة
فانه يظهرها قوله في الوتر بعد صلاة الليل اولى اي ان كان له تهجد كذا قاله
العراقيون كما نقله عنهم في الروضة تبعا للرافعي لكن قال في شرح المهذب ان لم يكن له
تهجد ولكن وثق باستيقاظه اخر الليل يستحب تأخيره لاحاديث صحيحة فيه

قوله

قوله ثم الضحى ركعتان الى ثنتي عشرة ركعة بين ارتفاع الشمس والاستواء
فيه امران الاول ما ذكره في اكثرها تبع فيه الرافعي والرافعي تبع الروياني ووافقه
النووي في المنهاج لكنه نقل في شرح المهذب عن الاكثرين ان اكثرها ثمان وصححه في تحقيقه
الثاني ما ذكره في وقتها هو ما في شرح الرافعي وتحقيق النووي ونقل في الروضة
عن الاصحاب ان وقتها من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى الارتفاع قوله
والتحية اطلق استحبابها فشمل الخطيب وهو وجه قال به جماعة من
الاصحاب والاصح انها لا تستحب له كما قاله في الروضة ويكره اذا دخل والامام
في مكتوبة او وقد شرع في الصلاة او قرب اقامتها وكذا اذا دخل المسجد الحرام
وطاف فانها تندرج في ركعتيه وكذا اذا خاف فوت سنة راتبة كما في نظيره
من الطواف قوله وتأدت يعني التحية بالنفل يستثنى من هذا الاطلاق
الركعة الواحدة فانها لا تحصل بها التحية على الاصح وكذا سجدة التلاوة والشكر
وكذا صلاة الجنازة قوله وندب زيادة ركعتين قبل الظهر كذا زيادة ركعتين
بعدها وصحح النووي استحباب ركعتين قبل المغرب ايضا ففي صحيح البخاري
الامر بهما قوله فتشهد في ركعتين او كل ركعة ما ذكره في الثاني تبع فيه
الامام والغزالي والمحرر وصحح النووي المنع قال الرافعي وهو ما اقتضاه
كلام كثير من الاصحاب والاول لم نره ذكر الا في النهاية وكتب الغزالي قلت
فكيف جزمت به في المحرر قوله وان نوى عددا غير بعد النية كذا الوتر

ركعة فله ان يزيد بهذا الشرط ولا يدخل في كلامه لان الواحد ليس بعدد وانما هو مبدأه

باب صلاة الجماعة

قوله الجماعة في افضل من الرابعة والعشرين والعشرين ... هنا سنة فيه امور احدها ما صححه من سنية الجماعة تبع فيه الرافعي في المحرر والشرح الصغير واقتضى ايراده في الكبير ان الاصح انها فرض كفاية وصححه النووي وهو المنصوص في الام ثانيها المندوبة افضل من الرواتب ولا يشرع فيه الجماعة قاله الرافعي في الاذان ثالثها يدخل في كلام المصنف المسافر فان الجماعة سنة في حقه قطعا كما في له الامام لكن نص الشافعي في الام تركه رابعها الجديد ان الجماعة افضل في حق العراة كما حكاه الرافعي وغيره وقال النووي في الروضة المختار ما حكاه المحققون عن الجديد ان الجماعة والانفراد سوا ولا يخفى ان الجماعة في الجمعة فرض عين وقد ذكر المصنف في بابها انها من شروطها قوله ولا يكره انتظار الداخل في الركوع الى اخره هذا ما صححه الرافعي وصحح النووي استحبابه قال في شرح المهذب وهو الاصح عند الاكثرين قوله وعذر تركها والجمعة الى اخره لا يخفى عدم تاتي الريح الشديدة بالليل في الجمعة قوله واشراف القريب والزوجة والمملوك اي على الموت وكذا الصهر والصديق ايضا ويتخلف للقريب ومن في معناه للانس مع المتعهد ايضا وان لم يكن مشرفا على الموت قوله وخوف الظالم اي على النفس او المال ومثله ان كان خبزه في تنور او طبيخه في قدر بلا متعهد واهمل المصنف اعذارا اخر فراجعها من الشرح قوله او فاتا

بزيادة

بزيادة اي فانه لا يقضي ولا بد من تقييد ذلك بالسهو وان اطلقه قوله او زيلقا اي مستترا بكفره فانه لا يقضي المقتدي به بخلاف المعلن وقال النووي الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه قال في الروضة ومع ذلك الاقوى دليلا انه لا يقضي قوله او معه نجاسة خفية اي فانه لا يقضي ايضا اذا بان معه ذلك واحترز بالخفية عن الظاهرة فانه يقضي لكن صحح النووي في التحقيق انه لا قضا فقال لو بان على الامام نجاسة فكحدث وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان انتهى وقال في الروضة قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها واشار الامام الى انها اذا كانت ظاهرة ففي كمسئلة الزنديق قوله ولو جمعة اي ولو كانت الصلاة جمعة فانها لا تقضى في جميع ما ذكر مما لا يجب القضا فيه ولا يخفى تقييد ذلك بما اذا كان الامام زايدا على الاربعين كما يعلم من بابها قوله او لم يجمعهما مسجد اي فانه يقضي ايضا فان جمعهما مسجد صح الاقتدا وحكم المساجد التي ينفتح بعضها الى بعض كالمسجد الواحد على الصواب في الروضة قال وبه صرح كثيرون قوله بلا تخلل شباك او باب مردود وغلط بعضهم لان كلامه في المنبسط وهو الفضا ولا شباك ولا باب هنالك وجوابه ان مراده بالمنبسط ما هو اعم من المحوط عليه او المسقف كالبيوت الواسعة وغير ذلك وقد صرح بذلك الرافعي حيث قال وسوا في هذا كله كان الفضا محوطا عليه او مسقفا كالبيوت الواسعة او غير محوط فافهم ذلك قوله

وفي غير اتصال المناكب الى آخره هذا ما صححه الرافعي وصحح النووي انه لا يشترط الا القرب كالفضا **قوله** ومحاذاة الاسفل الاعلى بجزء اي مع تقدير اعتدال قامة الاسفل حتى لو كان قصيرا لكنه لو كان معتدلا لحصلت المحاذاة صح الاقتدا **قوله** او مع الشك فيها اي او تابع مع الشك في نية الاقتدا او الجماعة فان صلاته تبطل وهذا اذا طال زمن الشك فان قصر بان تذكر قبل ان تحدث فعلا فلا **قوله** او تابع فيما سهى اي فانه يقتضي ايضا وهذا مع العلم بسهو امامه **قوله** او عين الامام ولا يجب واخطا كالو عين الميت في صلاة الجنازة واخطا في تعيينه وهذا اذا لم يشر اليه فان اشار فالاصح الصحة فيهما كما ذكره في الروضة من زوايده في البابين **قوله** وباربع طويلة بعذر اي ويقضي المأموم ما فاته بعد سلام الامام اي يتداركه ان تخلف بعذر عن الامام بتمام اربعة اركان طويلة وعبارة الرافعي ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وهي الطويلة **قوله** وان ادرك الركوع الى آخره لا بد من الطمانينة فيه قبل ان يرتفع الامام عن اقل الركوع **قوله** بلا تجديد النية قال في التعليقة هو متعلق بقوله غير المقتدي به ونقله البارزي والاول عوده الى قوله فتقدم واحد **قوله** وندب ان تقدم الى آخره لم يذكر التقديم بالهجرة بنفسه في الطائفة وهي مقدمة على السن والنسب في الجديد كما ذكره النووي في تحقيقه

باب صلاة المسافر **قوله** لا فايت الحضر اي فانه لا يقصر وكذا فايت السفر اذا قضاه في الحضر ويؤخذ ذلك من تقييد الترخص بما اذا عبر السور

حال

حال كونه قاصدا ستة عشر فرسخا **قوله** وجمع العصرين في وقتيهما والمغربين كذلك يستثنى منه المتحيرة فليس لها ان تجمع في وقت الاول بالسفر والمطر ايضا ذكره في الروضة في بابه **قوله** اذا عبر السور والعمران اي ان لم يكن سور فان كان فلا يشترط مجاوزة العمران في الاصح كما اختاره المصنف في العجاب وصححه النووي وان كان الرافعي صحح في المحرر الاشتراط ومراد المصنف بالسور الخاص بتلك البلدة فان جمع سور قرى متفاصلة لم يشترط مجاوزة السور وكذا لو قدر ذلك في بلدتين متقاربتين نبه على ذلك الرافعي **قوله** وعرض الوادي وهبط وصعدا اي ان لم يفرط تتبعه الثلاثة والا فالمعتبر مجاوزة القدر الذي يعد منزله **قوله** قاصد سير ستة عشر فرسخا يرد على اطلاقه اسير الكفار الذي لا يعلم اين يذهبون به فانه يقصر اذا سار معهم مرحلتين كما نقله في الروضة عن النص **قوله** او اربعة ايام صحاح اي فانه ينقطع رخصه اذا نوى ذلك هذا نواه من يستقل اما من لا يستقل كالعبد او الزوجة او الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الامير ففي لزوم الاتمام في حقهم وجهان الاقوى من زوايد الروضة انه ليس لهم القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم لكنه ذكر بعد ذلك في الاصل بنحو صفحة ان الجندي اذا سار بسير الامير ولا يعرف مقصده ونوى مسافة القصر قصر معللا بانه ليس تحت يد الامير وقهره واجيب عن ذلك بانه قد يقال لا يلزم من عدم الحجر على الاجناد عدمه على الجيش لئلا يعظم الفساد **قوله** وجزم نيته اي ودوام جزم نية القصر من اول الصلاة الى آخرها والصواب ان الشرط بعد نية القصر في الابتدا الانفكاك عما ينافي الجزم بها وما احسن قول صاحب البهجة

ما نظمه رحمه الله كذا مفهومه والاصوب مخالف في كل الصلاة ان دوام ذكرها لا يجب وانما الشرط انفكاك عما يخالف في كل الصلاة الجزما **قوله** او شك في نية اقامته او دخوله المقصد لو قال في وصوله المقصد كان اعم **قوله** والجمع يجب بالمطر اي وكذا بالثلج والبرد ان ذابا وكذا الشفان بفتح الشين وانما المثلثة وهو برد ريح فيها نداوة ووقع في المهذب والرافعي انه مطر وزيادة والصواب الاول **قوله** وان اخر فالشرط النية في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة تبع في هذا التقييد الرافعي وتبعه النووي في الروضة لكنه جزم في شرح المهذب وشرح مسلم بانه يشترط هذه النية في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها قدر ما يسعها او اكثر وهو ماش على الاصح في انه يحرم تاخير الصلاة حتى يبقى قدر ركعة مع كونها اداء والاول يشكل بهذا **قوله** وبينها اي وبنية الجمع في الصلاة الاولى وتبع في هذا المحرر ووافق عليه الميبي قال النووي وغلطوا المحرر في جزمه بذلك والصحيح عدم وجوبها **قوله** الا ثلاث مراحل الفطر اولى يستثنى من ذلك الملاح الذي يسافر في البحر واهله معه واولاده في سفينة فان الافضل له الاتمام كما نص عليه الشافعي خروجا من الخلاف فان احمد لا يجوز له الفطر وكذا من يديم السفر في البر لغرض صحيح فان الافضل له الاتمام ايضا كما نقله في الروضة عن صاحب الفروع واقره **قوله** وتقدم سنة العصرين عليهما هذا مما تبع الرافعي فيه وهو منقود عليه لما فيه من فعل سنة الظهر التي بعدها وسنة العصر قبل وقتها فالصواب انه يصلي اولا سنة الظهر التي قبلها ثم الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة

العصر وقد اوضحت ذلك في الشرح ولا بد لك من مراجعته **باب صلاة الجمعة قوله** وان لم يعلم اي السابق على التعيين بان علمت المعية او لم يعلم الحال استونفت يعني الجمعة ومقتضاه انه اذا علم سبق احدهما ولم يعلم السابق الاستيناف ايضا ان بقي الوقت وهو الاظهر في الوسيط لكن الاقيس في المحرر والشرح الصغير انهم يصلون الظهر وقال في الشرح الكبير انه القياس وقال النووي في الروضة انه الاصح وصححه الاكثرون ايضا وادرج هذه الصورة صاحب المصباح في قوله وان التبس السابق صلوا الظهر واعاد الضمير في قوله واذا لم يعلم على السبق دون السابق وعلى هذا فلا يراد عليه **قوله** وان احدث الامام في الخطبة او بعدها فاستخلف من حضر الخطبة جاز عبارة الرافعي والروضة من سمع بدل من حضر **قوله** او تبادر اربعون سامعون الى الجمعة اي وكما يجوز ان يكون يتبادر اربعون سامعون للخطبة الى الخطبة عقد الجمعة قبل الامام الخاطب وما عبر به من السماع هو ما في الروضة وقال البارزي قوله سامعون اي حاضرون وان لم يسمعوا وتبعه صاحب الحاوي فقال كخطبة الشخص وام آخر كالعبد او سماعها تبادر وا اي ضعف عشرين لعقد الجمعة قلت وحاضر لكن قد سمعه **قوله** وان ام الامام اي الصلاة فقد سوا من يتم لهم لم تجز جمعة كانت او غيرها كذا رجحه الرافعي في غير الجمعة في هذا الباب وقال في صلاة الجماعة انه على القولين فيمن احرم

ثم افندي وظاهره تصحيح الصحة وتبعه النووي في روضته فيهما وخالف في شرح
المهذب فانه لما صحح الصحة قال اعتمده ولا تغتر بما في الانتصار لابن ابي عصرون
من تصحيح المنع قال وكانه اغتر بقول الشيخ ابي حامد لعل اصحهما المنع
هذا لفظه وهو غريب منه فانه صحح بنفسه في هذا الباب من الروضة تبعا للرافعي
وافق البارزي المصنف على ما ذكره ولم يتعقبه قوله والحمد ثم لفظ الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية يتبع في اشتراط الترتيب بين هذه الاركان
الرافعي فانه صححه في المحرر والشرح الصغير واما النووي فانه صحح في الروضة
وغيرها عدم الاشتراط قال ونقله في الحاوي عن النص قوله والدعا
اي للمؤمنين اما الدعا للسلطان فاتفقوا على انه لا يجب ولا يستحب بل ظاهر
كلام صاحب المهذب وغيره انه بدعة اما مكروه واما خلاف الاولى قال في الروضة
والاختيار انه لا باس به اذا لم يكن مجازفة في وصفه ولا نحو ذلك فانه يستحب
الدعا بصلاح ولاة الامور قوله وطهارة الحدث والخبث اي وكذا الستر ايضا
وقد تقدم في شروط الصلاة انه يجب خارج الصلاة ايضا فلعله اكتفى بذكره
عن ذلك لكن لا يلزم من وجوبه هنا الاشتراط هنا قوله اي الجمعة ظهرا
ان فات شرط مقتضاه انما تقع ظهرا اذا بان الامام جنبا لكن في الروضة
عن الشيخ ابي حامد والماوردي وآخرين انهم قطعوا بانه لو بان لهم بعد فراغ
الجمعة ان امامها كان جنبا اجزاتهم ونقله ابو حامد والاصحاب عن نصه في الام

ومراده

ومراده ما اذا كان الامام زائدا على الاربعين كما ذكر قبل ذلك باوراق
ولعل المصنف اكتفى بلفظه في صلاة الجماعة بقوله لا محدثا اي لا ان بان الامام
محدثا الى قوله ولو جمعة اي فانه لا يقضي في جميع هذه الصور الا ما ذكر قبل
قوله لا محذور الم تحضر اي فانها لا تلزمه وكذا الوحض الا انه يزيد ضرره
بالانتظاره كما جزم به في المحرر اللهم الا ان تقام الصلاة فيلزمه ما ذكر في
الشرح عن الامام قوله ولا يصح ظهر من تلزمه الجمعة ما لم يعتدل الامام في الثانية
اي عن ركوعها قال ابن الصباغ وظاهر كلام الشافعي بطلانها اذا صلاها
بعد الرفع من الركوع وقبل سلامه ايضا وافقه عليه الرافعي والمصنف في الروضة
وقال في شرح المهذب اذا صلاها بعد رفع راسه من ركوع الثانية وقبل
سلامه ففيه طريقان حكاهما صاحب الشامل والمستظهري احدهما صحتها
قطعا لان الجمعة فاتت واصحهما حكاية قولين القديم الصحة والجديد المنع قالا
وهو ظاهر النص لانا لا نتحقق فواتها الا بسلام الامام لاحتمال عارض بعدها يجب
استينافها قوله وبعد الفجر حرم السفر المباح اي لا الطاعة وهذا ما نقله
الرافعي عن كثيرين من الائمة وطريقة العراقيين انه لا فرق بين الطاعة والمباح
وصححه النووي قوله والبكور اي وندب البكور الى الجامع ويستثنى من ذلك الامام
من ذلك للاتباع كما قاله الماوردي قوله بالهيئة هذا اذا لم يضق الوقت كما
قيده في الروضة تبعا للرافعي قوله وترك غير التحية فيه امران الاول

لعله والنووي

اذا دخل والامام في اخر الخطبة لا يصلي التحية ايضا لئلا تفوته اول الجمعة مع الامام
قاله الرافعي وتبعه في الروضة وقال في شرح المهذب هذا اذا غلب على
ظنه فوات تكبيرة الاحرام مع الامام لو اشتغل بها والا صلاها قال كذا فصله
المحققون واطلاق من اطلق محمول عليه قال صاحب العدة ويستحب للامام
ان يزيد في الخطبة قدر ايمكنه ان ياتي بالركعتين فيه ونصه في الام موافق له قال
النووي واطبق الاصحاب عليه الثاني قال اصحابنا اذا جلس الامام على المنبر امتنع
ابتدا النافلة ونقلوا الاجماع فيه كذا نقله عنهم في شرح المهذب وفيه مخالفة لقول
المصنف وندب ترك غير التحية وظاهر كلامه في الروضة تبعا للرافعي ان الداخل
والامام يخطب لا يزيد على ركعتين سوا كانتا تحية مسجد او سنة جمعة قوله
ورد السلام اي وندب رد السلام على المسلم حال الخطبة ولا يجب هذا ما صححه الرافعي
في الشرح الصغير ونقل في الكبير تصحيح الوجوب عن البغوي واقره وتبعه عليه في الروضة
وصرح به في شرح المهذب فقال انه الاصح وانه ظاهر نص المختصر قال وصححه البغوي
وآخرون قوله ويشغل يده بنحو سيف حتى اليسرى كما قاله القاضي والبغوي
قوله وسورة الجمعة في الاولى وان نسي بالمنافقين في الثانية يسن ايضا قراة سبح
اسم ربك في الاولى والغاشية في الثانية كما قرره في الروضة وقوله وان نسي كذا
عبر به الرافعي ايضا قال في الروضة ومعناه تركه سوا كان ناسيا او عامدا
او جاهلا قوله وللعجائز الحضور اي بالاذن ويحترزن عن التطيب والتزين

وما احسن

وما احسن قول صاحب البهجة ان يكن لباسها مشهورا او صحبت طيبا فلا حضورا
قوله وللامام ومن بين يديه فرجة تخطي الرقاب كذا اطلقه المصنف تبعا للرافعي
والنووي وصورتها في الثانية ما اذا كان التخطي الى الفرجة بصف او صفين فان زاد
فالكراهة باقية قاله الشيخ ابو حامد وغيره ونص عليه في الام باب
صلاة الخوف قوله ان امكن ترك القتال الى قوله ان كان العدو وجه القبلة اهمل
التنصيص على اشتراط ان يكون في المسلمين كثرة يمكن جعلهم فرقتين لانه يوخذ
من قوله حرست فرقة فانه اذا لم يمكن جعلهم فرقتين تعذرت الحراسة واهمل ايضا
التنصيص على اشتراط ان يكونوا على قلة جبل او مستو من الارض لا يمنعهم شي عن ابصار
المسلمين لانه يفهم من معنى الشرط الاول وهو كونهم في القبلة لاجل الروية قوله
او رباعية ان احتيج هذا القيد وهو الحاجة ذكره الامام وتبعه الرافعي في المحرر
لكن حذفه النووي في منهاجه وقال في شرح المهذب هذا الشرط لم يذكره الاكثرون
والصحيح انها ليست شرطا قوله وترك الاستقبال اي بعذر فيه ايضا وهذا
اذا كان بسبب العدو فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت
صلاته كما ذكره الرافعي قوله والاولى حمل السلاح ان ظهرت السلامة اي وكان
طاهرا غير موذ وغير مانع من صحة الصلاة والاولى يوخذ من قوله بعد وامساك السلاح
الملطخ للحاجة والوضع بين يديه كالحمل قاله الامام قوله ويتم الحاج وان فاته وقوف
عرفة تبع فيه الرافعي فانه قال يشبه ان يكون اوفق لكلام الائمة واعترض النووي

وتبعه عليه في الروضة

في الروضة فقال هذا ضعيف والصواب انه يوخر الصلاة ويحصل الوقوف
لان قضا الحج صعب قوله والنجس للاستصباح وتسميد الارض اي فانه يحل
استعماله لهما وكذا للتداوي ايضا قوله والباس طفل هذا ما صححه النووي في
كتبه والرافعي في المحرر وصحح ابن الصلاح التحريم وصحح الرافعي في شرحيه الجواز
قبل سبع سنين دون ما بعده ومحل الخلاف في غير يوم العيد اما يوم العيد فيجوز
تزيينهم به وبالذهب قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبيان تعبد نقله النووي
في شرح المهذب عن نص الشافعي واتفاق الاصحاب واعلم ان المصنف اطلق الطفل
على المميز وغيره في اللقيط والجنايات حيث قال ولفظ طفل ويدخل فيه المميز
وقال وصاح على طفل ومراده به غير المراهق وظاهر اطلاقه هنا اطلاقه على
من جاوز سن التمييز فلهذا ابدلته به اولا قوله والكعبة اي ويحل ذكرا يضا
لا لباس الكعبة اما غيرها فلا كذا افهم كلامه وليس كذلك وانما يكره والمسئلة
مبسوطة في الشرح فلا بد لك من مراجعتها منه قوله وتطريف اي قدر العادة قوله
وتطرين اي ان لم يجاوز قدر اربع اصابع قوله وترقيع اي وهو كالتطرين فيما ذكرناه
قوله والذهب كالفضة تمويه اي لا يحصل منه شي بالعرض على النار فان حصل
حرم قوله وللمراة لغير الافتراش اي ويحل استعمال الحرير او القز او ما اكثره منه
للمراة لغير الافتراش وتبع في ذلك الرافعي وقطع العراقيون بحل الافتراش لها وصححه
النووي قوله وآلة الحرب اي وللمراة استعمال الذهب والفضة لغير آلة الحرب

ولا يجوز

ولا يجوز لا آلة الحرب كذا قاله الجمهور واعترض صاحب المعتمد فقال المحاربة بحلية
لهن في الجملة ومن يجوزها يجوز استعمالها محلاة لان التحلي لهن اجوز منه للرجال
قال الرافعي وهذا هو الحق ورده النووي بان التشبه بالرجال حرام كما صح
الحديث به

باب صلاة العيدين

قوله صلى للعيدين
ركعتين يستثنى الحاج بمنى فانه لا يخاطب بالعيد نص عليه كما نقله الماوردي في كتاب
الحج قوله بين الطلوع والزوال مقتضى كلامه الفوات اذا شهدوا بالرؤية قبل الغروب
يوم الثلاثين وعدلوا بعده وقلنا العبرة بالتعديل كما جزم به المصنف اخر الباب
وليس كذلك بل تصلى من الغد اداء بلا خلاف قوله وقرأ في الثانية اقتربت اي الساعة
قال في الروضة في صحيح مسلم انه عليه السلام قرأ فيها سبح اسم ربك الاعلى وهل
اتاك حديث الغاشية وهو سنة ايضا قوله اي وكبر الحاج وغيره عقب كل صلاة
من ظهر النحر الى مضي خمسة عشر فرضا اي آخرها عقب صبح آخر ايام التشريق وفي
غير الحاج قول انه يكبر من صبح عرفة ويختم بعصر اخر التشريق قال الرافعي
والعمل على هذا اقاله النووي وهو الاظهر عند المحققين للحديث قوله
وتقبل شهادة الهلال اي رؤية البارحة ما لم تغرب اي فان غربت لم تقبل
اي بالنسبة الى صلاة العيد خاصة دون الاجال والتعليقات وغيرها كما
ذكره الرافعي بحثا وقال في الروضة انه مرادهم قوله والقضا باقي اليوم
اولى اي من الغد وهذا اذا امكن جمع الناس في يومهم لصغر البلد فان عسر فالتاخير

وفي قول يكبر من المغرب ليلة العيد الى ان يصلي الصبح آخر التشريق

افضل **باب صلاة الكسوف الى الجنايز قوله** صلاة
الخسوف ركعتان بزيادة قيامين وركوعين اي هذا هو الاكمل والا فلو صلاها
على هيئة سنة الظهر ونحوها صحت وكان تاركا للاكمل كما نقله النووي في شرح
المهذب عن مقتضى كلام الاصحاب **قوله** ولا يطول السجدة هذا ما صححه الرافعي
وقال النووي الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين ونص في البويطي انه يطولها
نحو الركوع الذي قبلها **قوله** والقعدة ولا يطول القعدة بين السجدتين ايضا
قال في الروضة وصح اطالتها قال ولا يطول الاعتدال الثاني **قلت** صح
في صحيح مسلم اطالته لكنه قال في شرح مسلم انها رواية شاذة **قوله** ويخطب
للعيد والكسوف والجمعة بعده اي بعد الكسوف مرة الخطبة مرة اي ويقصد بخطبة
الجمعة ويتعرض فيها للعيد والكسوف ولا يجوز ان يقصد بخطبة الجمعة والعيد
او الكسوف وان كان كلامه قد يوهم جوازه فاعلمه **قوله** كما للعيد الاصح ان وقت
الاستسقا لا يختص بوقت العيد وقيل يختص وكلام المصنف قد يوهمه **قوله**
ثم خطب قال في المنهاج ولو خطب قبل الصلاة جاز فان حمل كلام المصنف
على الافضلية فلا ايراد **قوله** واستقبل في اثنايها مقتضاه استدامته الى الفراغ
لكن الذي في الرافعي وغيره انه اذا فرغ من الدعا استقبل الناس واتى بباقي
الخطبة وقال استغفر الله لي ولكم **قوله** لا الجمعة اي انه لا يقتل بتركها وصلاة
ظهرا وهذا ما افتى به الغزالي وافقه الرافعي عليه واختار ابن الصلاح انه يقتل وافتى

الناشي

كتاب الجنايز
الناشي ايضا قال النووي في تحقيقه وهو القوي
قوله ويلقن الشهادة اي لا اله الا الله وذهب جماعة الى انه يلقن ايضا
وان محمد رسول الله قال في الروضة والاول اصح **قوله** وغسله ولو غرق
فرض كفاية هذا هو المنصوص في الغريق وصحح الرافعي في المحرر انه لا يجب غسله
قوله والنجاسة اي وغسل النجاسة وتبع في هذا الغزالي قال الرافعي
ولا ينبغي ان يدرج في حد الاكمل فان ازالة النجاسة او لا شرط **قلت** وهذا
بناه على ان الغسلة الواحدة لا تحصل الامرين والنووي صحح الاكتفا بها
في تطهير من الحي كما سلفته لك في بابه **قوله** ثم صب الما البارد اي وهو اولى
من المسخن الا ان يحتاج اليه لشدة البرد او وسخ او غيره **قوله** ويباح حلق وقلم
واخذ شارب وغيره اي غير المحرم قال الروياني والرافعي لا خلاف انه لا يستحب
في غيره وقال في الروضة صرح الاكثرون او الكثيرون بعدم استحبابه ووقع في المهمي
انهم صرحوا باستحبابه وهو من الناسخ ولا يحلق راسه قال **قوله** ثم الزوج اي
فانه يقدم في غسل زوجته على رجال المحارم لا يخفى انه يستثنى من هذا ما اذا كانت رجعية
مطلقة **قوله** وان نكح اختها كذا اذا نكح اربعا سواها **قوله** وغسل السيد الامة
والمستولدة والمكاتبة ان لم يكن مزوجات او معتدات قال في الروضة والمستبرأة
كالمعتدة وادعى في شرح المهذب نفي الخلاف فيها لكن في البحر للروياني حكاية وجهين
فيها قال البارزي وكل امة يحرم الاستمتاع بها ينبغي ان لا يغسلها **قوله** واذا غسل

احد الزوجين الاحزلف خرقة على يده ولايلمسه **قلت** فلو مسه انتقض وضوء
الغاسل دون الميت بخلاف القاضي حسين ومتابعوه وانه لا ينبني على الخلاف في
انتقاض طهر الملموس فتنبه لذلك **قوله** والخنثى الرجل والمراة فيه غايلة
استفدها من الشرح **قوله** واقله ثوب بجميع البدن هذا ما صححه النووي في مناسكه
الكبرى لكنه قال في الروضة الاصح عند الجمهور اقله ما يستر العورة وهو ظاهر
النص وقال الرافعي في الشرح الصغير انه الاولى لنص الشافعي ولم يصحح
في الشرح الكبير شيا والمصنف تبع الامام والغزالي فانهما قطعا بذلك وكذا البغوي
والسرخسي وصححه القاضي حسين قال النووي في شرح المهذب وقطع به جمهور
الخراسانيين وقوله بجميع البدن يستثنى منه راس المحرم ووجه المحرمة **قوله**
لا للوارث اي فانه ليس له منع الزيادة على ثوب وهذا عند مضايقة بعض الورثة
فان اتفقوا على ثوب واحد فقيل لا يجوز بل يكفن في ثلاثة وهو قضية اطلاق
المصنف وهو الاقيس في الروضة وقيل يجوز وهو المذكور في التهذيب ولم
يرجح الرافعي واحدا منهما **قوله** ودس في اليتيه حليج بكافور ظاهره دخاله
الباطن وهو وجه والاصح المنع بل حتى يتصل بالحلقة **قوله** وبخر الكفن بعود اي
اذا لم يكن الميت محرما وهو مفهوم مما اسلف قبل ذلك **قوله** وعلى الزوج تكفينها
اي وان كان لها مال ووقع في المنهاج ما يقتضي انه انما يجب عليه تكفينها اذا لم يكن لها مال
وهو خلاف ما في الروضة تبعا للرافعي **قوله** والمكث الى المواراة اولى اي ليحصل له

الغراط

الغراط الثاني وهذا ما اختاره الامام لكن الصحيح في شرح المهذب والمختار في الروضة
انه لا يحصل الا بالفراغ من دفنه **قوله** ثم يصلي على المسلم اتيانه بثم فيه ايهام اشتراط
التكفين للصلاة وقد صرح في الروضة من زوايده بالجواز مع الكراهة لكن المصنف
قدم في باب التيمم ان وقت التيمم لها بدخل بغسله ولو اتى هنا بالواو لكان اولى **قوله**
لا من مات وقت قتال الكفار بسببه اي فانه لا يصلى عليه وكذا لو مات بعد انقضائه وليس
فيه الا حركة مذبوح **قوله** وكفن في ثيابه الملطخة اي استحبابا فلو اراد الوارث نزع
ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها جاز **قوله** ويقف الامام عند الراس وعجيزة
المراة الخنثى كالمراة **قوله** ولا يجزي السابق سوى المراة للرجل الصبي والخنثى
كالرجل صرح بالاول الرافعي وبالثاني النووي في شرح المهذب **قوله** ولا تبطل
بالخامسة اي بالتكبيرة الخامسة نعم لا يتابع امامه فيها بل يسلم او ينتظره ليسلم معه كما
ذكره في المحرر وقال في الشرح الاظهر انه لا يسلم في الحال بل ينتظره وتبعه عليها
النووي في منهاجه وروضته **قوله** وبعد الاولى الفاتحة بعد الاولى قال الرافعي وحكى
الروياني وغيره عن نصه انه لو اخر قرائتها الى التكبيرة الثانية جاز وقال النووي
في منهاجه **قلت** تجزي بعد غير الاولى وظاهر هذا انه لو اخرها الى الثانية فصاعدا
انه يجزيه والمنقول الاول **قوله** والدعا للمومنين اي وندب الدعا للمومنين ومقتضى
اقتصاره عليه عدم استحباب الحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ما اقتضاه كلام الاكثرين كما قال الرافعي لكن الارجح في الروضة استحبابه وقال

في شرح المهذب انه الاصح كما نقله المزني عن النص قال ولا يشترط الترتيب بين هذه الثلاثة يعني بين الحمد والصلاة والدعا للمومنين ووهم بعض من صنف فقال قول المصنف والفاتحة بعد الاولى والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعا للميت بعد الثالثة ظاهر في اشتراط الترتيب لكن قال النواوي في الروضة لا يشترط ترتيب هذه الثلاثة لكنه آكد هذا ما ذكره فانتقل ذهنه من مسئلة الى اخرى فالذي في الروضة وغيرها انما هو في الثلاثة التي اسلفناها اولاً لا في هذه وانما ذكرت هذا الاتيه عليه لئلا يغتر به **قوله** والرسول صلى الله عليه وسلم اي فانه لا يصلى على قبره وكذا على قبر غيره من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم **قوله** من تميز يوم موته اي انما يصلى على الغايب والمدفون من كان مميزا اي اهلا لها يوم موته وما جزم به من اعتبار اهلية الصلاة هو ما صححه الرافعي في شرحه الصغير وصحح في محرره اعتبار اهلية الفرض وتبعه النووي في المنهاج وقال في شرح المهذب صححه الجمهور وقال الرافعي في الشرح الكبير انه اشهر **قوله** واللحد اولى اي من الشق هذا اذا كانت الارض صلبة فان كانت رخوة فالشق اولى **قوله** ثم ذو الرحم اي الذي لا محرمية له **قوله** وان يجز واحد فثلاثة اي او خمسة بحسب الحاجة فلو عبر بالوتر كان احسن **قوله** ويفضي بوجهه اي يخلع الاين الى تراب او لبنة كذا اطلقوه قال في البحر ولعلهم ارادوا تخلية مع الكفن وقال النووي في شرح المهذب

صرح

صرح الاصحاب بالافضا بخده الى التراب ومعناه ان ينحي الكفن عن خده ويوضع على التراب **قوله** وحثي من دنا حثيات فيه اشارة لاخراج من بعد لكن عبارة ابن الرفعه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن **قوله** ورفع قدر شبر استثنى المتولي قبر المسلم ببلاد الكفار فيخفى صيانة عنهم **قوله** بلا تجصيص وتطيين اي وبلا تطيين تبع في ذلك الغزالي وامامه ولم يذكر ذلك الجمهور ونقل الترمذي عن الشافعي انه لا باس به قال النووي في شرح المهذب وهو الصحيح لانه لم يرد فيه نهي **قوله** بما جز من ترابه اي ولو اتخذ النوع كرجلين وامرأتين على الاصح من زوايد الروضة **قوله** ونبش الى قوله ان دفن بلا غسل اي ما لم يتغير **قوله** لا كفن اي فانه لا ينبش يستثنى منه ما اذا كفن في حرير قال في الروضة وفيه نظر **واعلم** ان مقتضى ايراد المصنف انه لا ينبش فيما عدا ما ذكر من الصور وليس كذلك فينبش ايضا في خمس مواضع اخر وقد اوضحتها في شرحه فراجعها منه **قوله** في التعزية انها ثلاثة ايام هذا في الحاضر اما اذا كان المعزي او المعزى غائبا فانها تستحب وان كان بعد الثلاثة

كتاب الزكوة

قوله يجب فيما دون خمس وعشرين ابلا ابل اي بعير وشرطه ان يجزي في خمس وعشرين وان تكون انثى **قوله** صحيح وان كانت مراضا اي وتكون لا بعية كما قطع به كثيرون وهو قول ابن خيران وقال في المهذب ظاهر المذهب انه يجب فيها ما يجب في الصحاح وقال النووي في شرح المهذب

[illegible]

انه الصحيح عند صاحب المهذب وغيره ولم ينقل تصحيح الاول عن احد وانما قاله ابو علي
ابن خيران **قوله** او جاوز الجذعة اي فاخرج الثنية ليأخذ جبرانا فانه لا يجوز
وهذا ما صححه البغوي والغزالي قال الرافعي في المحرر وهو احسن الوجهين وقال
في الشرح الصغير انه الاظهر وقال في الكبير ميل كلام العراقيين الى الجواز
وهو ظاهر النص قال النووي وصححه الجمهور فان اخرجها ولم يأخذ جبرانا
جاز قطعا وقد زاد خيرا **قوله** وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة لو اخرج بدل الحقة بنتي لبون او بدل الجذعة حقتين او بنتي لبون اجزاه
على الاصح من زوايد الروضة **قوله** وفي ثلاثين بقرا تبيع لو اخرج بدلها تبيعة
اجزات وهي اولى للانوثة **قوله** وفي اربعين مسنة لو اخرج عنها تبيعين اجزاه
على الاصح **قوله** وفي مايتين وواحدة ثلاث ثم في كل مائة شاة **اعلم** ان الثلاث
الى اربعمائة بخلاف ما يفهم عبارة المصنف فانها تفهم ان الاربع في ثلثمائة وواحدة
قوله او انكسر وقصد الاصلاح اي فانه لا وجوب فان لم يقصد الاصلاح بل
قصد جعله تبرا او دراهم انعقد الحول عليه من يوم الانكسار وان لم يقصد
لا هذا ولا ذاك فالاظهر في الشرح الكبير المنع وخالف في الشرح الصغير فقال
اولى القولين الوجوب واقتصر عليه **قوله** وفي ركاز الخمس الاعتبار بدفنهم
حتى لو وجد حين الاسلام بضرب جاهلي بان ظفر مسلم بكنز جاهلي وكنزه ثانيا
على هيئته فانه لا يكون ركازا **قوله** وان سقي بنضح وناعور ودولاب فنصفه

كذا اذ سقي بدالية وهي المنجنون تديرها البقر او بما اشتراه او غصبه **قوله**
وان ادعاه اي التلف بسبب خفي او غلطا ممكنا لا جيفة صدق فيه امران
الاول لو اقتصر على الدعوى من غير تعرض لسبب فالمفهوم من كلام الاصحاب
كما قال الرافعي تصديقه مع اليمين ايضا **الثاني** احترز بالغلط الممكن
عن البعيد فانه لا يصدق في الزايد ويصدق في المحتمل على الاصح وقيل لا يصدق
في الجميع وهو قضية كلام المصنف **قوله** وان تصرف المشتري بالثمر او لم يخف
قطع وسلم العشر مقتضاه استقلال المالك بذلك وهو ما صححه الرافعي في الشرح
الصغير وصحح النووي في الروضة انه يجب عليه استيذان الامام والساعي
في القطع **قوله** ثم من الانفع للمستحقين اي اذا بلغ بكل منهما وهذا اولى الوجهين
في المحرر وتبعه في المنهاج ونسبه الامام الى الجمهور وصحح النووي في اصل الروضة
انه يتخير المالك وكلام الرافعي في شرحه يقتضيه وقال في الشرح الصغير
ان احد هذين الوجهين ارجح من غيرهما ولم يفصح ببيانه وقال النووي
في شرح المهذب الاصح عند صاحب المهذب والبندنيجي واخرين من الاصحاب
التخيير ولم ينقل في المسئلة تصحيحا غيره **قوله** في مال القراض وتحسب الزكاة
من الربح هذا اذا اخرجها من نفس مال القراض بخلاف ما لو اخرجها من غيره
قوله فان باع او رد بعيب او اقاله يستانف الحول **يستثنى** منه ما اذا
كان المردود مال تجارة وقد باعه بعرض للتجارة فانه لا يستانف **قوله** والحول

اي وضع النقد المملوك الى مال التجارة في الحول ايضا هذا اذا اشترى بعين
النصاب فان اشترى في الذمة ونقد من ثمنه انقطع حول النقد وابتدا حول
التجارة من حين الشرا كما جزم به النووي في اصل الروضة وقال في شرح
المهذب انه لا خلاف فيه والرافعي في شرحيه نقله عن البغوي خاصة وابن الرفعة
نقله عن القاضي حسين ايضا **قوله** والنحل هذا اذا اتحد النوع فان اختلف
كالضان والمعز فلابد من اختلاطه للضرورة كما جزم به النووي في شرح المهذب
ولابد منه **قوله** ورجع من اخذ منه على صاحبه بحصته بقيمة في المتقوم فيه ايران
الاول لو كان لواحد ثلاثون من البقر وللاخر اربعون واخذ الساعي
المسنة من صاحب الاربعين والتبيع من الاخر رجع صاحب المسنة بثلثة
اسباعها وصاحب التبيع باربعة اسباعه كذا في الرافعي واطلاق المصنف
بموافقة والرافعي تبع فيه الامام وغيره قال في الروضة وانكروا عليهم بنص
الشافعي فانه صريح في مخالفة ذلك وانه لا تراجع والحالة هذه قال
وهذا هو الظاهر في الدليل فليعتمد **الثاني** هذا كله في خلطة خلطة
الجوار اما خلطة الشيوع فلا تراجع ان كان الماخوذ من جنس المال
والا ثبت التراجع كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الابل **قوله**
لا الدين اي فانه لا يمنع الزكوة يستثنى منه ما لو افرد الحاكم لكل من الغرما
شيا ولم ياخذوه ومكنهم منه وحال الحول فان الزكوة لا تجب لضعف الملك

قاله

قاله الجمهور **قوله** وامكان الادا بحضور المال الى آخره قال صاحب التهذيب
وغيره يشترط في امكان الادا ايضا ان لا يكون مشتغلا بشي يهمه من امر دينه
او دنياه **قوله** ولو انتظر الغريب والجار جاز قال الامام محله اذا لم يشتد
ضرر الحاضرين وفاقتهم فان تضرروا بالجوع لم يجز التاخير للغريب وشبهه قطعا
قال الرافعي وفي هذا نظر فان اشباعهم لا يتعين على هذا الشخص ولا
من هذا المال ولا من مال الزكاة قال في الروضة هذا النظر ضعيف
او باطل **قوله** فلا يصح بيع قدر الزكاة يستثنى مال التجارة فانه يصح بيعه
لان متعلقها القيمة وهي لا تفوت بالبيع **قوله** وان اخرج مطلقا حسب
لما شا من الغايب او الحاضر المعني بالغايب الغايب عن موضع المالك
وهو معه في البلد لا عن بلد المال فتنبه له **قوله** فلا تحسن الصلاة لغير
النبي صلى الله عليه وسلم على غيره الا تبعا فيه امور **الاول** قوله فلا تحسن
فيه استعار بان ذلك بمجرد ترك ادب وهي عبارة الغزالي وقد فسرها
الرافعي بذلك وقال في الشرح الصغير الاولى تركها لكن في اصل الروضة
ان الصحيح الاشهر انه مكروه وقال في شرح المهذب انه المذهب
وبه صرح الاكثرون **الثاني** ظاهر عبارته في الروضة عدم اختصاص ذلك
بنبينا بل بالانبيا صلى الله عليهم وسلم فذا في الشرح الصغير والملائكة فقول
المصنف لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيه مخالفة له **الثالث** السلام كالصلاة

فان الله تعالى فرق بينهما كما نقله في الشرح الكبير عن الشيخ ابي محمد وجزم به
في الشرح الصغير ولا باس به للاحياء والاموات من المؤمنين فيقال سلام
عليكم اي بل هو سنة بلا شك قوله ولو قبل نصابه بكمال التجارة لو قال
في مال التجارة كان اوضح قوله وشاتين في مائة بنتاجها ثم نصابها اي فانه
يجزيه ما عجل وهذا ما صححه الغزالي قال الرافعي في شرح الصغير رجح
الاكثرون المنع ونقله النووي في اصل الروضة منهم قوله وحاجة الطفل
هذا اذا كان يلي امره الامام فان كان له ولي مقدم على الامام لحاجته كحاجة
البالغ قوله وضمن الامام من ماله ان فرط او اخذ بلا سؤال اي وبلا حاجة الطفل
كما سلف قوله لا زوجة الاب ومستولدته اي فانه لا يجب فطرتها على الابن
وان كان يمونها واستثنى المصنف ذلك ممن يمونه ويستثنى ايضا العبد
اذا كان لبيت المال او موقوفا فانه يجب نفقته لا محالة لا فطرته على الاصح
من زوائد الروضة قوله فاضلا عن مسكنه وخادمه اي اللائقين به قوله
ودينه اي ويكون ذلك ايضا فاضلا عن دينه وهو ما نقل الامام الاتفاق
عليه لكن الاصح في الشرح الصغير انه لا يشترط ذلك وهو قضية كلامه في الكبير
قوله وجنسا اي يشترط بقاء الذي بعينه فان نزع زبده فلا يجزي قوله والشعير
خير من التمر هو ما نقله الرافعي عن ترجيح صاحب التهذيب فقط وقال في المحرر
انه الاشبه وخالف الجويني فعكس وقطع به صاحب البحر ايضا فلا باس ان ينتبه له

قوله ثم

قوله قدم نفسه ثم مقدم النفقة ذكر هناك تقديم الام على الاب وكذا اصححه الرافعي
هناك وعكس في المحرر والشرح الكبير هنا قوله ولزمتها اي ولزمت الفطرة
الزوجة اذا كانت حرة موسرة وهذا ما صححه الرافعي وقال النووي الاصح
المنصوص انه لا يلزمها قوله وبيع جزء العبد لفطرته ان لم يحتج لخدمته استدرك
صاحب البهجة رحمه الله تعالى فقال قلت ولو كان نفيسا يؤلف
ففيه بحث في الظهار يعرف واشار بهذا الى ما ذكره المصنف هناك من انه
لا يكلف اعتاقه ولا يحسن قياس الفطرة على الكفارة فيما ذكر لان لها بدلا
بخلاف الفطرة

كتاب الصيام

قوله لمن دون مسافة
القصر هذا ما رجحه الغزالي والامام والبغوي وقال في المحرر انه الاشبه
وقال في الشرح الصغير انه الاظهر وقطع العراقيون والصيدلاني وغيرهم
بان الاعتبار باختلاف المطالع قال النووي وهو الاصح قوله وللفرض
تعيينه مبيتة كصوم الغد عن فرض رمضان مقتضاه وجوب ذلك ولو تسحر
او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من الفطر مخافة طلوع الفجر وهو نحو
ما في الرافعي عن صاحب العدة ونقل الرافعي عن ابي العباس الروياني خلافه
ثم قال وهو الحق ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها
لانه اذا تسحر ليصوم يوم كذا فقد قصده قوله والمبالغة المضمضة
اي والاستنشاق ولا يرد على المصنف المبالغة في المرة الرابعة فانها مفطرة

فان شك في اختلاف المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا لان الاصل عدم الوجوب ه

اي المرة الرابعة مفطرة بدون المبالغة ه

على المختار في الروضة لانها ليست مضمضة مشروعة قوله والاكل مكرها
اي فان صومه يبطل به قال في المحرر وهذا هو الذي رجح وقال في الشرح
الصغير لا يبعد ان يترجح مقابله وصححه النووي وقوله في اصل الروضة ان الاظهر انه
لا يبطل غلط فان الرافعي لم يذكر هذا الترجيح البتة وانما اقتصر على ان الغزالي
صحح البطلان وهو ما اشار اليه في المحرر بقوله رجح وقد وقع في هذا الباب البارزي
رحمه الله فقال في توضيح الصغير ان الاظهر في المحرر البطلان وفي الشرح عدمه
وتبع في ذلك النووي فتنبه له قوله وكذا ناسيا تبع فيه الرافعي واختار
جماعة الصحة منهم الغزالي وصححه النووي قوله او مجنونا لان الاول هذا اذا لم يتبين
الغلط فتنبه له قوله والعقل كل اليوم اي فلو كان مجنونا في جزء منه ولم يشرب
دواء لا يصح صومه كذا اوضحه البارزي في الكبير فافهم تقييده بذلك انه اذا شرب
دواء ليلا وزال عقله نهارا انه يصح صومه وهو وجه والاصح المنع لانه بفعله قوله
والشك بان شهد العبد والفاسق اي وكذا الصبية والنسوة ولا بد من العدد
وظن الصدق وفي التعليقة انه لا بد من عدم اطباق الغيم والا لم تورث شهادة
هؤلاء الشك وتبعه الميمي فجزم به قوله وتاخير السحور اي ما لم يقع في مظنة
الشك قوله وغسل الجنابة قبل الصبح كذا الغسل من الحيض وذكر في اصل
الروضة الاحتلام مع الجنابة والامر فيه قريب قوله والقبلة وتكره وتركه
للشاب كالسواك بعد الزوال فيه امور الاول كلامه يوهم اختصاص كراهة

القبلة بالشاب وليس كذلك فان غير الشاب الذي تحرك القبلة شهوته
كالشاب الثاني هذه الكراهة كراهة تحريم على الاصح في المنهاج واصل الروضة
الثالث في شرح المهذب انه لا يكره السواك للصايم بعد الزوال قلت وهو
ما نص عليه الشافعي في البويطي ايضا ومنه نقلته قوله محتاج تام لا يحتاج الى قيد
التام كما اوضحته في الشرح وتبع في هذا القيد الغزالي لا جرم اسقطه الرافعي في المحرر
وتبعه في المنهاج قوله ومد لكل يوم من تركته متمكن القضا الى ولا يصام عنه
والقديم وصححه جماعة من المحققين ان الولي يصوم عنه والولي كل قريب على المختار
وقيل الوارث ورجحه الرافعي قوله والتطوع اي فانه لا يجب اتمامه ويستثنى حج
التطوع وعمرة التطوع ايضا قوله كصوم عرفة اي لغير الحاج اما الحاج فان الاولى له
تركه قال في اصل الروضة يستحب صومه لغير الحاج وينبغي للحاج فطره وبر
واطلق كثيرون كراهة صومه لهم فان كان الشخص لا يضعف بالصوم عن الدعاء
واعمال الحج فقيل ان الاولى له الصوم وقال غيره الاولى ان لا يصوم بحال
ومن زوائد الروضة يوم عرفة افضل ايام السنة قاله البغوي وغيره قلته له
قوله والدهر اي وصوم الدهر ان لم يتضرر به ولا يفوت به حقا قال في اصل
الروضة اطلق صاحب التهذيب واخرون ان صوم الدهر مكروه وقال الغزالي
هو مسنون وقال الاكثرون ان خاف منه ضررا او فوت به حقا كره والا فلا
والمراد اذا افطر ايام العيد والتشريق وقد ذكر المصنف ذلك قبل ولو نذر

صوم الدهر لزوم وكانت الاعياد والتشريق وشهر رمضان وقضائه
مستثناه **كتاب الاعتكاف** **قوله** والجامع اولى
يستثنى منه ما اذا نذر الاعتكاف مدة متتابعة يتخللها جمعة وهو من اهلها
فانه يتعين لان الخروج لها يقطع التتابع على الاصح **قوله** وجد دها ان خرج
يستثنى منه ما اذا كان عزمه عند خروجه ان يقضي حاجته ويعود فان هذه
العزيمة قايمة مقام النية كما قاله المتولي وقال النووي في شرح المهذب انه
الصواب وان استشكله الرافعي **قوله** وترك الجماع اي عامدا عالما بتحريمه
فهو كنظيره من الصوم ويستثنى من كلام المصنف ما لو اولج الخنثى في قبله
او اولج هو في امراة او رجل او خنثى فان بطلان اعتكافه الخلاف في المباشرة
بغير جماع كما ذكره النووي في شرح المهذب في باب الاحداث وقد جزم المصنف
بانها مبطلة مع الانزال **قوله** ويقطعه يعني الاعتكاف الحيض والجنون ولا يحسب
زمن الحيض واما الجنون فانه لا يبطل ما مضى ان لم يخرج وكذا ان خرج وشق
المقام في المسجد **قوله** لا الصلاة اي فانه لا يتعين لها زمان كذا نقله الرافعي هنا
وجعله اصلا قاس عليه وقال في كتاب النذر ان التعيين ارجح **قوله** والصدقة
اي فانه لا يتعين زمانها كذا قاله الرافعي هنا ايضا وقاس عليه ونقل في النذر عن
الصيدلاني انه يجوز تقديمها على ما عينه فقط واقره فاشعر ذلك بانها لا تؤخر بخلاف
ما يقتضيه كلامه هنا **قوله** وعشرة تناول الليالي ان شرط التتابع اي فان

لم يشرطه

لم يشرطه فلا تتناول والرافعي نقل عن الاكثرين فيما اذا نذر اعتكاف يومين انه ان نوى
التتابع او صرح به لزمه الليلة التي بينهما ليحصل التواصل والا فلا ثم بحث فيه **قوله**
ولا ينقطع الولا بالخروج لقضا الحاجة لا يضر بعد موضع قضا الحاجة الا ان يفحش
فيضر اللهم الا ان لا يجد في طريقه موضعا او كان لا يليق بحاله ان يدخل لقضا الحاجة
غير داره ولو كان له داران كل واحدة بحيث لو انفردت جاز الخروج اليها واحدهما
اقرب ففي جواز الخروج الى الاخرى وجهان اصحهما لا يجوز **قوله** والحداد
فان الخروج له لا يقطع الولا وهذا اذا ثبت بالبينة فان ثبت بالاقرار فانه يقطع
قوله والعدة اي ولا الخروج للعدة فانه لا يقطع الولا وهذا اذا لم تكن العدة
بسبب من جهتها فان كان كما اذا قال لها انت طالق ان شئت فقالت وهي
معتكفة شئت ففيه احتمالان للدارمي احدهما انه كالمستاجرة والثاني
انها كعدة وجبت بسببها قال النووي في شرح المهذب والاول ارجح

كتاب الحج **قوله** فيحرم عن غير المكلف المتصرف
في ماله لو اذن الولي لمن يحرم عنه فالاصح في الروضة من زوايد الجواز ايضا **قوله**
لا ابن ماشي في معنى الابن الاب قال في التعليقة والاحسن ان يقول لا بعض
ماش لان الوالد في معنى الابن واصول الاصول وفروع الفروع في معنى الاصول
والفروع **قوله** او معول على الكسب والسوال **اعلم** انه ليس في الشرحين
والروضة مطابقة لذلك والذي فيهما رجحان عدم الوجوب اذا انضم الى المشي على القول

بوجوب الانابة وهو وجه مرجوح **قوله** للزمن اي تجب الانابة للزمن بستثنى من هذا ما اذا كان بمكة او بينه وبينها دون مسافة القصر فانه لا يجوز له الاستنابة لان المشقة لا تكثر عليه قاله المتولي ووافقه عليه النووي في شرح المهذب **قوله** وميت لزمه مقتضاه ان المرتد اذا وجب عليه الحج ومات يخرج من تركته وهو احد احتمالي صاحب البحر كالزكاة والكفارة والثاني لا لانه عبادة بدنية لو صحت لوقعت عن المستناب عنه وهو مستحيل هنا وجزم بهذا ابن الرفعة وهو الظاهر **قوله** بعد ما ذكر في الفطرة من جملة ما سبق هناك ان يكون فاضلا عن مسكنه وخادمه وهذا اذا كانت الدار يسكنها مثله والعبد عبد مثله فان كانا نفيسين ولو ابدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج لزمه ذلك وقد اطلق هناك ايضا كونه فاضلا عن مسكنه وخادمه وقيدناه بكونهما لا يليقان به **قوله** ومؤن النكاح ان خاف العنت اي يشترط ايضا للوجوب ان يفضل عن ذلك والصحيح في الروضة وجوبه لكن له التاخير والنكاح اولى **قوله** وشق محمل ما شريك للمحتاج ذكر الرافعي عن المحاملي وغيره من العراقيين انه يعتبر في حق المراة المحمل مطلقا لانه اليق بها واستر واقرهم على ذلك **قوله** وخروج الزوج او محرم اي اخر هذا شرط في الوجوب والا فيجوز لها ان تخرج لاداء حجة الاسلام مع المراة الثقة كما حكاه في شرح المهذب في اثناء باب الاحصار عن الماوردي والمحاملي وغيرهما **قوله** والقائد للاعمى هو كالمحرم في حق المراة في وجوب الاجرة اذا لم يخرج الا بها **تنبيه** اهمل المصنف من شروط الوجوب امكان السير كما نقله الرافعي عن الايمة واستدركه على الغزالي نعم انكره عليه ابن الصلاح وقال انه شرط لاستقرار الحج في ذمته لا لوجوبه واعترض بعضهم فقال اهمل المصنف ايضا اشتراط وجود الرفقة وجوابه انه يدخل في قوله وامن الطريق **قوله** ومنع اي الولي زيادة النفقة في التطوع وتحلل كالمحصر فيه امران **الاول** التطوع الذي شرع فيه قبل الحجر كالفرض فلا يحلله منه **الثاني** شرط التحلل ان يكون شرع في حج التطوع بعد الحجر وكان ما يحتاج للحج يزيد على نفقة الحضر ولم يكن له كسب اما لو شرع فيه بعده ولم يزد ما يحتاج للحج على نفقة الحضر او زاد وكان له كسب يفي مع قدر نفقته في الحضر وجب اتمامه ولم يكن للولي تحليله **قوله** ومن ثلث الميت وان لم يوص في الواجب الحرام اخره كلامه هنا وفي الوصايا يفهم ان الاجنبي يودي حجة التطوع بغير اذن الوارث فيه وهو وجه والاصح المنع فان جعلت قوله هنا في الواجب متعلقا بقوله وان لم يوص خلص من ذلك **قوله** وتضيق اي الاستنابة ان وجب فعضب مثله ما اذا خشي العضب **قوله** وقبله اي والاحرام بالحج قبل شوال يقع للعمرة هذا اذا كان حلالا فان احرم بعمرة ثم بحج في غير اشهره فلا ينعقد احرامه حجا لانه في غير اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة ذكره القاضي ابو الطيب **قوله** وحيث حاذ واحدا او لا اي من حاذى ميقاتين احرم من محاذاة ابعدهما الى مكة وهذا عند تساوي الميقاتين الى طريقه فالاعتبار فان تفاوتا في المسافة الى مكة والى طريقه فالاعتبار بالقرب اليه لا الى مكة على الاصح

قوله ولكن دار اول هذا ما صححه الرافعي وصحح النووي ان الميقات افضل
لغير المكي اما المكي فبابه داره اولى قوله وفي القضا مكان الادا ان كان ابعد اي
ومكان الاحرام في القضا مكان الادا ان كان مكان الاحرام بالادا ابعد من مكان
الميقات الشرعي والا فميقاته الميقات الشرعي فميقات القضا ما قبل ذات
عرق مثلا ان كان قد احرم للادا منه وذات عرق ان احرم منها في الادا او جاوزها
مسيئا وكذا ان جاوزها غير مسيئ على ما هو المفهوم من ايراد المصنف وهو
الاصح في اصل الروضة لكن الاصح في الشرح الصغير انه لا يلزم ذلك بل له ان يحرم
من ذلك الموضع سلوكا بالادا مسلك القضا قوله وينعقد بالنية اي لا بجماعها
كما صححه النووي في الروضة نعم جزم الرافعي في باب المواقيت وفي فصل الاحرام
انه ينعقد صحيحا فان نزع في الحال فذاك والا فسد نسكه قوله وان اطلق وقوله
عين لما شا اي اطلق في اشهر الحج فان اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا
يصرفه الى الحج في اشهره قوله لا ان بدا مفصلا اي لا ان بدا زيد بالاحرام مفصلا
فانه ينعقد احرام ذلك الشخص مفصلا وهذا اذا كان زيد مسلما فان كان كافرا
واتى بصورة احرام مفصل فلا يتبعه في التفصيل على الصواب في الروضة وانما
ينعقد مطلقا قوله وان طاف فشك اي في التفصيل سعى وحلق ظاهر هذا
الاطلاق انه يغنيه بالحلق للعذر والاصح المنع لاحتمال انه محرم بالحج قوله لا الاغما
فانه لا يجزي الحضور معه كذا جزم به الرافعي في محرره وصححه في شرحيه ووقع في الروضة

وشرح

وشرح المهذب ان الرافعي صحح الاجزا فيه ثم اعترض عليه وهو سهو منه بسبب
تصرفه في اختصاره لكلام الرافعي وقد تبعه ابن الرفعة والمعول على ذلك
فاجتنبه ولا باس في كلام الرافعي فانه جزم اولا بعدم الاجزا ثم حكى الوجه الاخر
القائل بالاجزا ثم تنبه لامر اخر وهو ان الرافعي لما قرر عدم الاجزا في حق المجنون
نقل عن التتمة انه يقع نفلا كحج الصبي الذي لا تمييز له فنقل النووي في شرح
المهذب عن الرافعي انه نقل ذلك عنه في المغمى عليه وهو سهو نعم يوجد ذلك
في حق المغمى عليه من باب اولى ثم استفد بعد ذلك ان الشافعي نص في الام والاملا
على ان من دخل عرفة مغمى عليه ولم يعقل ساعة ولا طرفة عين ان الحج فاته
قوله ثم الطواف بها سبعا من اول الحجر الاسود محاذيه بكل بدنه هو ظاهر
في اشتراط جميع محاذاة جميع الحجر وليس كذلك بل لو حاذى بعضه بكل بدنه
بان يحاذيه بمنكبه صح كما يجزيه ان يستقبل بجميع بدنه بعض الكعبة قوله
وجعل البيت على اليسار يستثنى من ذلك استقباله الحجر في اول الطواف
قال النووي في مناسكه الكبرى ليس شي من الطواف يجوز مع استقبال
البيت الا ما مر من انه في ابتدا الطواف على الحجر الاسود مستقبله وذلك مستحب
في الطوفة الاولى لا غير قوله وسبعة اذرع من الحجر اي وخارج ستة اذرع
من الحجر هذا ما صححه الرافعي وصحح النووي تبعا للمعظم انه يجب خروج جميع بدنه عنه
قوله ثم ازالة ثلاث شعرات يدخل فيه ما اذا حلق ثلاث شعرات في دفعات

[illegible]

وهو المذهب في شرح المهذب لكن في مقتضى ما في اصل الروضة تصحيح عدم
الاجزاء قوله او تقصيرها الخنثى مثلها قوله وجاز اي الحلق للحج قبل
الطواف بعد رمي يوم النحر اي وقبله لا يجوز وهذا وجه والاصح الجواز قوله
والتمتع الى اخره ظاهره انه انما يسمى متمتعا مع وجود شروط لزوم الدم وهو وجه
والاصح خلافه قوله ولدخول مكة بذي طوى فيه امور الاول هذا
اذا كانت صوب طريقه والا فيغتسل من نحو مسافته الثاني يستثنى مما ذكره
ما اذا خرج من مكة واحرم بالعمرة من قرب كالتنعيم ثم اراد دخول مكة فانه
لا يستحب له الغسل للدخول كما صرح به الماوردي بخلاف ما اذا احرم من بعد
كالجعرانة والحديبية الثالث هذا الغسل لا يختص بالمحرم بل هو مستحب في حق
الحلال ايضا كما نقله الشافعي في الام عن فعله عليه السلام عام الفتح قوله ولو لحيض
مثله في النفاس قوله والتطيب اي في البدن اما الثوب فيجوز من غير استحباب
ووقع في المحرر استحبابه وتبعه في المنهاج وهو ظاهر اطلاق المصنف وقال النووي
في شرح المهذب اتفق الاصحاب على عدم الاستحباب قال وانفرد المتولي
فذكر الخلاف في الاستحباب قلت قد سبقه اليه القاضي حسين ايضا قوله
والمراة تخضب كل اليد اي تستحب ايضا وجهها تستر من الحنا لستر البشرة فانها تومر
بكشفها قوله وتاديت اي ركعتا الاحرام بالفريضة قلت وكذا بالسنة الراتبة
كما قاله القاضي حسين قوله لا في طواف القدوم اي فانه لا يستحب التلبية فيه

وكذا

وكذا السعي وطواف الافاضة والوداع ايضا وخص القدوم بالذكر لما فيه من الخلاف
ولو حذف القدوم وعبر بالطواف ما ضره قوله برفع الصوت اي بالتلبية
للرجل استثنى الجويني التلبية المقترنة بالاحرام فانه لا يجهر بها قوله ودخل
مكة من ثنية كداء هو موافق لما صحح في الروضة ان ذلك يستحب لكل آت من كل جهة
ونقل الرافعي عن الاصحاب اختصاص ذلك بالداخل من المدينة والشام فاما
الآتي من غيرهما فلا يؤمر ان يدور حول مكة ليدخل من ثنية كداء وجزم به البارزي
ايضا فقال ذلك في حق المتوجه من المدينة قوله وتحرم بنسك غير مريد
لدخولها اي لدخول مكة اي وكذا دخول الحرم ايضا بالاتفاق قوله وتقبيل الحجر
اي واستلامه مع وضع الجبهة عليه ثلاثا ولا يستحب ذلك للنساء الا عند خلو
المطاف ذكره في الروضة من زوايده قوله ورقا قامة ويقوله وبعد ورقا
ايضا يستثنى منه المراة فانها لا ترقى قاله صاحب التنبيه وهو من زوايده على
الرافعي والروضة والمصنف والظاهر ان الخنثى مثلها قوله وسار الى عرفات
بعد الطلوع قلت (اي وكذا المنهاج) لا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس
فاذا زالت ذهب الى مسجد ابرهيم وخطب وصلى جميعا قوله ومع الثانية اي
ومع ابتداء الخطبة الثانية اذن ليفرغا معا اي الخطبة والاذان وهذا ما صححه الرافعي
في الشرح الصغير والنووي في الروضة وغيرها وقيل مع فراغ الاقامة بدل الاذان
ووقع في الروضة ان الرافعي صححه ثم اعترض عليه وهو خطأ فان الرافعي لم يصحح في شرحه الكبير

بل قال يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاقامة على ما رواه الامام وغيره ومن
الاذان على ما رواه صاحب التهذيب وغيره هذا لفظه بحروفه قوله وصلى
بمزدلفة جمعا اطلق ذلك تبعا لاكثر الاصحاب وقال جماعات هذا اذا لم
يخش فوت الاختيار للعشا فان خيف لم يؤخر بل يجمع بالناس في الطريق ونقله
صاحب الشامل وغيره عن نصه في الاملا قال النووي في شرح المهذب ولعل
اطلاق الاكثرين يحمل على هذا موافقة لنص الشافعي قوله وبات بها اي بالمزدلفة
استحبابا كما اقتضاه كلام الرافعي لكن صحح النووي في الروضة وغيرها وجوبه الا على
ارباب الاعذار قوله وقطع التلبية اي عند ابتدا الرمي ولا يختص قطعها بذلك
بل متى شرع في باقي اسباب التحلل وهي الحلق والطواف قطعها اذا قدمه على الرمي
وكذا يقطعها المعتمر اذا افتتح الطواف قوله ويقصر اي المراة الخنثى مثلها كما
سلف قوله وعاد الى مكة لطواف الركن من لم يدخل مكة قبل الوقوف حكمه ايضا
كذلك فلو حذفه كان احسن لكنه قصد ان يبين اعمال يوم النحر قوله ثم الى منى
ليبيت ليالي التشريق وهو واجب على ما صححه النواوي وقيل سنة ومال اليه
الرافعي فقال يشبه ترجيحه قوله وان نفر في الثاني قبل الغروب سقط اخر
المبيت والرمي فيه امران الاول من لا عذر له اذا لم يبت الليلتين الاولتين
من التشريق ورمى في اليوم الثاني واراد النفر مع الناس ليس له ذلك لانه لا عذر له
وانما جوز ذلك للرعا واهل السقاية للعذر وجوز لعامة الناس ان ينفروا

لانهم

لانهم اتوا بمعظم الرمي والمبيت ومن لا عذر له لم يات بالمعظم فلم يجز له النفر نقله
الروياني عن الاصحاب واقره عليه النووي في شرح المهذب الثاني انهم كلامه
انه اذا لم ينفر حتى غربت عليه المبيت والرمي ويستثنى منه ما اذا غربت وهو
في شغل الارتحال او نفر قبل الغروب ثم عاد لشغل آخر فانه يجوز النفر على الاصح
فرع اذا غربت الشمس والرعا بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة والرمي من الغد
ولاهل السقاية ان ينفروا بعد الغروب على الصحيح لان عملهم بالليل بخلاف
الرعي قوله وحل باثنين من رمي النحر والحلق والطواف المحصورات لا الجماع
الى الثالث مقتضاه انه يحل بالاول عقد النكاح وهو ما صححه الرافعي وقال
النووي الاظهر المنع قوله وتجب طواف الوداع على قاصد سفر القصر من مكة
فيه امران الاول الاصح في شرح المهذب للنووي ان دون مسافة القصر كهي
الثاني قوله من مكة لا يختص به فان من اراد الانصراف الى بلده من منى يلزمه ايضا
قوله فان وقف لا لشغل السفر بطل يستثنى ايضا شغل السفر ما اذا اقيمت
الصلاة بعد فراغه من طوافه فصلاها كما ذكره في الروضة من زوايده قوله وعلى الحالق
اي الدم ان حلقه بكره النايم والمغمى عليه في معناه قوله كاكل طعام فيه رائحة
الطيب كذلك على الاظهر دون اللون قوله والنوم في فراش مطيب هذا اذا افضى
ببدنه او ملبوسه اليه اما اذا فرش فوقه ثوبا ونام عليه فانه لا فدية لكنه ان كان
الثوب رقيقا كره قوله والبان ودهنه هو ما نقله الامام عن النص وتابعه الغزالي

في انهما ليسا بطيب والاكثرون على خلافه كما قاله الرافعي ثم قال ويشبه ان لا يكون
خلاف محققا بل هما محمولان على توسط حكاه صاحب المهذب والتهذيب وهو
ان دهن البان المغلي في الطيب طيب دون غيره قلت كيف يرتفع الخلاف عن البان
ودهنه انما يرتفع عن دهنه فقط فتامله وقال النووي في شرح المهذب
هو كما قال الرافعي وقال بالتفصيل جماعات غيرهما ونقله المحاملي
عن النص قوله لا عبقه اي لا بجهله بعبق الممسوح مع العلم بطيبه بان مس طيبا
رطبا وهو يظنه يابسا لا يعلق منه شي فانه كالتطيب وهذا ما اجاب به الامام ورجحه
الغزالي وغيره وفي قول لا يجب ورجحه طايفة من الاصحاب وذكر صاحب التهذيب
انه القول الجديد وكذا ذكر الداري ان هذا هو الجديد والاول هو القديم
كما نقله النووي في شرح المهذب ثم قال وعدم الوجوب اصح لانه نصه في الجديد
ولانه غير قاصد وصححه في مناسكه ايضا فما جزم به المصنف في الكتاب هو القديم
والغريب ان من شرحه او وضحه اقره عليه قوله لا الاصلع انه فانه لا يحرم عليه
دهن راسه ومثله الاقرع والامرد قوله وابانة الظفر اي الصحيح لا المكسور قوله
وقطع ما عليه الشعر كذا الظفر ايضا قوله ومقدمات النكاح تبع فيه الغزالي وهو
شاذ بل غلط كما قاله في الروضة لان اللمس بغير شهوة لا يحرم وقال في شرح
المهذب اتفقوا على انه سهو من الغزالي وليس وجها قلت وهو كما قاله لكن قد يقال
اللمس بغير شهوة ليس من مقدمات الجماع وعلى كل حال فالعبارة المذكورة لا شك

في كونها

في كونها مدخولة لانه يلزم عليها ان تجب الفدية باللمس ناسيا او جاهلا كالمعصي
وانما لا تجب بالمعانقة بشهوة بحايل ولا قايل به تنبيه تحرم بالاحرام النكاح ايضا كما
تعرض له المصنف في النكاح في الخصايص وغيره قوله والتحلل بالاحصار اي فانه
توجب الانقلاب الى الاجير وهذا وجه والاصح في الشرحين والروضة انه يقع عن المستاجر
كالموهات اذ لا تقصير والغريب ان البارزي اقر المصنف فلم يعترض عليه وتبع التعليقة
قوله متوحش ماكول او في اصله احدهما مراده ما في اصله احدهما مع الوصف الآخر
والا فالبري الانسي المتولد بين ماكول كالشاة والمعز او الوحشي المتولد من غير
ماكولين كالذيب والخنزير يصدق عليه ان في اصله احدهما ومع هذا فلا يحرم التعرض
له وان ادعى صاحب التعليقة ان هذا يخرج من كلامه وكذا المتولد بين غير ماكول
وانسي ماكول كالمتولد بين الذيب والشاة فصوابه ان يقول او ما احد اصليه
هو كما ذكره في اللباب اي احد اصليه ذو توحش ماكول قوله وبيضه اي وتعرض
بيضه حيث يكون مضمونا عليه لا كالمذر من غير النعام واللبن كالبيض قاله كثيرون
خلافا للروياني قوله عمدا اي وعالما بالتحريم ايضا قوله في الصيد المورث ويزول
ملكه فيرسله هو قول الغزالي وشيخه والاصح في شرح المهذب ان ملكه باق يتصرف فيه
كيف شا الا بالاتلاف ويلزمه ارساله قوله وضمن بقتله الى اخره مقتضاه انه اذا
احرم ثم جن وقتل صيدا ان الجزا يجب عليه وهو الاقيس في شرح المهذب لكن الاصح فيه
وفي الروضة المنع قوله وان لم يكن صيد فمعرض اي فانه يضمن ايضا وهذا ما رجحه

الرافعي في الشرح الصغير ونقل في الكبير ترجيحه عن رواية الامام لا جرم جعله في اصل الروضة
الاصح ومما ذكرته هذا الآن ان بعض الشراح نقل عن الرافعي ترجيح عدم الضمان واعترض
على المصنف فقال قال الرافعي لو ارسل كلبا او حل رباطه حيث لا صيد فعرض
صيد فوجهان اظهرهما انه لا يضمن وارجحهما على ما رواه الامام انه يضمن اذ لم يوجد قصد
الصيد وهذا عجيب فالذي في الرافعي احدهما انه لا يضمن بدل اظهرهما فاجتنب ذلك
واغرب من هذا ان بعضهم لما تقرر في ذهنه هذا اعترض على الروضة في تصحيح الضمان
فقال ما صححه غريب وهذا الاستغراب اغرب من الاول فان النووي لما لم ير للرافعي
ترجيحا الا ما رواه الامام جزم به وصححه كعادته في ذلك ومما يؤكد وهم هذه النسخة التي
اعترض بها هذا الشارح ان البارزي وغيره اقروا المصنف على ما جزم به ولم يعترضوا
عليه قوله ولو في ملكه الوارث مثله قوله لا المداواة مثلها ما اذا خلصه من سبع
او هرة او نحوها قوله والانثى للذكر لا عكسه اي لا اخراج الذكر عن الانثى وهذا وجه
وافقه البارزي عليه في توضيحه والاصح من زوائد الروضة الاجزاء اذ لحمه اطيب قال
الامام ومحل الاجزاء في الذكر والانثى ما اذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب فان كان
واحد من هذين النقصين لم يجز قطعا قوله وقيمة غير المثلي لا يقال ان ظاهره
ايهام التصدق بالقيمة فانه قال بعد اول من سطر او لكل مد صوم يوم فاعلمه
قوله لا موذ كالعوسج فانه لا يحرم قطعه هذا هو المذهب كما صرح به الرافعي والنووي
في كتبه لكن صحح النووي في شرح مسلم التحريم واختاره في تصحيحه وقربه من جهة الدليل

قوله وفي الصغير

قوله وفي الصغير شاة اي اذا كانت قريبة من سبع الكبيرة فان صغرت جدا
فالواجب القيمة قاله الامام وجزم به النووي في اصل الروضة قوله وتداخل
الجزاء ان اتحد النوع اي فان اختلف بفعلين كلبس وطيب او في ضمن فعل كلبس ثوب
مطيب تعدد الجزاء وهو وجه في الثاني والاصح المنصوص في الروضة وبه قطع الجمهور اتحاده
لاتحاد الفعل وتبعية الطيب قوله والزمان لا بد ايضا من الاتحاد في المكان ولا يغني
ذكر الزمان عنه اذ قد يتتابع الفعل مع الانتقال من مكان الى مكان وهذا كله في غير الجماع
اما لو افسد حجه به ثم جامع ثانيا فلا تداخل ويجب بالثاني شاة على الاظهر وهاهنا امور مهمة
ذكرتها في الشرح فراجعها منه قوله وذبح شاة يقوم مقامها بقرة او بدنة او سبع
احدهما قوله ومن فاته اي الوقوف باعمال عمرة ظاهره اعادة السعي ولو سعى بعد طواف
القدوم وهو ظاهر اطلاق المصنف وبه جزم في الكفاية واما النووي فنقل في شرح المهذب
عن الاصحاب انه لا يعيد قوله والمريض تحلل ان شرطه في الاحرام ان مرض حكم
شرط غير العارض من المرض كالمرض قوله وتقدم اي دم التمتع في ذمته لو اخر هذا
عن المذكورات بعده كان احسن لان الحكم لا يختص بالتمتع قوله وعلى الاجير ان خالف
اي ويجب الشاة على الاجير ان خالف امر المستاجر يستثنى من ذلك ما اذا امر بالتمتع
فقرن وعدد الافعال فان الدم على المستاجر ولا يحط شيء من المسمى والله اعلم

كتاب البيع

قوله انما ينعقد البيع بايجاب
وقبول فيه امران الاول الاقوى من جهة الدليل الاكتفاء بالمعاطاة في كل ما يعده

الناس بيعا الثاني يكفي سوال المعتق عنه في البيع الضمني واجابته اليه كما ذكر
في العتق قوله وان باع مال الطفل من نفسه وعكسه هو ما صححه النووي في شرح
المهذب ولا تصحيح في المسئلة في الرافعي والروضة فاعلمه قوله موافق في المعنى
مقتضاه انه لو قال بعتكه بالف فقال قبلت نصفه بخمسماية ونصفه بخمسماية
المنع وبه صرح في التعليقة لكن في التتمة الصحة ثم استشكله الرافعي بان الصفقة
تتعدد بتعدد الثمن والبايع اوجب بيعة واحدة والمشتري قبل بيعتين
قال النووي في شرح المهذب والامر كما قاله الرافعي من الاشكال ولكن الظاهر
الصحة ولو قال بعتك بالف درهم فقال قبلت بالف وخمسماية ففي الرافعي
عن فتاوى القفال الصحة ثم قال الرافعي هذا وهو غريب ثم جزم بالبطلان
في ابطاله الباب الثاني من ابواب الوكالة وفي كتاب الخلع في الكلام على جعله طلاقا
وراجعت فتاوى القفال فوجدت لفظه في ايراد هذه المسالة لو قال بعتك
بالف درهم فقال اشتريت بالف وخمسماية جاز ان يوجد البيع مرة اخرى
انتهى وفيه مخالفة لما نقله عنه فتامله قوله وتخلل كلام اجنبي مقتضاه
عدم الانعقاد ولو كان يسيرا وبه صرح النووي في شرح المهذب وصححه الرافعي
في النكاح لكنه صحح في الطلاق والخلع انه لا يضر اليسير قوله ونعم لجواب بعت واشتريت
كلامه شامل لما اذا كان ذلك جوابا بعد بعت وهو ما ذكره الرافعي في النكاح لكن
جزم العبادي بالبطلان بها في جواب بعتك ونقله الامام في كتاب الاقرار عن الائمة

قوله وبالكناية

قوله وبالكناية فيه امران الاول لابد من النية فيهما وتركها لوضوحها الثاني
يستثنى من ذلك البيع المشروط فيه الاشهاد كبيع الوكيل اذا شرط الموكل عليه
الاشهاد فلا ينعقد بها قاله الغزالي اللهم الا اذا توفرت القراين فالظاهر انعقاده
قوله واسلام من يشتري له المصحف والحديث كذا الفقه الذي فيه اثار السلف
خلافا للماوردي قوله ومسلم لا يعتق عليه وكذا لا يصح شراء المرتد ايضا على الاصح
في شرح المهذب لبقا علقة الاسلام قوله اي فانه لا يشترط اسلامه لهذه المذكورات
والاعارة كالايداع ايضا قوله لكن يؤمر اي الكافر مقتضى كلامه انه لا يزيل الملك
عن المؤجر وهو وجه والاصح في شرح المهذب خلافه قوله وان امتنع اي الكافر
ازالة ملكه او الكتابة حيث امرناها بيع اي بثمن المثل فان لم تجد مشتريا به صبر وحيل
بينها وينكسب له ويوخذ نفقته منه تنبيه اهمل من شروط العاقد التكليف لذكره
في الحجر والاختيار لتعرضه له في الطلاق قوله ويبدع معه بعزم للفرقة هذا اذا كان
الدم قبل البنا فان كان بعده فالمذهب انه لا يلزمه اعادتها فلا قيمة للفرقة الا بالدم
قبل البنا وان اطلقه المصنف قوله وجان تعلق الارش برقبته اي فانه لا ينعقد
البيع فيه واطلق في التهذيب انه يصح بعد اختيار الفدا واقره الرافعي عليه
قوله والمغصوب والابق الا ان يقدر المشتري على قبضه فيه امور احدها
ما ذكره في الابق هو احد وجهين استحسنه الرافعي فيه وفي الضال والمشهور
عدم الصحة مطلقا عرف مكانه او لم يعرف الثاني لو كانت قدرة المشتري

يحتاج الى مؤنة قال صاحب المطلب ينبغي بطلان العقد الثالث لو كان البايع
وحده قادرا على الانتزاع انعقد قطعا كما يصح بيع الوديعة قال في المطلب الا
اذا كان فيه كلفة فينبغي ان يكون فيه ما في بيع السمك في البركة والاصح عدم الصحة قال وهذا
عندي لا مدفع له قوله فيبطل بيع الفضولي وشراه بعين مال غيره كذا اذا اشتراه
بثمن في ذمة الغير بان قال اشتريت لفلان بالف في ذمته وهو يفهم من باب اولى اذ
لا سبيل له على ذمته بحال قوله لا عبيد جمع بثمن اي لا كعبيد جمع بثمن ويستثنى من ذلك
ما لو اتفق المعير والمستعير على بيع الارض وما فيها بثمن واحد فان الاصح الصحة للحاجة وهو
داخل في اطلاق المصنف في باب العارية ان لكل البيع ممن شا قوله لا تبلغه انغلب
تغيره اي فان لم يغلب كفا وكذا اذا احتمل واحتمل وان يكفي الرؤية السابقة اذا كان حال
البيع ذاكرا الاوصاف المبيع فان نسيها لطول المدة ونحوه فهو بيع غايب كما نبه عليه الماوردي
وان كان النووي في شرح المهذب استغربه وان الجمهور لم يتعرضوا له قوله او الصوان
اي اذا كان خلقيا كخروج جلد الكتاب ونحوه فانه لا يكفي رؤيته بل لا بد من تقليب كل ورقة
قوله وعادة بلد حيث لا نقل هذا اذا لم يكن جرمه اكبر من التمر فان كان اكبر منه بيع
وزنا ولا نظر الى عادة البلد قاله المتولي واقره عليه الرافعي هنا وجزم به في اخر
الباب والشرح الصغير هنا قوله والجوز واللوز وزنا فيه امران الاول هذا اذا
كانا جافين الثاني ما ذكره في اللوز جزم حكاه صاحب البحر والذي جزم به الرافعي انه
يباع اللوز باللوز كيلا قوله واختلاف الجنس او النوع فيه مخالفة للمتولي وافقه
الروياني

الروياني عليها وقواه الرافعي وتابعه ابن الرفعة في المطلب والكل موضح في الشرح
فراجعه قوله لا ان باع دارا بذهب فظهر فيها معدن الذهب اي فانه لا يبطل
كما صححه الرافعي هنا وخالف فيما يدخل تحت لفظ الدار من الالفاظ المطلقة فقال لا يجوز
من جهة الربو قال البارزي رحمه الله ويمكن ان يقال الاول اذا لم يعلم ان فيها معدنا
والثاني اذا علم قوله او بتفريق الام ثم امها او الاب الاجداد والجدات من قبل الاب
كالاب قوله الى التمييز تخرج البهيمة فلا يصح دعوى دخولها في كلامه فاعلمه قوله
ومعلوم اجل فيه امران الاول هذا اذا كان في الذمة فاما اذا كان الثمن معينا
كما اذا قال اشتريت هذا الثوب بهذه الدنانير على ان يسلم الثوب او الدنانير في وقت
كذا فان العقد فاسد الثاني لا بد من احتمال البقاء الى الاجل لا كالف سنة قاله
الروياني واقره عليه الرافعي وقال في الروضة لا يشترط ذلك بل ينتقل الى
وارثه قوله ورهن غير المبيع اعترض معترض عليه فقال فيه اطلاق اذ لو شرط
رهنه بعد القبض صح وهذا غلط فالذي في الروضة تبعا للرافعي البطلان ايضا فاجتنبه
قوله وخيار ثلثة اي متصلة بالعقد ويشترط ايضا ان لا يفسد المبيع فيها فان كان
يتسارع اليه الفساد قبلها بطل البيع في الاصح قوله فان مات الاجنبي فلمن له
العقد اي وهو العاقد ان عقد لنفسه والا فلموكله ولا ينتقل الى ورثة الاجنبي وقيل
ان كان العاقد وكيلا انتقل اليه ثم الى ورثته وهو الاصح في الروضة تبعا للرافعي وما في
الكتاب وجه قوله وبراة عيب لا يعلمه البايع في الحيوان اي في باطن الحيوان فان علمه

اوثم يعلمه وكان ظاهرا او كان في غير الحيوان لم يصح البيع في احد الوجهين وهو الموافق
لكلام المصنف والاصح الصحة وبطلان الشرط قوله وعتق المبيع اي فان شرطه
لا يبطل البيع وهذا اذا شرط العتاقه عن المشتري ولم يكن ممن يعتق عليه اما اذا قال
بشرط ان تعتقه عني لم يصح لانه يعني العقد كما صرح به النواوي في شرح المهذب وكذا اذا
اشتري من يعتق عليه بشرط اعتاقه لتعذر الوفا به فانه يعتق عليه قبل اعتاقه
قوله ووطيه اي في البيع الفاسد بشبهة يستثنى منه ما لو كان الشرا لا يقصد
كميتة ودم فانه ليس له وطيه فيه بشبهة قوله والتربص بسلعة البادي لترتفع الثمن
اي فانه حرام وشرطه علمه بالنهي وهذا عام في جميع المناهي وان يكون السلعة مما تعم
الحاجة اليها وان يعرض الحضري ذلك على البدوي ويدعوه اليه قوله وخيار
البايع الغريب ان غبن هذا اذا ابتدا المتلقي والملتمس الشرا فان ابتدا الغريب والتمس
البيع فلا خيار في الاصح قوله والسوم بعد قرار الثمن اي والتراضي صريحا
فان لم يوجد فلا يحرم سوا سكت او جري ما يدل على التراضي قوله والبيع والشرا
عليهما فيه امران الاول لو اذن البايع في البيع على البيع ارتفع التحريم على الاصح الثاني
قال ابن كج لو كان المشتري مغبونا غبنا مفرطا كان له ان يعرفه ويبيعه على بيعه
لانه ضرب من النصيحة واقره الرافعي عليه وقال النووي في الروضة هذا
من افراد ابن كج وهذا خلاف اطلاق الحديث فالمختار انه ليس بشرط ولا يخفى
عليك انه انما ينتصر البيع على البيع والشرا على الشرا في حال الجواز والمعترض بعضهم

على المصنف فقال انما يحرم البيع على البيع والشرا على الشرا اذا حصل التراضي
صريحا وهذا عجب انما ذكر هذا في السوم على السوم فالتبس عليه قوله ولو جمع
عقد عقدين مختلفين اي احرم تحليله ان يكون العقدان لازمين فلو جمع بين بيع وجعالة
بطل قطعا كما قاله الرافعي في اخر الباب الاول من المسابقة وفيه امر اخر راجعه من الشرح
قوله او حلا وحرما كالكتابة وبيع فيه امور مهمة فراجعها من الشرح قوله وخير المشتري
ان جهل فكل ما يخصه بالقسط وهذا اذا كان جاهلا فان كان عالما فلا ينقضه قوله ويتعدد
العقد بتعدد العاقد اي اصيلا كان او وكيلا ووقع في اكثر نسخ المحرر ان تعدد العقد واتحاده
يعتبر بالموكل لا بالوكيل العاقد وهو خلاف ما في شرحيه لا جرم اصلحه في المنهاج والله اعلم

كتاب الخيار الى السلم

قوله وان لزم
لنفسه بقي للطفل كذا عكسه كما نبه عليه في التعليقة وقال انه يعلم من باب اولى
قوله الا الشفعة اي فانه لا خيار فيها للشفيع كذا صحح الرافعي هنا في محرره وخالف
في الشرح في بابها لا جرم رد عليه في الروضة هناك قوله وبشرطه لا حيث يفوت
للمشتري وصحح الى اخره يستثنى ايضا ما ذكره ابن الرفعة في مطلبه نقلا عن الجوري
بضم الجيم خيار الثلاث في المصراه فانه لا يجوز للبايع لانه يمنع من الحلب وتركه يضرها
قوله وحل الوطي لمن خير تبع في حل الوطي للمشتري اذا كان الخيار له الامام والغزالي
والرافعي وصرح ابن الصباغ بحرمته وارتاله هذه وهو الصواب كما قاله البارزي
لانه يمنع الوطي قبل الاستبرا والاستبرا لا يكون الا بعد لزوم الملك فان قلت يمكن ان يحمل

على صورة لا استبرائها وهي ما اذا اشتري زوجته فانه لا استبرا فيها اي زمن

الجبار قلت لا يصح لان المنقول في هذه عن النص المنع كذا نقله الرافعي في بابه

واقره وتبعه في الروضة قوله ويتوقف في ما لها الى اخر كلامه يفهم ان حل الوطي

موقوف والمذكور في الرافعي ان وطي المشتري حرام واما وطي البايع فالاظهر انه

حلال قوله ووطيه اي وطي البايع فسخ ومن المشتري اجازة فيه امران

الاول خرج بالوطي مقدماته فانها ليست فسخا على الاصح في اصل الروضة

وشرح المهذب لكن الاشبه عند ابن الرفعة في المطلب انها فسخ لانها لا تباح

الا بالملك الثاني يستثنى وطي البايع او المشتري الخنثى المشكل فانه ليس

فسخا ولا اجازة فان اختار الانوثة بعده تعلق الوطي السابق بالحكم ذكره

النووي في شرح المهذب في باب الاحداث قوله وتهود الجارية او تنصرها

فبانت مجوسية ساير الجواري المتنع وطيهن في معنى المجوسية قوله او ثيابتها

اي فبانت بكرا فان له الخيار وهذا وجه والاصح في شرح الرافعي انه لا خيار لانها

افضل قوله وتحفله اي فانه لا خيار به وهذا ما قطع به الغزالي ورجح البغوي

خلافه وجزم به شيخه القاضي حسين وفي معنى التحفل نسيان البايع الحلب او شغله

عنه لا من عرض له قاله الرافعي ووقع لابن الرفعة هنا شي غريب ذكرته في الشرح

فاستفده منه سريعا قوله او محرمة اي باذن السيد ففي زوايد الروضة لو احرم

باذن السيد فللمشتري الخيار والا فلا لان له تحليله كالبايع انتهى فالامة مثله قوله

قال الشيخ ولي الدين العراقي قال شيخنا الامام البلقيني والصواب ... مقتضى ... في ثبوت الخيار ... وان كان ... تحليله

او خصيا

او خصيا اي وكذا كونه مجنونا والخصا في البهيمة عيب ايضا قاله الجرجاني في شافيه

قوله او خنثى اي سوا كان واضحا او غير واضح فانه عيب لكن قال النووي في شرح

المهذب في باب الاحداث لو اشتري خنثى وبان رجلا لو جده يبول بفرجيه فهو عيب

لان ذلك لاسترخا المثانة ولو كان يبول بفرج الرجل فقط فليس بعيب تنبيه من العيوب

كون الجارية مجوسية في اختيار البغوي وصححه الرافعي وقطع المتولي بعدم الرد وهو المفهوم

من كلام المصنف فيما اذا استرط تهود الجارية او تنصرها فبانت مجوسية قوله حال العلم

اي انما تثبت خيارات النقيصة حال العلم فلو قصر فيه بعده سقط ولا تخفى ان لبس

الثوب واغلاق الباب ليسا من التقصير وكذا اكل ما لا يعد تقصيرا في الاخذ بالشفعة

وقد نظم صاحب البهجة فقال برد حال العلم قلت واغتفر له الذي في اخذ شفعة ذكر

قوله وحل عند العقد اي برده به ايضا وهذا اذا لم تنقص قيمة الام بالولادة فان نقصت

امتنع الرد قوله وان نقص اي المبيع في يد المشتري بما توقف عليه الوقوف اي على العيب

فان له الرد نعم لو لم يبق له بعد الكسر قيمة كالبيضة المذرة من غير نعام فانه يتبين فساد

البيع ويرجع بكل الثمن قوله ووطي ليثب اي فانه لا يمنع الرد وكذا وطي البايع او الاجنبي

وهي مكرهة فان طاوعت كان عيبا حدث وكونها زنا قوله وترك الانتفاع اي يلزمه

ذلك اذا اطلع على العيب لكن لو كان المبيع ثوبا ولبسه واطلع على عيبه في الطريق فتوجه

للرد ولم ينزع فهو معذور نقله الرافعي عن الماوردي واقره معللا بان نزع الثوب في الطريق

غير معتاد قوله كان اعتق اي العبد المعيب فان له ارش العيب القديم ويدخل في كلام

المصنف ما اذا اشتري عبدا بشرط العتق ثم وجد به عيبا بعدما اعتقه وهو راي ابن كج
بعد ان نقل عن ابن القطان انه لا ارش معللا بانه وان لم يكن معيبا لم يمسكه ونقل عنه
وجهين فيما اذا اشتري من يعتق عليه ثم وجد به عيبا قال ابن كج وعندي له الارش ايضا
قلت وهو ما جزم به الامام قبل كتاب السلم وهذا الفرع لا يدخل في كلام المصنف لان
الموجود فيه العتق لا الاعتاق قوله وقبله بعد القضا بالارش جاز اي وان زال العيب
الحادث قبل اخذه ارش العيب القديم وبعد قضا القاضي بجاز له الرد علي البايع بالعيب
القديم وهذا وجه اقره البارزي عليه والاصح في اصل الروضة المنع ونقله الرافعي عن البغوي
واقره قوله والقول للبايع في حدوثه فيه امران الاول لا يخفي ان هذا في عيب
يمكن حدوثه كالعمي فان كان مما لا يمكن كالاصبع الزايدة وشين الشجة المندملة وقد جري
البيع امس فان القول قول المشتري وان لم يحتمل تقدمه كجراحة طرية وقد جري البيع
والقبض من سنة فالقول قول البايع من غير يمين الثاني استثني الغزالي في الوسيط
ما اذا اختلفا بعد التحالف وانفساخ البيع وقال ان القول قول المشتري
ولو ادعي المشتري وجود عيبين في يد البايع فاعترف باحدهما وادعي حدوث الاخر
في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الرد ثبت باقرار البايع باحدهما فلا يبطل
بالشك قاله ابن القطان في مطارحاته قوله والاقالة فسخ لا تجدد الشفعة ساير احكام
البيع كالشفعة فذكرها للتمثيل فقط قوله قبض العقار بالتخلية اي بشرط فراغه
من امتعة البايع وما احسن نظم صاحب البهجة حيث قال القبض في العقار ان خلاه

قلت

قلت ومن متاعه اخلاه قوله والمنقول بالنقل يستثني منه ما اذا كان المبيع خفيفا
يتناول باليد فان قبضه بالتناول واحتوا اليد عليه كما نقله في الروضة عن البغوي وغيره
وقال في شرح المهذب لا خلاف في استثنايه قوله واتلاف المشتري قبض يستثني
منه ما اذا قتله لصيالة عليه فان الاصح من زوايد الروضة انه لا يكون قبضا وما لو ارتد وكان
المشتري هو الامام فقتله لردته فان كان غيره كان قابضا لانه لا يجوز قتله قاله البغوي
في فتاويه عما نقله ايضا في الجنايات واقره عليه وفي الثانية وهي ما اذا قتله غير الامام
نظر لانه لو لم يكن مشتريا وقتله لم يلزمه شي فكيف يستقر عليه الضمان بقتله ولو قتله
المشتري فيظهر كما قال صاحب المطلب ان يكون كالافة السماوية وينبغي ان يكون
تارك الصلاة وقاطع الطريق كالمرتد في ذلك وكذا الزاني المحصن وصورته ان يزني الكافر ثم
يلتحق بدار الحرب ثم يسترق قوله وصح العتق والايلاد والتزويج اي من المالك
قبل القبض ومقتضاه انه لا يصح قبل القبض غير ما ذكر وليس كذلك فالاصح في شرح
المهذب للنووي ان الوقف كالعتق وفيه نظر لانه ليس ملحقا بالعتق في السراية والشرا
بشرط الواقف وفي اللطيف لابن خيران جواز قضا الدين به ايضا وفي الكفاية ان الصدقة
كالوقف لكن الذي في الرافعي انها كالهبة فلا يصح قال الماوردي والروياني ولو اشتري
طعاما جزافا واباحه للفقرا قبل قبضه كان قبضا منه قالا ولا تصح الوصية به والتدبير ولا
يكون قبضا قوله لا البيع ولو من البايع اي فانه لا يصح قبل القبض وهذا اذا باعه
بغير جنس الثمن او بزيادة او نقصان او تفاوت صفة والا فهو اقالة بلفظ البيع قاله

وانره الرافعي قوله ودين الثمن يباع ممن عليه اي ولا يجوز بيعه من غير من عليه وهذا
هو الاظهر في الشرح والمحرر وقال النووي في الروضة من زوايده الاظهر الجواز ولم
يعزه لاحد وذكر الرافعي في اخر الخلع ما يوافقه قوله بالقبض اي انما يصح بيع دين الثمن
ودين غير المعاوضة ممن عليه ولا يشترط قبضه في غير ذلك لكن يشترط تعيين العوض
بشرط قبض العوض في المجلس في مطعومين ونقدين اي ولا يشترط قبضه في غير ذلك لكن
يشترط تعيين العوض في المجلس وان لم يشترط عند العقد فكان ينبغي للمصنف ان يقول
بالتعيين في المجلس مع القبض فيه في مطعومين ونقدين كما نبه عليه البارزي في توضيحه
الكبير ونظمه صاحب البهجة فقال ودين اثماني وغير العوض كالقرض بع ممن عليه واقبض
في مجلس العقد المطعومين هذا بدا بيع وللنقدين قلت ولابد وان يعينا
هناك في المجلس لا العقد هنا وهذا التعبير غير واف بالمراد فتامله قوله ولينك
العقد ابيع جديد بالثمن الاول يعلم منه انه لا حاجة الى ذكر في التولية اذا علماه فان لم يعلمه
المشتري اعلمه به ثم ولاه ويشترط كون الثمن مثليا فلو اشتراه بمتقوم لم يجز التولية
فيه الا ان يكون قد انتقل منه الى غيره فولاه العقد فانه يصح قوله وحدوث عيب
وجناية فيه امران الاول قد يشعر كلامه بانه لا يلزمه الاخبار بالعيب القديم وليس
مرادا فان مراده هنا انه لا يكفي اطلاق العيب لئلا يتوهم انه كان عند المشتري الثاني
الجناية داخلة في العيب فلو حذفها دخلت فيه قوله والا اي وان لم يصدق في الاخبار
حط الى عن المتولي التفاوت اي بين ما ذكره وهو ثابت في نفس الامر فلا خيار اي

لاحد من المولي والمولى وما ذكره هو فيما اذا اخبر بالثمن زايدا فاما عداه فلا حط
كما ذكره في الروضة وللمشتري الخيار كما قاله الرافعي قال ولم نر من تعرض الخلاف
للحط فيما عدا الصورة الاولى لغير الغزالي قلت قد صرح الامام بذلك في مسئلة
العيب وحكى في ثبوت الحط بكتمان العيب الحادث طريقتين المذهب القطع بثبوته
قوله وقدر النقصان ان اخذ ارش قطع اليد اي يحط ذلك وهذا فيه
اطلاق فانه لو زاد قدر النقصان على الماخوذ فانه انما يحط قدر الماخوذ لا قدر النقصان
قوله وان نقص اي المولي عن الثمن وصدق بطل تبع في ذلك الرافعي في المحرر
فانه صححه ونقله الامام عن الجمهور والغزالي عن الاصحاب وصحح النووي في الروضة
والمنهاج الصحة قال في الروضة وبه قطع كثيرون او الاكثرون قلت ونص
عليه في الام والمختصر ايضا قوله والعبد الثوب اي يتناوله وهذا هو الاشبه
في المحرر لكن ظاهر كلامه في شرحيه عدم التناول وصحح النووي والامة كالعبد
كما ذكره النووي في شرح مسلم وابن الرفعة في المطلب قوله وثمر ظهر وبتبعه
غيره الى اخره اي ولا يتناول الشجر ثمرا ظهر ويتبع الظاهر من الثمر غير الظاهر منه
في عدم تناول الشجر ولو ظهر بعض التين والعنب فالظاهر للبايع وما لا فللمشتري
قاله البغوي قال الرافعي وهو محل التوقف قلت قد صرح المتولي بذلك
في التين وقال لا خلاف فيه وكذا الروياني وفرق بينه وبين النخل بان ثمرة
النخل ثمرة عام واحد وهي لا تحمل في السنة الا مرة والتين تحمل حملين مرة بعد اخرى

فكانت الاولى للبايع والثانية للمشتري قوله وان صدق وتشاحا فسخ الا ان
يسامح المتضرر وهو ظاهر لا يحتاج التنبيه عليه قوله والبطيخ والثمار قبل الصلاح
دون الاصل اي فانه لا يصح بيعها قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع وقال الغزالي
وامامه اذا باع البطيخ مع اصله لا بد من شرط القطع لتعرضها للعاهة بخلاف
الشجرة مع الثمرة فلو باع البطيخ مع الارض استغنى عن شرط القطع فالارض
كالشجرة قال الرافعي وقضية ما قدمناه في بيع الاصول وحدها انه اذا لم يخف
الاختلاط لا حاجة الى شرط القطع فجعل المصنف ذلك مذهبا واجاب به قوله
فان وقع اي الاختلاط فيما غلب اختلاطه بعد العقد بشرط القطع بطل اي البيع كذا
جزم به تبعا للغزالي فانه صححه في وجيزه والذي في الرافعي ان الحكم فيه كما في النادر
وقد ذكره بعد في الكتاب قوله وللعبد بالاذن الامة كذلك فلو عبر بالرقيق كان اعم
قوله وان ابق اي فله التجارة في موضع الاباق اليه اللهم الا اذا خصص الاذن ببلد
قوله ويأذن اي العبد المأذون عبده في معين اي في تصرف معين تبع فيه الامام
والغزالي وقيل بالمنع وهو مقتضى كلام البغوي ولم يرجح الرافعي والنووي منهما شيئا
وانما نقل الاول من تصحيح الامام وجزم الغزالي والثاني عن مقتضى كلام البغوي
فجزم المصنف بالاول تبعا للغزالي اي فاعلمه قوله واتلاف الوديعة اي وكما يؤدي
بدل الوديعة بالاذن عند اتلافه من كسبه ومال تجارته كذا جزم به ولا يعرف في غيره
وهي مشكلة كما ذكرته في الشرح فراجع ذلك منه قوله ويشتري اذا قتل العبد

جزء

جزء السيد فانه يسري وهذا ما ذكره الرافعي في اثناء العتق واستشكله النووي
وقال ينبغي المنع لدخوله في ملكه كالارث ثم صحح في فصل تبرع المكاتب تبعا للرافعي
وحكيا السراية وجها في الوسيط وهو غريب قوله حلف كل على النفي ثم
الاثبات اي بانه يتم ظاهر في اشتراط الترتيب بين النفي والاثبات وهو وجه والاصح
استحبابه قوله بدأ البايع فيه بحث للامام ناقشه فيه الرافعي واجاب عنه ابن الرفعة
في المطلب والكل موضح في الشرح فراجعه منه قوله وفي الصحة مدعيها يستثنى
منه مسايل ذكرتها في الشرح فراجعها منه

كتاب السلم

قوله مع العد في اللبن فيه غايلة فراجعها من الشرح فاني نقلت فيه عن نصه
في الام انه لا يشترط التعرض للوزن فيه قوله كالجوز ان استوت فشرطه هذا
ما قيد به الامام وحمل اطلاق الاصحاب صحة السلم عليه وتبعه الرافعي والمصنف والنووي
في اصل الروضة والمنهاج وخالف في نكته على الوسيط فقال بعد ان حكى كلام الامام
والمشهور في المذهب هو الذي اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي فاستفد ذلك
قوله والى ربيع واوله وقوله حل باول جزء الاول ما ذكره في الثانية ما نقله
الرافعي عن البغوي والامام ونقل عن عامة الاصحاب البطلان ثم قال في الشرح
الصغير ان الصحة اقوى قلت ونص عليه في البويطي كما نقله عنه في الشرح
قوله وصفات ابل ومعلوم صفات فيها عرض ظاهر يشترط ذكرها في العقد
على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود ولقد احسن صاحب البهجة حيث قال

واغراضهم فيما اختلاف ظاهرا قلت بوجه لم يذكر نادرا قوله بذكر الجنس
والنوع اي كما اذا قال اسلمت اليك في تيس من غنم بني فلان اهرتيا مثلهم وهذا اذا
كثر عدده وعرف نتاجه كطي وبني تيس واما الاضافة الى طايفة قليلة فيمتنع
كما وهذا الاستحسان ولا بد من ذكر صنف النوع ايضا اذا كان يختلف كالخطاي
قوله والغدى الرقيق قلت وكذا الثيابة والبكارة في الاصح قوله وجارية
وولدها اي فانه لا يصح السلم فيها واستشكله الرافعي بان النص على صحة شرط كون
العبد كاتبا او الجارية ماشطة وقد يفرد اجتماع ذلك مع الصفات المشروطة
قوله لاردي او اجود اي فانه لا يجوز اشتراطها ومراده بالرداة رداة الصفة
او العيب اما رداة النوع فالاصح المنصوص في الروضة الصحة نعم اطلق الغزالي البطلان
تبعا لامامه فتبعه المصنف واعلم ان النووي جزم في الروضة بانه اذا شرط رداة
العيب لم يصح والرافعي نقله عن كثير معللا بعدم الانضباط اذ ما من ردي الا ويوجد
ردي اخر خير منه وان كان رديا فيفضي الى النزاع ثم قال وكلام العراقيين يقتضي
جوازه فحذف هذا من الروضة فتنبه له قوله وجاز قرض ماجاز سلمه فقط
اي فلا يجوز قرض الخبز لكن المختار في الشرح الصغير الجواز للحاجة ويجوز قرض
شخص من دار وقد اوضحت ذلك في الشرح مع زيادة فليراجع منه قوله
بان كان زمان نهب فتبع الرافعي وتبعه في الروضة بما اذا كان المستقرض مليا لا جرم
زاده صاحب البهجة فقال لو وقت نهب قلت ان كان مليا ورده لا في المكان الاول

باب الرهن

باب الرهن قوله والمكاتب والماذون ان ساوي
المشتري الثمن والمرهون هذا ما اورده الغزالي هنا وكلام الرافعي في الشرح
الكبير يوافقه لكنه صحح في الشرح الصغير والتهذيب هنا المنع من الاستقلال به
ونقله في الشرحين في باب الكتابة عن الغزالي والاكثرين قوله او لنهب اي ويكون
عند من لا يملك النهب اي بيع تنبيه حيث جاز الرهن فيما ذكر فالشرط ان يرهن من امين
يجوز الايداع عنده وما احسن قول صاحب البهجة قال قلت ولم يجز لهم ان يرهنوا
من علي الايداع لا يستامن قوله او نفقة او لاصلاح ضياعه ارتقابا لارتفاع غلاته
او حلول دينه او نفاق متاعه هذا كله لا ياتي في العبد الماذون لكتابته عليه في التعليقة
قوله في عين اي صحة الرهن بامور في عين فيه امران احدهما خروج بالعين الدين
لكن رهنه ممن عليه قال صاحب الاستقصا يصح قطعا كبيعه منه لكن في التتمة المنع
مطلقا كما هو مفهوم اطلاق المصنف وغيره وثانيهما قد يصير الدين مرهونا في ثاني الحال
للضرورة فيما اذا اتلف متلف المرهون فان عليه الارش ويحكم بانه مرهون وهو في ذمته
على ارجح الوجهين في الروضة لامتناع الابرا منه وقيل لا لكونه دينا وهو ما نهم اطلاق
المصنف هنا لكن ظاهر كلامه في اخر الباب يعطي الاول قوله كالمدبر قال في الروضة
القوي في الدليل صحة رهنه ولا تغتر بقوله في الوسيط ذهب اكثر الاصحاب اليه فان
المذهب بطلانه اي كما ذكره المصنف قوله وان تلف اي المستعار للرهن فلا ضمان
هذا اذا تلف في يد المرتهن فان تلف في يد الراهن فالمذهب في الروضة انه يضمن قوله ويجوز

[illegible]

رهن ما لا يجف الى قوله ان شرط بيعه يخرج منه اذا اطلق فلم يشترط بيعا ولا عدمه
ولم يرجح الرافعي في شرحه الكبير في هذه المسئلة شيئا واختلف كلامه بين المحرر
والشرح الصغير فقال في الشرح الصغير الاظهر عند الاكثرين الصحة وقال في المحرر
الاظهر البطلان وكلام المصنف يوافقه وهو غريب من المحرر فان شرطه فيه ترجيح
ما عليه الاكثر ايضا والله اعلم بالصواب منها ونقل النووي في الروضة ترجيح الرافعي
في المحرر وافق ولم يطلع على الشرح الصغير **قوله** لا جنيا على دين برهن اي من
جنس الاول اما ان اختلف الجنس فالا فيس في الاستقصا الجواز وهذا في غير
الفدا اما لو جنى المرهون ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون مرهونا بالدين والفدا
فيجوز لانه من مصالح الرهن لتضمنه استبقاه وكذا الانفاق على المرهون بشرطه
ويكون رهنا بالنفقة والدين كما ذكره في الروضة من زوايده في كلامه على المؤن
قوله ولغا الاذن والرهن بطل الدين وصحة شرطه في بيع هو ما نقله الرافعي عن القاضي
وجله ثم نقل عن البغوي وغيره الصحة قال في الروضة وهو الاصح **قوله** لا الراهن
اي فانه لا يوكله ويستثنى منه ما لو كان الراهن وكيلا في الرهن فقط فوكله المرتهن
في القبض من المالك **قوله** لا التقاض اي فانه لا يبرا الغاصب والمستعير بان
يقبضها المالك عليهما وابدى صاحب البهجة ههنا اعتراضا واجاب عنه فقال
وشرطه اذن جديد كالهبة والمستعير والذي قد غصبه يبرأ بالايداع
لا التقاض قلت هنا جوابا غير اعتراض اذ لا ايجاد النقد والمناقضه

من شرطها

من شرطها النقد فذي مناقضه ونعتذر واعن هذه العبارة ان المراد فاسد الاعارة
والعذر عندي انه لو صرحا بنية النقد المعار صحيحا **قوله** والابرا وهو في بابه
اي فان الغاصب والمستعير لا يبران وهذا هو الظاهر في الرافعي فان نقل فيه وجهان
والظاهر عدم الحصول وقال في الروضة ان اصحهما لكن قال بعده من زياداته
قطع صاحب الحاوي بالبراءة وصححه البغوي ونقله صاحب المهذب والشامل عن ظاهر النص
قوله والتزويج اي من غير المرتهن **قوله** واجارة تنقضي بعد المحل اي غير المرتهن
ايضا اما منه فصحيح مطلقا **قوله** وقطع فيه خطر هذا اذا لم يكن الغالب في القطع السلامة
فان كان فوجهان احدهما يمنع ايضا وهو الموافق لاطلاق المصنف والاظهر لا **قوله**
وختان اي في وقت اعتدال الهوى اذا لم يكن به عارض يخاف من الختان معه ان كان
يندمل قبل الحلول او لا ينقص القيمة به مع عدم الاندمال قال في الروضة كذا
اطلقه اكثر الاصحاب او كثيرون منهم جواز الختان من غير فرق بين الكبير والصغير
وصرح به المتولي والشيخ نصر وقال صاحب المهذب ومن تابعه يمنع من ختان
الكبير دون الصغير لخوف التلف وهذا ظاهر نصه في الام والمختصر ويؤيده انهم
عدوا عدم الختان عيبا في الكبير دون الصغير كما سبق هذا لفظه وفيه ميل الى
ترجيح الفرق ومراده بما سبق في باب عيب المبيع لكنه قيد هناك الكبير بالذي
يخاف عليه من الختان وذكر هذا في العبد واما الامة فاطلق هناك ان عدم الختان فيها
ليس بعيب **قوله** ولا اعتاق الموسر لو عبر بقوله ونفذ اعتاق الموسر كان اولى

قوله بقيمة يومه اي ينفذ كل واحد منهما بقيمة يوم الاعتاق يوم الولادة واعترض
البارزي فقال وتنفذ كل واحد بقيمة يوم الاعتاق وبيوم الايلاد في احد الوجهين
وهو مقتضى لفظ المصنف والثاني ان الاعتبار بقيمة يوم الاحبال وهو الاصح وتبعه
صاحب البهجة فقال قلت اختيار غيره ان الامه هنا بيوم حبلت مقومه وهذا
الخلاف الذي ابداه لم يذكره الرافعي وانما جزم بلزوم قيمته يوم الاعتاق وقال في الايلاد
لزمه القيمة وقال صاحب المطلب اعتبار القيمة وقت العلوق لا يختلف فيه المذهب
واما صاحب التعليقة فانه فسر يوم الايلاد بيوم الاحبال فلا اعتراض اذاً قوله
والرهن وقبضه اي وعلى من جحد الرهن وقبضه وهذا اذا لم يتوافقا على الاذن
في القبض والا فالمصدق من في يده باتفاق الاصحاب وحملوا اختلاف نصه في الام عليه
قوله ولو باقراره اي ولو مع اقرار الراهن باقباضه على رسم القبالة مثلا وجحد
بعد ذلك الاقباض صدق ايضا كذا وضحه في التعليقة والذي في الرافعي ان له تحليف
المرتهن وبه صرح المصنف في الافضية قوله وفاسد كل عقد كالصحيح في الضمان
وعدمه يستثنى منه ما ذكرته في الشرح فراجعه منه قوله ونزع لانتفاع يستثنى
ما لو كان المرهون جارية فانه لا ينزعها اذا امن غشيانه اياها بان كانت محرمه او كان
ثقة ذا اهل قوله ولو باذن اي من الراهن في الوطي فانه زنا وهذا اذا كان عالما
بالتحريم فان ادعى جهله قبل واندفع الحد قوله ولكل طلب التحويل منه اي من الذي
ائتمناه ان فسق او زاد فسقه كذا اذا ضعف عن الحفظ او حدثت بينه وبين احدهما

عداوة قوله وبيع اي المرتهن المرهون اي من الراهن بالاذن الاول من الراهن
اذا شرط بيعه عند المحل ولا يحتاج الى مراجعته واما المرتهن فقال العراقيون لا بد
من مراجعته وبه جزم البيهقي وخالف الامام واطلاق المصنف يقتضيه قال في المطلب
وهو ظاهر نصه في الام والمختصر قوله او مالك العارية اي انما ينفك بعض المرهون
عن الرهن بامور منها مالك العارية المرهونة كما لو استعار عبدا من اثنين ورهنه
من واحد بدين واحد في عقد واحد فانه ينفك حيث اخذ مالكي العارية باداء حصته
من الدين او البراءة عنها وهذا اذا قصد الاداء عن نصيب واحد بعينه فان قصد به
الشيوع من غير تخصيص بحصة احدهما لم ينفك من الرهن شيء باب
التفليس قوله بطلب الملك المفلس او الغريم انه لم يقل الغرما لانه اذا طلب الحجر بعضهم
ودينه قدر يحجر به حجر عليه قال في الروضة واطلق الحجر جماعة وهو قوي قوله
مفوت كان ينبغي ان يقول في حال الحياة ليخرج التدبير والوصية فانه لا يحجر منهما
كما جزم به الرافعي هنا بطلانه قوله والقاضي يبيع ماله لا بد من ثبوت كونه ملك
المفلس بخلاف ما اذا باعه المفلس باذن الحاكم قاله الماوردي قوله ومال المديون
الممتنع اي من ادائه فان القاضي يبيعه ايضا اي ان شا وان شا اكرهه على بيعه
كما نقله في الروضة عن الاصحاب قوله سريعا اي من غير افراط في ذلك
قوله بحضوره اي استحبابا وكذا يستحب حضور الغرما ووكيله كذا قوله
وقسم اي القاضي الاثمان الحاصلة من ذلك بين الغرما يستثنى ما عسر قسمته

لقلته فانه يوحز ليجتمع قوله من الزوجة اي المنكوحة قبل الحجر اما المنكوحة
بعده فلا ينفق عليها منه قاله المتولي والرافعي في كتاب النكاح وهل ينفق نفقة الموسرين
او المعسرين فيه اضطراب ذكرته في الشرح فراجعه منه قوله ان لم يكن له كسب اي
يليق به قوله وترك دست ثوب لايق اي فوله بومه فقط فيه امور مهمة ذكرتها في الشرح
قوله وحبس المديون ولو لولد ما ذكره في الولد وجه صححه الغزالي واقره صاحب
التعليقة عليه والاصح المنع ونسبه الامام الى المعظم ونقله الرافعي هنا عن تصحيح
البغوي وزاد في اصل الروضة فقال انه الاصح في التهذيب وغيره قوله ووكل
بالغريب من يبحث فيظن اعساره فيشهد هذا من تفقه الامام كما نبه عليه ابن الرفعة
وتبعه الغزالي والمصنف قوله بفسخت البيع ونقضته ورفعته اي وكذا
برددت الثمن وبفسخت البيع فيه على الاصح ووجه المنع ان مقتضى الفسخ اضافته
الى العقد المطلق قوله وخص بقيمة الام لو قال بحصة الام بدل القيمة لكان احسن
كما نبه عليه في التعليقة قوله ولو بالعود اي ولو كان في ملكه بطريق العود اي بعد الزوال
فان له حاجة الرجوع وهذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وكلامه في الكبير يشعر به
فانه شبهه بنظيره من الرد بالعيب والاصح فيه الرجوع كما جزم به المصنف في موضعه
لكن صحح النووي في الروضة من زياداته انه لا يرجع واقر صاحب التعليقة المصنف
على ما جزم به ولم يعترض عليه وتبعه البارزي قوله وترك زرعه اي الى اوان
الحصاد اذا جعل ارضا لزارعه وهذا اذا لم يتفق الغرما والمفلس على القطع

قبل اوانه

قبل اوانه فان اتفقوا عليه قطع وان اختلفوا فيه فان كان للمقطوع قيمة اجيب من
يدعوا الى القطع والا فمن يدعوا الى الابقا نبه عليه الرافعي قال في التعليقة
وانما لم يتعرض المصنف للقطع عند المصلحة لان المرعي مصلحة المفلس والغرما
قوله وللقصار الحبس اي حبس المستاجر على قصارته لقبض الاجرة نعم ليس له
حبسه بيده بل عند عدل نص عليه وتابعوه وليس هذا الحبس لما ذكر المصنف
والاكثرون لان جعله عند العدل حبس قال البارزي في توضيح الكبير وانما
يثبت له حق الحبس اذا زادت قيمة الثوب بالقصارة اما اذا لم يزد فليس له حق
الحبس

باب الحجر

قوله وانبات العانة لطفل الكفار
فيه امران الاول المعتبر الشعر الخشن دون الضعيف الذي قد يوجد في الصغار
الثاني هو دليل البلوغ وامارته لا بلوغ حقيقة على الاصح في الشرح الصغير هنا وفي الكبير
في السير وفي الدعاوي ومقتضى كلام المصنف ترجيح الثاني لعده مع ما قبله قوله
وحلف ان قال استعجلته بالدوا وهذا اذا وقع في السبي فان كان من اولاد اهل
الذمة واراد الامام مطالبته بالجزية فادعى مثل ذلك ففي الكفاية عن العبادي
انه لا يسمع منه وهو وارد على اطلاق المصنف قوله من الايمان وغيره اي المجنون
والطفل محجوران الى الافاقة والبلوغ من الايمان وغيره نعم يصح من الطفل احرامه
وعباداته ويعتبر قوله في اذن الدخول وايصال الهدية كما هو مذكور في اماكنه وله
ازالة المنكرات ويثاب عليه كالبالغ كما ذكره في الروضة من زوايده في اثنا الغصب

قوله والمميز يبعد به عن اهله لم يبين وجوب هذا الابعاد او استحبابه
وظاهر كلامه في باب الحضانة وجوبه وهو قوي احتياطا للاسلام قوله
ثم من تصرف ما في يستثني منه عفو عن القصاص على غير مال فانه يصح واذا
وجب عليه قصاص فصالح المستحق على الدية او اكثر منها لم يكن للولي منعه صيانة
للروح بخلاف نظيره من عقد الجزية لان الامام يجب عليه عقدها عند اعطا الدينار
قوله وياكل الفقير بالمعروف فيه امور احدها انما ياكل اذا انقطع بسببه عن
الكتاب ثانيها لم يبين قدر ما ياكل قال الرافعي ياخذ قدر النفقة وفي تعليق
الشيخ ابي محمد انه ياخذ اقل الامرين من قدر النفقة واجرة المثل قال في الروضة
وهو المعروف في كتب العراقيين ونقله صاحب البيان عن اصحابنا والنص ايضا وجزم
بالاول صاحب التعليقة وعبارة الميمي وهو قدر كفايته وكفاية من يلزمه كفايته ثم نقل
الثاني عن اختيار اكثر العراقيين وعبارة الروضة التي اسلفناها مخالفة لها ثالثها
استثنى صاحب التعليقة من الولي القاضي رابعها ظاهر كلامه انه لا يرد البدل
وهو الاصح من زوايد الروضة لانه بدل عمله قوله ويجب حفظ مال الطفل كذا مال
السفيه والمجنون وتبع الرافعي في اقتصاره على الطفل قوله واستنماوه قدر النفقة
اي والزكاة ومؤن الملك ان امكن ذلك دون المبالغة فيه وطلب الغاية قوله والبيع
والشرى للمصلحة هذا القيد ذكره الرافعي في كتاب النكاح تقييدا لاطلاق الامام والغزالي
الوجوب وقال النووي هناك انه الصواب ولا يعتبر ما خالفه قلت وقد صرح به

الماوردي

الماوردي ايضا قال ابن الرفعة وقد يقال انه ليس بصواب على الاطلاق بل يتجه
ان يقال ان كانت تلك الزيادة جسمية يمكن ان يفصل او بعضها بعدمه تحصيل
مثل المبيع او جزء منه فيتعين البيع كما صرح به الاصحاب والافلا باب
الصلح قوله الصلح على غير المدعى بيع او اجارة وعلى بعضه هبة او ابرا فقد يكون عارية
كما اذا صالح من الدار على سكناها فان عين مدة كانت مقيدة والا فمطلقة ذكره
الرافعي قبيل الكلام على الصلح على الانكار وقد يكون فسخا كما اذا صالح المسلم المسلم اليه
على راس ماله قاله ابن جرير الطبري قال وقد يكون سلما بان يجعل العين المدعاة
راس مال سلم قوله ولغا دون سبق خصومة قد يرد على اطلاقه صلح الاجنبي لنفسه
مع اقرار المدعى عليه فانه يصح ولا يعتبر خصومة على المذهب لترتبه على دعوى وجواب
وقد يجاب عنه بان كلامه في الصلح الجاري بين المتداعيين لا بين المدعي واجنبي قوله
لا مع الاجنبي عنه ان قال اقر ووكلني في مصالحتك فيه امور احدها لو قال المنكر للاجنبي
وكلتك في الصلح لقطع الخصومة فالاصح في الحاوي الكبير الصحة ثانيها لو قال هو منكر
ولكنه مبطل في انكاره فصالحني له على عبدي هذا لينقطع الخصومة بينكما وكان المدعي
دينا فالمذهب الصحة لانه يمكن قضاء دين غيره بغير اذنه وهذا وما قبله يردان على
اطلاق المصنف اعتبار الاقرار ثالثها لو قال صالحني عن الالف الذي لك على فلان
على خمسمائة صح وان كان بغير اذنه كما جزم به في الروضة من زوايده لما اسلفناه من
التعليل وهذا وارد على اطلاقه اعتبار التوكيل رابعها لو قال انا اعلم انه لك

[illegible]

وهو وارد على اطلاقه اعتبار الاقرار **قوله** ولنفسه في العين ان قال سبطل وقود على الاشراع ظاهر قوله وقدراته لايكفي مجرد قوله انا قادر بل لا بد من حصول المقدرة وهو وجه والاصح الاكتفا **قوله** وضارة بالمارة منتصبا اي لا ينصرف في الشارع باشراع جناح او ساباط على وجه يضر بالمار فيه منتصبا ومن جملة ما يضر بالمار ما يدفعه الضو ويظلم الطريق فلا يرد عليه والاصح من زوايد الروضة ان الذمي لا يشرع جناحا الى شوارع المسلمين النافذة وان لم يضر فيستثنى من اطلاقه **قوله** ولا في دار من اخر به اي فانه لا يحتاج الى اذن وهذا ما تبع فيه الرافعي والرافعي تبع البغوي كما قاله في الروضة قال وخالفه العراقيون فنقلوا عن الجمهور المنع بل نقل القاضي ابو الطيب الاتفاق فيه قال وصرح الاصحاب بجريان الخلاف سوا سد باب احدهما اولم يسد وعبارة الرافعي يوهم اختصاصه بما اذا سد باب احدهما وهو خطأ **قوله** ولا للملاصق ان سمر اي فانه لا يحتاج الى اذنه وهذا ما صحح في المحرر قال في الروضة والمنع افقه **قوله** لا كوة اي فانه لا يحتاج الى اذنه واعلم ان المصنف تبعا للرافعي اطلق فتح الكوة وهي فتح في الحايط يتخذ لاجل الضو غالبا وقيدها صاحب التتمة بما اذا كانت عالية لا يقع النظر فيها على دار جاره وهو حسن **قوله** ولا تركها بالته اي ولا يلزم الشريك ان يترك العمارة بالته من عنده وهذا اذا اختص بالاس كما صوره في التعليقة وتبعه البارزي لكن اجاب القاضي ابو الطيب وابن الصباغ عن هذا فانهما قالا الاساس الجدار مشترك بينهما فكيف جوزتم له بناه بالة نفسه وان ينفرد بالانتفاع به بغير اذن

شريكه

شريكه في الجواب ان له حقا في الحمل فكان له اعادته لاجل ذلك **قوله** ولا ترك الانتفاع اي ولا يلزم الشريك ترك الانتفاع بالمعاد بالته قال الرافعي وله منع صاحبه يعني غير الباني من الانتفاع بالمعاد بفتح كوة وغرز وتد ونحوهما **قوله** وان ادعى على اثنين ملكا وصدق واحد وصالح فللمكذب الشفعة الا ان يتعرض المكذب لكون الشريك المصدق مالكا لنصيبه في الحال فانه لا ياخذ بها هذا هو القياس في الشرح الصغير والتهذيب للرافعي وقال في الكبير ينبغي القطع به وقال النووي هو الصواب وقد قطع به هكذا القاضي ابو الطيب في تعليقه **قلت** وعزا بعض الشراح هذا الى صاحب التعليقة وحمل القونوي وهو قصور فعزوه الى من ذكرنا اولى

باب الحوالة الى الوكالة

قوله وثبوت دين لازم تبع في الاكتفا باللزوم الغزالي وتبعه الرافعي هنا قال في الروضة وينبغي ان يقول مستقر ليخرج دين السلم فانه لازم ولا يصح الحوالة به ولا عليه **قلت** لكن يرد اذ ذاك ثمن المبيع قبل القبض والصداق قبل الدخول والموت ونجم الكتابة المحال به والاجرة قبل مضي المدة **قوله** وتساويهما قدرا وصفة اي وجنسا **قوله** الرداة والعيب والفساد ونقصان الصنجة ويشملها ضمان الدرك هذا وجه مرجوح فان الرافعي قال في الشرح الصغير الاقرب عدم اندراج هذه الصورة في ضمان الدرك ولم يرجح في الكبير شيا **قوله** ومن واحد العشرة نشو هو قضية سياق الرافعي فانه احاله على نظيره من الاقرار لكنه نقل اثر ذلك عن البغوي ان الاصح لزوم عشرة وافقه وصرح به في المحرر وقد فهم ذلك النووي في الروضة ايضا فذكر عنه انه صحح

[illegible]

لزوم عشرة ثم اعترض عليه قوله وبما لا يبقى دونه هو في النفس والجسم محل اتفاق
وكون الروح محل ما في التعذيب وما عدا ذلك من الاعضا هو ما في التعذيب انه اصح
اعني التفرقة بين ما لا يبقى البدن دونه وبين ما يبقى ونقله الرافعي عنه ولم يفرع
عليه بل نقل وجها آخر ان ما عبر به عن جميع البدن كالراس والرقبة يصح وما لا كاليد
والرجل فلا ثم نقله عن القفال انه اصح ونقل عن الشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب
البطلان مطلقا وان ابن الصباغ اختاره قوله برضاه اي انما تصح الكفالة برضى المكفول
ببدنه ولا يخفى ان الكفالة ببدن الميت اذا استحق حضوره لاقامة الشهادة عليه يجب
ولا يتصور منه الرضا قوله وبرئ اي الكفيل عن كفالته بتسليمه هذا يوهم عدم البراءة
بتسليم الاجنبي استقلالا وليس على اطلاقه بل يبرأ ايضا بتسليمه عنه بلا اذن ان قبل
المكفول قوله بلفظ الالتزام تخرج باللفظ الخط واشارة الاخرس لكنه منعقد بها
قوله وخيار اي وكذا لا يصح الضمان والكفالة بشرط الخيار فيهما اي لنفسه فان شرط
للمضمون له لم يضر كما صرح به في الروضة تبعا للرافعي والاسنوي اراد التعليق فانه قيد
ذلك بما اذا شرطه لنفسه ووقع في المهمات انه لا يصح بشرط الخيار لنفسه او لغيره وليس
بجيد لما علمته قوله وان ابرا الاصيل برئ الكفيل في معنى الابراء اداء الدين والاعتياض
عنه والحوالة به وعليه فلو عبر بقوله برئ كان اشمل قوله لا بتسليم المال اليه
اي ليس للضامن بالاذن طلب الاصيل بتسليم المال اليه ليدفعه الى المستحق وهذا
تبع فيه الغزالي فانه قال وفي قدرته على المطالبة بتسليم المال اليه حتى يؤديه

عن نفسه

عن نفسه فيخرج عن العهدة خلاف وحاول الرافعي حمل كلامه على ان الضامن ليس له
تغريم الاصيل قبل ان يغرم على الاصح وهذه المسألة هي المقصودة قال الرافعي
وكانه يستظهر بالمأخوذ وتودي الدين امانة او من غيره فيخرج عن العهدة قال
وظاهر لفظ الوجيز يشعر باخذه منه ليباشر اداءه نيابة عنه ويستفيد يقين البراءة
لكن الحمل بعيد لبعد الخلاف في الاجبار على الانابة وايضا فانه ليس له ذكر في كتب الائمة
قوله ورجع اي الضامن بالاذن يستثنى منه ما اذا كان الضمان بالاذن قد ثبت
بالبينة وهو منكر فالاصح لا رجوع وما لو كان الادا بالاذن بشرط الرجوع والضمان
بلا اذن فان الاصح في الروضة الرجوع قوله باقل الدين وقيمة المودي يستثنى منه
ما اذا كان الدين اكثر وباعه شيئا يساوي اقل منه وتقاصا فانه يرجع بالاكثر قطعا
وما اذا قال بعتك هذا العبد بما ضمنت لك على فلان ففي الروضة ان المختار من
الوجهين صحة البيع والرجوع بما ضمنه قوله ولبايع مال غيره لبعض نحو اجرة
المثل هذا اشارة الى بيان شركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح
ليكون له بعض الربح هذا ظاهر كلامه والاشهر على ما ذكره الرافعي في تفسيرها
ان يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بموجل لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما
باب الوكالة قوله وفسخ اي متراخ اما ما هو على الفور فقد
يعدّ التوكيل فيه تقصيرا كما قاله الرافعي وجزم به المتولي قوله وقبض حق يستثنى منه
قبض العوض في الصرف في غيبة الموكل فانه لا يجوز التوكيل فيه وذلك يعلم مما تقرر في الربا

قوله الا اثبات حد الله تعالى يستثنى منه ما اذا قذف شخصا ووكل في اثبات
حد زناه لدفع حد القذف كما ذكرته في الشرح قوله ولا يصير به مقرا اي بالتوكيل
بالاقرار مقرا هذا ما صححه البغوي وافتى البارزي وقبله صاحب التعليقة المصنف عليه
والرافعي نقله عن تصحيح البغوي خاصة ونقل قبله ان الامام اختار انه يصير ونقل
النووي في الروضة انه الاصح عند الاكثرين قال ولو قال اقر عني لفلان بالف له علي
فانه اقرار بلا خلاف صرح به الجرجاني وغيره قوله كشري عبد معين النوع يستثنى منه
ما اذا كان المقصود منه التجارة فانه لا يشترط التعرض بنوعه ولا الجنس قاله الماوردي والمتولي
قوله والصنف هذا ما ذكره الجويني فانه قال اذا اختلفت الاصناف الداخلة
تحت النوع اختلافا ظاهرا اشترط ذكرا وصاف تميزه قال الامام ولم يتعرضوا له
قلت والرافعي اسقطه من المحرر ثم ذكر صاحب التنبيه فيه لكنه عبر بالوصف عن
الصنف وقال انه الاشبه وقيل انه احتمال له وقال البارزي الاصح انه لا يشترط
ذكر الصنف ثم قال الجويني ثم ذكر مقالته التي اسلفناها قوله او الثمن ظاهره
انه يخير بين ذكر الصنف و ذكر الثمن لانه الاقرب لانه يخير بين النوع والصنف
والثمن ثم ما جزم به من الثمن وجه حكاه الغزالي في الوجيز وصاحب البحر والاصح انه لا يشترط
واعلم انه وقع في الوجيز هنا لبس وهو كثير التتبع له حتى في العبادة المدخول
لكن كلام الوجيز لحكايته الخلاف قبل الثناء بل كما ذكرته في الشرح فراجعه قوله
وان ادارها ادار العزل ما ذكره من الحيلة في عزله وهو التكرار والتعليق قد خصه

الرافعي بالوجه الضعيف وهو تصحيح الوكالة المعلقة وكانه سبق الى وهمه انا
يستغني بفسادها عن منعه من التصرف وليس كذلك فالوكالة الفاسدة يبيح
التصرف بها وحينئذ فيحتاج الى هذه الحيلة في عزله على الوجهين معا ولاجل
ذلك ذكره المصنف مع انه لا يفرع على الضعيف قوله ولا يشترط الخيار يستثنى منه
ما اذا شرط لنفسه او لموكله على الاصح في الروضة هنا وفيها وفي الشرحين في باب
الخيار قوله وان زيد في المجلس انفسخ اي انه لم ينفسخ الوكيل وخيار الشرط
كخيار المجلس فلو عبر بقوله وان زيد حال الخيار لكان اعم قوله لا ان رضي الموكل
مقتضاه ان الوكيل يرده اذا رضي به اي الوكيل والاصح خلافه قوله او عين المشتري بالعين
مثله الموصوف ايضا على الاصح فاذا اشتراه بعين المال لا يرده قوله والسوق
اي فانه يتعين بتعيينه ويستثنى ما اذا عين قدر الثمن فانه لا يتعين كما نقله
في الروضة عن الشامل وغيره قوله يساوي كل اي من الشاتين دينارا قال في الروضة
من زوائده اصح الطريقين ان الشرط ان تكون احداهما فقط مساوية لدينار قوله
وصحت بالعلم بلا غرض فيه غايلة في الشرح فسارع اليها قوله كالا ابستثنى منه
انما الوكيل في رد الجار فان الوكيل لا ينعزل بذلك كما ذكر هناك قوله وزوال
الملك فيه امران الاول يدخل في كلامه ما لو وكل عبد غيره في بيع او تصرف ثم اعتقه
او باعه وهو ما صححه النووي في تصحيحه اعني انعزاله وقيل ان وكل بصيغة عقد بلا
الاذن او امر فلا قاله الرافعي في الشرح الصغير وهو الاقرب وعبد غيره كعبده قاله

وتبع فيه صاحب التهذيب والذي جزم به الاكثرون القطع ببقائه كما ذكره
في الروضة الثاني ينعزل ايضا بزوال ملكه عن منفعة الموكل فيه ايضا بان
آجر الوكيل الموكل فيه او زوجه من غيره قوله ورد الوكيل اي الوكالة
فانه ينعزل به ايضا كذا قرره شارحوه وموضحوه ولا حاجة اليه لدخوله
في قوله قبل ذلك وينعزل بعزله واحد فانه عزل لنفسه بلفظ الرد ولا يصح
حمل كلامه على انه اراد به الرد عند الايجاب لانه لم يصر وكيلا اذ ذاك وانما يصير
وكيلا بالرضى قوله فان اشترى جارية بعشرين الى قوله اندفع الشرى انما يندفع
اذا وقع بعين مال الموكل او في الذمة وسماه الموكل فان لم يسمه وقع للوكيل
ولم يندفع قوله والا فلا تحل له وله بيعها واخذ العشرين من ثمنها هذا اذا كان
صادقا فان كان كاذبا لم تحل له التصرف فيها ببيع او وطي او غيره ان كان الشرى
بعين مال الموكل وان كان في الذمة ثبت الحل نعم في التتمة انه اذا كان كاذبا والشرى
بعين مال الموكل فللوكيل بيعها اما بنفسه او بالحاكم قوله ولغير المصدق في الاداء
طلب الاشهاد يدخل فيه ما اذا لم يكن عليه بينة بالاخذ وهو ما صححه البغوي واورده
اكثر المراوزة والماوردي والذي اورده العراقيون انه ليس له ذلك وبه
جزم صاحب التعليقة قوله وضمن الوكيل لا المودع بتركه فيه امران الاول
انما يضمن الوكيل بترك الاشهاد اذا دفع الدين لصاحبه في غيبة الموكل فان دفعه
بحضرته فلا ويعرف ذلك مما ذكره في الضمان الثاني ما جزم به من عدم ضمان المودع

بترك

بترك الاشهاد هو ما صححه الغزالي كما نقله الرافعي عنه ونقل عن البغوي انه صحح وجوب
الاشهاد فانا قلنا بهذا فانه دفع في غيبة الموكل من غير اشهاد ضمن وان دفع بحضرته
فلا قوله وان ثبت قبض الوكيل لم تنفع بينة التلف هذا ما صححه الامام واقتصر عليه
في الوجيز قال الرافعي في شرحيه واولى الوجهين سماعها وجزم به المصنف في
مسئلة الوديعة في بابها وصورة المسئلة ان يكون صيغة جحوده انك ما وكلتني
او ما دفعت الي شيئا او ما قبضت اما اذا كانت صيغة جحوده ما لك عندي شي
او لا يلزمني تسليم شي اليك فانه يقبل قوله في الرد والتلف وان اقام بينة سمعت
اذ لا تناقض بين كلامه باب الاقرار قوله ولا الجواب الك زوجة
اقره عليه صاحب التعليقة وهو اختيار القاضي حسين والاصح في الرافعي انه كناية
في الاقرار وهو ما قطع به البغوي قوله والجواب اليس لي عليك بنوال آخر هذا
اذا لم ينضم اليه ما ينضم الاستهزا كما وضحته في الشرح وما احسن قول صاحب التنبيه
قلت وان ضم الى التصريح ما به يفهم الاستهزا فليس ملزما قوله كحمل ومسجد
وعبد يدخل فيه ما اذا اقر لحمل واسنده الى جهة فاسدة كقوله علي الف باعني به شيئا
وهو ما صححه الرافعي في شرحيه لكن قطع في المحرر بالبطلان وصححه في الروضة قوله
وبغير ما يمكنه اشار به الى هذا الطرد وعلى عكسه مسايل ذكر المصنف بعضها
هنا وبعضها في الوكالة واهمل مسايل اخر وقد اوضحت هنا في الشرح فراجعها
قوله لا ان قال وهبت منه اي من الوارث في الصحة فانه لا يقبل اقراره بالهبة

وهذا ما رجح الغزالي واختاره القاضي حسين القبول قال في الروضة وهو
ارجح **قوله** ومن المراة بالنكاح هل يشترط مع ذلك التفصيل فيه اضطراب
فراجعه من الشرح **قوله** والعبد بدين مطلق لم يتعرض فيما اذا نفذنا اقراره
الى انه هل يتعلق برقبته او بذمته او بالسيد ولا يرد عليه لان اقراره نافذ
في كل ذلك وهو ما افهمه كلام المصنف واما التعلق فلم يتعرض له فاعلم ذلك
قوله واستثنا متصل قصده اولا الى قوله بالطلاق تبع فيه الرافعي فانه صحح
في الطلاق اشتراط القصد اول اليمين لكن قال النووي في الروضة هناك
الاصح انه يكفي القصد قبل فراغ اليمين وان لم يقترن بالاول **قوله** وعلى
بالموجل ان اتصل هذا فيما يقبل التعجيل والتاجيل كالثمن لا الغرض **قوله**
او الذي في الكيس ولم يكن لزم هذا الترجيح من عنده وليس في الوجيز ولا في
الرافعي وقال في الروضة ينبغي ان يكون الراجح عدم اللزوم لانه لم يعترف
بشي في ذمته **قوله** والحمل بالجارية اي ولا يلزم حمل الجارية في الاقرار بها ولو قال
والحمل لا يدخل في الاقرار وحذف الجارية لكان اعم لتدخل البهيمة **قوله** خلاف
فص الخاتم اي فانه لو قال هذا الخاتم لفلان دخل الفص الذي عليه في الاقرار
فان اقر به وجعل الفص وصفا لقوله خاتم فيه فص فالاصح عند البغوي انه لا يدخل
واقره الرافعي عليه ولم يذكر تصحيحا غيره واختاره المصنف في شرح اللباب
قلت ونص عليه في الام في باب الاقرار بالحكم بالظاهر ايضا ومشى عليه صاحب البهجة

رحمه الله فقال والفص في عندي خاتم دخل قلت وفي عليه فص ما شمل
واعلم ان عبارة الرافعي فيما ذكر عن البغوي لو قال خاتم فيه فص ففي كونه
مقرا بالفص وجهان اصحهما ما ذكره في التهذيب انه ليس بمقر واعترض على الرافعي
صاحب المعين من فقها اليمن فقال الذي في التهذيب اطلاق الخلاف وليس
كما ذكر فالذي في التهذيب حكاية الخلاف مع التصحيح كما ذكره الرافعي كذا رايته
فيه **قوله** والمعلق اي فانه لا يلزم الاقرار به وهذا اذا اطلق او قال قصدت
التعليق فان قال قصدت التاجيل براس الشهر قبل **قوله** انه لم يكن مقتضاه
انه لو سكت المقر له ثبت النسب وهو خلاف ما صرح به الرافعي هنا وقال عدم
التكذيب غير كاف بل المعتبر تصديقه صرح به ابن الصباغ وغيره وبه صرح
المصنف في شرح اللباب لكن الرافعي صرح في فصل التسامع في الشهادة بان
سكوت البالغ في النسب كالاقرار **قوله** لمجرد العتق لو عبر بالحرية لكان اولى
لان الولد الذي خرجت له القرعة يكون حرا اصليا **قوله** ومن هو اصغر منه
فيه اطلاق لانه اذا ادعا استبرا بعد المعين لم يعتق بل رق في حياة السيد
وعتق بعتق الام بعد موت السيد وهذا اذا ثبت الاستيلاد فان لم يثبت
رق ايضا

باب العارية

قوله لمنفعة يستثنى منه
ما لو قال انحت لك دراهم الشاة ونسلها فان الاصح من زوايد الروضة
الصحة قال الرافعي وعلى هذا قد تكون العارية لاستفادة عين بخلاف

الاجارة قوله والنقدابي فانه لا يصح اعارته ويستثنى منه ما اذا صرح
بالتزين قوله او قال انتفع ما شئت هو ما صححه الرافعي في الشرح في نظيره
من الاجارة وجزم به في المحرر هناك وهو اولي من الاعارة لبنائها على التوسعة
وحكي هنا وجهين من غير ترجيح وقال ابن الرفعة في مطلبه الظاهر عندي الصحة
قوله والامة من غير المحرم فيه امران الاول تبع في هذا الرافعي لكن اقتضى
كلام ابن الرفعة في مطلبه ان الاكثر على ان ذلك مكروه كراهة تنزيه لا تحريم
وبه صرح الروياني كلامه وقال في الكفاية انه الظاهر الثاني هذا اذا كانت
الجارية مشتهاه فان كانت لا تشتهي لصغر او قبح فالاصح من زوائد الروضة الجواز
وصحح الرافعي في الشرح الصغير المنع وهو الموافق لاطلاق المصنف قوله كتوجعه
الكناس من فاسق اي فانه يكره نعم لو شرط ان يكون عند عدل او امراة لم يكره ذكرهما
منه قوله بلفظ من طرف يستثنى منه نوعان ذكرتهما في الشرح فراجعهما منه
قوله واغسل استعاره بدابه هذا قد كرره في الاجارة حيث قال ولا اجر لعمل
دون شرط وهو تبع الغزالي في تكرارها قوله ومؤنة الرد على المستعير يستثنى منه
ما اذا استعار من المستاجر او من الموصى له بالمنفعة ورد على المالك فان مؤنة الرد
على المالك كما جزم به الرافعي وتبعه النووي قوله ومن المستاجر اي انه لا ضمان على
المستعير من المستاجر ويستثنى من ذلك ما اذا استاجر شيا اجارة فاسدة
ثم اعاره فتلف فان المستاجر يضمنه كما جزم به البغوي في فتاويه معللا بانه فعل ما ليس

والقرار

والقرار على المستعير قوله ورجع اي كل من المعير والمستعير متى شا يستثنى من
المستعير المستعار للعدة فانها لازمة من جهته ولو كفن اجنبي ميتا وقلنا بان الكفن
باق على ملك الاجنبي وهو الاصح فانه يكون من العواري اللازمة قاله الغزالي في الوسيط
في كتاب السرقة واذا قال اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا كانت عارية لازمة
ذكره الرافعي في التدبير ولو اعاره سفينة فطرح فيها ما لا لم يكن له الرجوع قاله في البحر
قوله وللزرع يبقى باجرته اذا لم يعتد قطعه فان اعتيد قطعه قبل الادراك كلف به
قوله والابقى باجرة اخرج فيه امران الاول ما جزم به من تخيير بين الخصال
الثلاث المذكورة هو ما اختاره الامام والغزالي وصحح الرافعي في المحرر انه يتخير بين الاولين
دون الثالثة وتبعه في المنهاج وصحح في اصل الروضة انه يتخير بين الثانية والثالثة
وعبارة الرافعي في شرحيه يشبه ان يكون اظهر في المذهب وافاد ابن الرفعة
ان الذي نص عليه امامنا في الام والمختصر من هذه الخصال الخصلة الثالثة فقط
واقتضى كلامه الحصر فيها قال وكذا نص في الام والمختصر والبويطي في الاجارة
اذا انقضت المدة الثاني محل تخيير المعير بين الخصال الثلاث اذا كانت الارض
كلها له اما لو كان فيها شي للمستعير لم يكن له الا التبقية باجرة قاله المتولي واقره الرافعي
وجزم به صاحب التعليقة وتبعه البارزي قوله وان قلع سوى الحفر هذا ما صححه
الجمهور والرافعي في شرحيه وعبر بالاظهر وخالف في المحرر فقال الاظهر عدم اللزوم
وهو غريب منه قوله والقول للمالك ان ادعى الغصب او الاجارة محله ما اذا وقع

[illegible]

الاختلاف بعد مضي مدة لمثلها اجرة والعين باقية فان وقع قبله فالقول قول الراكب
بيمينه ولذلك قال صاحب البهجة • والقول قول من ملك • اذا ادعى الغصب او الاجارة
وراكب وزارع اعارة • وعكسهن قلت في الاولى اذا لم تتلف العين ولم يمض كذا
من الزمان ماله اجرة لا يكون معنى للنزاع اصلا

باب الغصب

قوله بالاستيلاء على مال غيره لو ابدل المال بالحق لكان اولى ليدخل فيه ما ليس بمال
كالزبل وجلد الميتة وغيرهما قوله ومكاتبا كذا ادخله هنا في المال واخرجه
في الايمان فيما اذا حلف لا مال له وله مكاتب انه لا يحنث قوله ما حصره القدر وجاز
سلمه بالمثلي فيه امور احدها ما ذكره هو ضابط المثلي ويرد عليه الفمح المختلط
بالشعير فانه لا يجوز السلم فيه ويرد مثله ثانيها يستثنى من ضمان المثلي بالمثل
ما اذا كان للاصل قيمة حين الغصب والمثل لا قيمة له عند الرد كما اذا غصب
ماء في برية وظفر به على الشط فان المطالبة هنا تكون بقيمة البرية ثالثها يستثنى
ايضا الحلي فاذا تلف حليا من ذهب او فضة او آنية وجوزنا اتخاذها فالاصح
ضمان الكل بنقد وان كان من جنسه ولا ربا لاختصاصه بالعقود رابعها
اقتضى اطلاقه انه اذا لم يجد المثل الا باضعاف قيمته انه يلزمه تحصيله وهو الاصح
عند البغوي واخرين والاصح في الروضة وفاقا للغزالي وجماعة المنع خامسها
اقتضى اطلاقه ايضا انه اذا غصب مثليا وتلف عنده ببلد اخر وظفر بالغاصب
في غير بلد التلف انه يطالب بالمثل مطلقا وهو وجه والاصح انه ان كان للمؤنة

لنقله

لنقله كالنقد له مطالبته بالمثل والا فلا مطالبة بالمثل قوله وتحبس للابق
ليسترد قيمته هذا ما في الوجيز وحكاه القاضي حسين عن نص الشافعي رضي الله عنه
واقره صاحب التعليقة والبارزي المصنف عليه واما الامام فاختار المنع قال
الرافعي ويشبه ان يكون حبس الغاصب كحبس المشتري في الشرى الفاسد
والاصح فيه المنع قوله وفي فرد خف نصف الجميع هذا ما رجحه الامام والبغوي
قال في الروضة وهو اقوى والاصح في المنهاج وشرحه في الروضة الى الاكثرين
انه يضمن ما نقص قوله او حبسه فهلكت ماشيته قال الرافعي لعل هذا
فيما اذا لم يقصد منعه عنها وانما قصد حبسه فافضى الامر الى هلاكها قوله
والعصير ان نقص لا قيمته بالاغلا ما ذكره في العصير هو ما اقتضى نظم الوجيز ترجيحه
وبه قال ابو علي الطبري لكن الاصح في اصل الروضة وهو ظاهر ايراد الرافعي
انه لا ضمان اذا لم ينقص القيمة والفرق بينه وبين الزيت ان الذاهب منه مائية
ورطوبة لا قيمة لها والذاهب من الزيت زيت قوله والملاهي الى قوله لا الاحراق
هذا مع التفرع على الكسر المشروع اما اذا لم يمكن اتلافها الا بالاحراق واتلفها به فلا
ضمان قوله ورد المغصوب بالزائد وضمنه ولا بفعله قد يدخل فيه ما لو زادت
قيمة الجارية بتعليم الغناء ثم نسيه لكن الاصح المختار من زوائد الروضة انه لا يضمن
النقص ونقله الرافعي عن الروياني عن النص وانه علله بانه محرم وهذا التعليل
يخالف ما صححوه في كتاب الشهادات من كونه مكروها فقط قوله او لم يرض في الطم

فيه امور الاول لايشترط في الاستقلال بالطم بقا التراب بعينه وفيه وجه وربما
اقتضاه كلام المصنف الثاني في كلامه ميل الى ما قاله المتولي من ان المالك اذا
اقتصر على منع الطم ولم يتعرض لرضى الاستدامة انه يتضمن الرضى بالاستدامة لان
عدم الرضى اعم من التصريح به والاقتصار على المنع وخالف الامام فقال لا يتضمنه
الثالث انهم كلامه انه اذا رضي لا يطم وليس على اطلاقه فانه متى كان له غرض سوى دفع
الضمان لم يلتفت الى رضى المالك بالاستدامة قوله والساجة المدرجة في البناء اي فانه
يردها الهم الا اذا تعفنت في هالكه قوله لا ان خاف تحرزا غير مال الغاصب
اي فان كان ماله فانه ينزع الساجة المدرجة في السفينة وهذا وجه صححه الامام وجزم
به المصنف واقره عليه في التعليقة لكن صحح الاكثرون كما في الروضة المنع لانه يمكنه الرد
اذا جاءت الى الشط مع سلامة المال قوله كما خاط به جرح محترم وخاف هلاكه في معنى
الهلاك في الادمي كل محذور يجوز له العدول عن الوضو الى التيمم قوله وان مات
الادمي فانه لا ينزع ما خاط به جرح المحترم وهذا ما صححه الروياني في البحر واقره صاحب
التعليقة المصنف عليه وتبعه البارزي والاصح في اصل الروضة النزع والرافعي
قال انه الاصح على ما ذكره في النهاية ولم يذكر ترجيحا غيره واطلق الرافعي الخلاف
الخلاف وقال ابن الرفعة في الكفاية اذا كان القلع مخشا لم يقلع والا فالخلاف
قوله وخمر تخللت وجلد دبغ اي فانه للمغصوب منه نعم لو اعرض عنهما فالاصح
من زوائد الروضة انه ليس له الاسترداد قوله وان صبغ ولو بمغصوب

فالنقصان

فالنقصان على الصبغ كذا اطلق الاكثرون ان النقصان محسوب من الصبغ وفي الشامل
والتتمة كما في الرافعي وتعليق القاضي حسين وابي الطيب كما افاده في المطلب انه
ان كان النقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص محسوب من الثوب وان كان لانخفاض
سعر الاصباغ فمن الصبغ وكذا لو كان النقص بسبب العمل لان صاحب الصبغ
هو الذي عمل قال الرافعي ويمكن ان يكون اطلاق من اطلق منزلا على هذا التفصيل
قوله وقلع الصبغ اي والزم الغاصب قلع الصبغ عن الثوب المغصوب حيث
يمكن فصله عن الثوب وهذا اذا حصل منه عين اما اذا لم تحصل بان كان الحاصل تمويها
محضا فليس للمالك اجباره على الاصح في اصل الروضة ونقله الرافعي عن البغوي
خاصة وجزم به الميمي قوله والجناية السارية كما اذا اتخذ منه هريسة الى قوله هلاك
قال الرافعي في الشرح الصغير الاحسن ان المالك يتخير بين ان يجعل كالهالك وبين
ان يرده مع ارش النقص ونسبه الامام الى النص واخذ به جماعة من الاصحاب

باب الشفعة والقراض والمساقاة

قوله في عقار
ثابت اعترض الرافعي على قيد الثبوت وقال لا حاجة اليه لانه يخرج بقوله
عقار وعنه جواب ذكرته في الشرح فراجعه قوله او امكن الشارع فتحه قال البارزي
وكذا لو امكنه فتح باب الى دار اخرى قوله وان خرج مستحقا او زيفا ابدل اي ولا تبطل
الشفعة وان كان حالا ومقتضاه انه لا يفتقر الى تملك جديد وصححه الغزالي قال
الرافعي وهو خلاف المفهوم من كلام الجمهور قوله ومنع رده بالخيار مقتضاه

قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح ... [illegible]

قوله ... [illegible]

المنع من الرد اذا كان الخيار لهما قال البارزي والذي يظهر انه غير مساعد عليهم
قوله وان اخبره مقبول الرواية بادر بالطلب خرج بمقبول الرواية الفاسق
وشرطه ان لا يحكم يبلغ حد المخبرين حدا لا يمكن تواطئهم على الكذب فان بلغه بطل
حقه وان كانوا فساقا وهذا ايضا بالنسبة الى الظاهر اما بالنسبة الى الباطن فالاعتبار
بما وقع في نفسه من الصدق سواء فيه خبر الكافر وغيره نبه عليه صاحب المطلب وقال
قد صرح به الماوردي معللا بان ما يتعلق بالمعاملات يستوي فيه خبر الفاسق وغيره
اذا وقع في النفس صدقه قوله او كذب في جنسه كذا اذا كذب في نوعه قوله لا توكيلا
فيه مؤنة او ثقل منة اي فانه لا يبطل حقه من الشفعة وهذا ما في الوجيز واقره
صاحب التعليقة والميمي المصنف عليه والاصح في الرافعي والروضة البطلان قوله
او باع ملكه او وهبه او بعضه ولو كان جاهلا بطل ويستثنى منه ما اذا باع بعض
حصته جاهلا فانها لا تبطل كما صحح في الروضة من زياداته قوله نقد مضروب كذا قيد
في المحرر النقد بكونه مضروبا ولكن بعبارة في الشرح الكبير بشرط ان يكون نقدا وهو الدراهم
والدنانير المضروبة فلا حاجة الى التقييد اذ الان النقد هو المضروب وقد حذف
ذلك من المنهاج قوله معلوم القدر مقتضاه انه لو قارضه على دراهم غير معينة
ثم عينها في المجلس المنع وهو راي البغوي لكن قضية كلام الشرح الصغير ترجيح
الجواز كما في الصرف وراس مال السلم قوله وهو يعني العامل كالوكيل لا في البيع الى
اجل هو كالوكيل ايضا الا في شرا المعيب اذا راى شراه ولو بقدر قيمته على الاصح من زوايد

الروضة وكذا اي رد ما ظن سلامته فبان معيبا فانه لو رضي المالك بابقائه كان للعامل
رده بخلاف الوكيل قوله كالعبد قال الخوارزمي هذا التفصيل للامام فانه
ذكر فيه والجمهور على التسوية بين الحر والمشترك قوله لا بدون ثمن المثل الاول
يستثنى منه ما اذا كان النقصان بمثل ما يتغابن به قوله ويملك الربح بالقسمة اي بعد
رفع القراض فلو اقتسما الربح قبل الفسخ لم يملكه حتى لو حصل نقصان بعد قسمة وجب جبره
بالربح المقسوم ويملك ايضا بارتفاع العقد ونضوض المال من غير قسمة على الاصح قوله
وقوله الوارث بلفظ اي التقرير ومثله لفظ الترك قوله وقال الاصل المراد بالاصل
راس المال وقال في التعليقة المراد المالك وتبعه البارزي واستبعد نقلا بعد
ذلك قوله وبيعه لو قال خسرت يقبل قال المتولي هذا اذا احتمل لعروض كساد
فان لم يحتمل لم يقبل وجزم به في الشرح الصغير قوله والكرم كان ينبغي ابداله بالعنب
لانه صح النهي عن تسمية العنب كرما قوله خرجت الثمار او هذا بشرط ان لا يكون الخارج
مؤبرا فان كان فلا وصحح الغزالي الجواز مطلقا وتبعه المصنف قوله لا المخابرة اختار
جماعة من كبار اصحابنا جوازها وجواز المزارعة وتبعهم النووي قوله موقتة يدخل
في اطلاقه التاقيت بادراك الثمار وهو وجه صححه الغزالي والاصح انه لا يجوز التاقيت
قوله وشرط عمل غلامه هذا اذا اشترط ان يعاونه ويكون تحت تدبيره فلو شرط اشتراكهما
في التدبير بطل وبطلان ما اتفقا عليه لم يجز قطعا قوله وفي ردم ثلمة يتبع العرف تبع فيه
الرافعي فانه قال انه اشبه الوجهين لكن نص الشافعي في الام انه على المالك فاستغله
البهجة وقول النظم اي الحاوي لم يبرهو من زياداته ولا اصل له

قوله فان هرب اي العامل في اثناء المدة استقرض القاضي عليه اي ان لم يكن له مال
ولم يكن الثمار موثقة يبعها فان كان له مال صرفه الى الاجرة وان ابرت الثمار سلم على العامل
كل حصته او بعضها بقدر ما يفي بالاجرة قوله او بفسخ هذا اذا لم تخرج الثمرة فان خرجت
فلا فسخ قوله وان مات تمم الوارث هذا اذا كانت المساقاة واردة على الذمة فان
كانت على العين انفسخت بموته

باب الاجارة قوله

في رضاع المراة هذا يفهم ان العين هي الاصل التي تناولها العقد لافراده عن ساير
انواع الاجارة وهو وجه ضعيف والاصح ان الاصل فعلها واللبن يستحق تبعا قوله
لان المستاجر يستثني منه ما نقله الرافعي عن فتاوي القفال وافتى من انه اذا آجر
دارا سنة ثم باعها في المدة وجوزناه ليس له ان يوجرها السنة الثانية للمستاجر لانه
لم يكن بينهما معاقدة قوله وتعليم القران اي اذا كان المتعلم مسلما او كافرا يرجى اسلامه
فان لم يرج فلا قوله اما بالزمان وان طال بحيث يبقى اليها ذلك الشي الموجر غالبا فلا
يوجر العبد اكثر من ثلاثين سنة والدابة اكثر من عشر والثوب سنة او سنتين على ما يليق به
والارض مائة سنة او اكثر قوله ويعرف الراكب روية او ذكر ضخامة او نحافة تبع فيه
الامام والغزالي قال الرافعي واكثر الاصحاب على اعتبار المشاهدة فان الوصف
لا يفي بالمقصود لكن الحاق الوصف التام بها اشبه في المعنى لانه يفيد التخمين كالمشاهدة
وقال في الشرح الصغير انه الاولى قوله والمحمل سعة وضيقا ووزنه هذا اذا
تفاوتت المحامل تفاوتا فاحشا والا كفي الاطلاق وحمل على معهودهم قاله الرافعي قوله

والدابة

والدابة روية الى آخره لم يتعرض لاشتراط الذكورة والانوثة ولا بد منه على الاصح قوله
او صفة القدر لا بد من ذكر الجنس ايضا لان تاثير الحديد والقطن في الدابة وان استويا
في القدر يختلف قوله والمفتاح بلا تجديد قد يوهم ان تجديد المفتاح ليس من وظيفة
الموجر وليس كذلك والمراد انه لا يجبر عليه فان لم يجدده فللمستاجر الخيار قوله والعمارة
بلا كره يدخل في اطلاقه المرمة التي لا تحوج الى عين زايدة كاقامة ما يل وهو تصحيح جماعة
ونقل الرافعي الاكراه عليه عن جماعة ولم يرجح واحدا منهما قوله كانتزاع المغصوب اي
فانه يجب على المكري ذلك من غير اكراه عليه قال في الروضة وينبغي ان تكون الصحيح
هنا وجوب الانتزاع قلت قد نسبه الامام الى بعض المحققين لكن نسب مقابله
الى الاكثرين قوله والخيط والحبر والصبغ والذرور اي على المستاجر وهذا ما صححه
الرافعي في المحرر ووافقه صاحب التعليقة والبارزي المصنف عليه لكن صحح الرافعي في الشرح
الرجوع فيه الى العادة فان اضطربت وجب البيان والا فتبطل الاجارة وقال
انه الاشبه قوله ونزع الملبوس ان نام يستثني النوم وقت القيلولة على الاصح
في الرافعي وهو ما اورده الاكثرون وقال النووي في الروضة اطلق الاكثرون جواز
النوم فيه نهارا من غير تقييد بالقيلولة قوله وضمن ان الهدم عليه وقت لو ركب
امن لو غير بدل الاستعمال بدل الركوب كان اعم وعبر به صاحب البهجة فقال
وبانهدام السقف فوقه ضمن ه ووقت لا استعمله فيه امن قوله او تعدي اي فانه
يضمن به ويستثني من اطلاقه ما اذا تعدي في الارض فزرع او غرس غير المستحق حيث

منفعته فان الاصح من زوايد الروضة انه لا يكون ضامنا للارض غاصبا لها بل بعض
الاجرة **قوله** واجر مثل ما زاد لا يخفى انه يغتفر ما يقع به التفاوت بين الحيلتين
ومراد المصنف اذا زاد فوق ذلك **قوله** ولا اجر لعمل دون شرط لا ان دخل الحمام
قلت والاعامل الركوة ايضا فان الرافعي ذكر في بابه ان الامام ان شاء بعثه ثم اعطاه
اجرة وان شاء سمى له وقال الرافعي في الشرح الصغير في دخول الحمام ينبغي
ان تختص ذلك بما اذا دخل بلا اذن الحامي فان اذن فينبغي ان يكون كمسئلة الاجير
كما قالوا فيمن دخل سفينة باذن صاحبها حتى اتى الساحل **قوله** لا بموت العاقد
قد يستثنى منه ما لو اوصى بمنافع لزيد مدة عمر زيد فقبل الوصية واجرها زيد مدة
ثم مات في خلالها فان الاجارة تنفسخ لانتها حقه لا من جهة موت العاقد **قوله** وخيّر
ان نقص او غصب او ابق فيه امران **احدهما** مراده اذا ابق والمدة باقية فان مضت
فتنفسخ **ثانيهما** الذي اجاب به الاصحاب ونص عليه الامام في الغصب الانفساخ كذا
في الرافعي فما جزم به المصنف مخالف لهم **قوله** ولا غاصم المستاجر والمرتهن الغاصب
كالمودع والمستعير والاقيس خلافه فيه امران **الاول** ما جزم به في المودع تبع فيه
الرافعي فانه جزم به هنا لكنه جزم في الحج في مطالبة المحلوق للحالق بشعر على ان المحرم
في الشعر كالمودع ان المودع خصم فيما يوخذ منه ويتلف في يده **الثاني** ما ذكره كونه
الاقيس تبع فيه الامام الغزالي وطايفة وان كان الاول اظهر ثم اعلم ان المصنف
لم يتعرض للخلاف في كتابه الا في ثلاثة مواضع هذا احدها وثانيها في الوقف وثالثها

في القسمة

في القسمة وستقف هناك على الراجح منها ان شاء الله تعالى ذلك وقدره والله اعلم

باب الجعالة واحيا الموات **قوله** جعلا معلوما يستثنى
فرعان **الاول** اذا جعل الامام لمن دله على قلعة الكفار جعلا فانه يجوز ان يكون
مجهولا كجارية كما ستعلمه في اخر السير ان شاء الله تعالى **الثاني** يصح الجعالة على الحج بالنفقة
مع جهالتها كما اطلقه في الروضة في بابه وجزم به وكذا الرافعي في الشرح الصغير ونقله
في الكبير عن صاحب العدة فقط **قوله** بالفراغ اي انما يستحق الجعل بالفراغ من العمل
ويستثنى من هذا ما ذكره في الروضة تبعا للرافعي من انه لو قال ان علمت
هذا الصبي القران فلك كذا فعلمه البعض ثم مات الصبي فان العامل يستحق اجرة
ما علمه لانه وقع مسلما بالتعليم بخلاف رد الابق **قوله** لعمل معلوم ومجهول هذا
اذا كان المجهول يمكن ضبطه فان جهل ضبطه فلا بد من ضبطه قاله ابن الرفعة في كفايته
ومطلبه واطلق ذلك الرافعي والنوادي وتبعهم المصنف **قوله** او اقطع قد يفهم
من ذكره بعد قوله او اعلم انه اذا انضم الاقطاع الى التحجر امتنع تملك الغير بالاحيا
وهو وجه ضعيف والاصح ان التحجر لا يمنع مطلقا سوا انضم اليه اقطاع ام لا نعم تكون
احق به كما ذكره في اثنا الباب **قوله** لمعدن يظهر جوهره يدخل فيه ما اذا علم
بالمعدن واتخذ عليه دارا وفيه طريقان في الرافعي من غير ترجيح احدهما القطع
بالملك كما لو لم يعلم والثاني حكاية قولين واما البقعة المحياة قال الامام ظاهر
المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد وقيل تملكها

والمذهب في الكفاية عن الامام تفريع ذلك على علم ملكه المعدن كما ذكره في النهاية

قوله مع غرس الباب اي وبالتحويط وتعليق الباب مع الغرس في الباب
وجمع التراب كالتحويط كما جزم به في المحرر قوله وجمع نحو التراب حول المزرعة
وترتيب ما لا بد منه من تسوية الارض وحراثتها وتليين ترابها وهاهنا امران
ينبغي التنبيه عليهما في الشرح فراجعهما منه قوله للعرفات اي فانه لا يملكها الحي وسوى لعرفة ومنى
المحصب كعرفات كما جزم به النووي في منهاجه وابداه في الروضة بحثا وعبر عنه في تصحيحه
بالاصح قوله والمحراي على استواء الباب وليس المراد استحقاقه على طول امتداد
الموات بل ما يحتاج اليه قوله وحمى الامام لنحو نعم الصدقة ويدخل في الامام
الامام الاعظم وكذا ولاة النواحي على الاصح فاحببت من اورده عليه قوله
وينقض اي الامام حمى نفسه وغيره اي عند ظهور المصلحة في نقضه قوله والشارع
للطروق الى اخره مقتضى اطلاقه ثبوت هذا الارتفاق للذمي وفيه وجهان لم يرجح
الرافعي ولا النووي واحدا منهما قوله وفي معدن ظاهر الى قضاء وطره يستغني منه
بما اذا طال مقامه فان الاصح انه يزعج والمعدن الباطن ايضا كذلك اذا قلنا بالاظهر
انه لا يملك بالعمل فقوله ظاهر ليس قيدا قوله وفي المملوكة يبذل الفاضل عن الماشية
لا للزرع فيه امران احدها انما يجب البذل بشروط ثلاثة احدها ان لا يجد صاحب الماشية
ماء مباحا ثانيها ان يكون هناك كلأ ترعى ثالثها ان يكون الماء في مستقره فاما الماخوذ
في الاناء فلا يجب بذل فضله وهذا الشرط لا يرد على المصنف فتامله الامر الثاني
الاصح وجوب البذل للرعاة ايضا لانهم اولى من الماشية وهو وارد على المصنف

باب الوقف قوله وجعلت مسجدا فيه امران الاول
جعله من الصرائح تبع فيه الغزالي والمتولي والرافعي والاكثر على خلافه كما اوضحته
في الشرح الثاني قد تصير البقعة مسجدا من غير لفظ بان يبني مسجدا في الموات وينويه به المسجد
فيكون الفعل مع النية كافيا قاله الماوردي وخالف الفارقي في ذلك كما ذكرته عنه في شرح
المنهاج قوله والمستاجر اي فانه اذا استاجر دارا ثم وقفها لا يصح نعم اجر دارا
من غيره ثم وقفها فالاصح في اصل الروضة الصحة وبه افتى ابن الصلاح قوله وقبول
المعين هو ما صححه الامام واخرون وتبعهم الرافعي في المحرر وصحح جماعات انه لا يشترط كما
عدد تهم في الشرح وهو ظاهر نصه في الام ايضا واختاره النووي في الروضة في كتاب السرقة
قوله وعدم رد البطن الثاني اي في صحة الوقف بالايجاب وقبول المعين من البطن
الاول وعدم الرد من البطن الثاني واستحسن الرافعي ما قاله المتولي انا ان قلنا يتلقون
الواقف من الواقف اشترط قبولهم وارتد بردهم او من البطن الاول فلا ومقتضاه
ترجيح اشتراط قبولهم لان الاصح انهم يتلقون من الواقف قوله وعدم معصية
العامة هذا هو الاشبه في المحرر وقال الرافعي في الشرح الاحسن انه يصح على الاغنيا
ويبطل على اليهود والنصارى وساير الفساق لتضمنه الاعانة على المعصية قال
ابن الرفعة في المطلب وهو صحيح بنادي الراي ولكنه ناظر في الاغنيا لقصد التمليك
وفي اهل الذمة لقصد القربة وهو كما حداث قول بعد اجماع الاولين على قولين
قوله كما لم يعرف اربابه اي فانه يصرف الى الاقرب الى الواقف كما في منقطع الاخر

ولا ايراد على المصنف في هذه العبارة كما اوضحته في الشرح فراجعه قوله وعلى اثنين وبعدهما على الفقرا نصيب من مات للاحر قال الرافعي القياس ان الوقف في نصيبه منقطع الوسط حتى ياتي في صحته ومصرفه ما تقرر فيه كذا في المطلب لابن الرفعة لكن في الروضة انه لا يجي فيه خلاف في الصحة بل يكون مصرفه مصرف منقطع الوسط وما ابداه الرافعي وادعى انه القياس قد حكاه بعد هذا وجها عن السرخسي في الكلام على ما اذا وقف على اولاده بطنا بعد بطن ومات واحد من البطن الاول فتنبه له قوله ويعزله وينصب غيره لا ان جعل توليته شرطا فيه امران الاول في فتاوى ابن الصلاح انه ليس للواقف ابداله من شرط النظر له حالة الوقف وان راى المصلحة فيه وان عزل الناظر المعين نفسه فليس للواقف نصب غيره وينظر فيه الحاكم فيحمل كلام المصنف اذًا على ما اذا كان النظر للواقف ونصب غيره نايبا عنه فان له عزله ونصب غيره والا فلا الثاني قوله لا ان جعل توليته شرطا بحثه للرافعي صححه النووي وقد ذكرته في الشرح فراجعه قوله او بطنا بعد بطن اي فان الواو فيه للتشركة وهذا ما تبع فيه الرافعي والجمهور على اقتضايها الترتيب كما اوضحته في الشرح فيتعين الفتوى به واحسن صاحب البهجة حيث قال والواو للتشريك فيها معنى ولو ماتنا سلوا او بطنا من بعد بطن قلت جل الفقها يثم بطنا بعد بطن سيما لا الرافعي وبثم رتبا كالاكا فالاقرب فالاقرب بعد الاقرب قوله واي قدر اي لا يتناول الولد الحافد هذا عند

علم تعيين الحافد فان لم يكن سواه حمل اللفظ عليه صيانة لكلام المكلف عن الالغا قوله وعلى الموالي مع المعتق والعتيق فاسدا ولم يرجح كلا تبع في عدم الترجيح المحرر ولم يتبع الغزالي فانه صحح الاول في وسيطه ووجيزه واختاره صاحب المرشد ولم يذكر الرافعي في الشرح الصغير ترجيحا في المسالة سواه ولما نقل في الشرح الكبير الوجه الثاني قال ذكر في التنبيه انه الاصح ولم يرد عليه وهو موجود فيما رايناه من نسخ التنبيه وان كان ابن الرفعة قال في مطلبه انه لم ير فيه وصححه ايضا الاكثرون كما اوضحته في الشرح قوله والمتاخرة والاستثنا يرجع الى الكل شرط الامام في ذلك ان يكون العطف بالواو دون ثم وتبعه في المحرر وان لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل قوله والمسجد حراي لا اختصاص لاحد من المسلمين به نعم لو خصه الواقف باصحاب الحديث او غيرهم اختص بهم على الاظهر في المحرر وصحح صاحب المصباح عدم الاختصاص وجزم به في التعليقة وتبعه البارزي قوله وينفق الموقوف عليه ان لم يشترطهم لا كسب ما جزم به من وجوب النفقة على الموقوف عليه اذا لم يكن له كسب هو اختيار المصنف وهذا انما ياتي اذا قلنا الملك له لكن المصنف جزم بان الملك لله تعالى ونفقته حينئذ على بيت المال فلا يتم مع ما ذكره قوله ويملك ريعه كالنتاج ليستثنى منه ما اذا وقف حيوانا على ركوب انسان ولم يشترط له الدر والنسل فانهما للواقف على الاوجه في الرافعي وفهم من قوله ريعه عدم ملك الحمل الموجود عند الوقف فانه وقف في نفسه تبعا

علما انه يعلم قوله وان اندرس شرط الواقف يسوي قال الرافعي القياس
انه يتوقف الى اصطلاحهم وحكاه عن بعض المتاخرين ولو راجع النهاية لوجد الامام
قال انه الوجه قوله وغاية حصير المسجد تباع لمصالحه قال الرافعي والقياس
ان يشتري بثمنها حصير ولا تصرف الى منفعة اخري ويشبه ان يكون هو المراد
باطلاقهم قوله وجذعة المنكسر ربما يفهم ان الاشراف على الانكسار لا يسوغ
بيعه وهو خلاف ايراد مقتضى ايراد الرافعي فانه لما صحح بيع الجذع المنكسر قال
ان الخلاف جار في المشرف على الانكسار ومقتضاه جواز البيع نعم لا يلزم منه ان
يكون الصحيح كالصحيح والامام ذكر مسئلة المشرف على الانكسار وقال
اشتهر الخلاف ولم يرجح منه شيا بعد ترجيح في الجذع المنكسر خلافه قال المتولي
ولو امكن ان يتخذ من الجذوع الواح وابواب اجتهد الحاكم واستعمله فيما هو اقرب
الى مقصود الواقف قوله ودار المنهدمة تباع لمصالحه تبع في ايراده الرافعي
فانه مقتضى ايراده حيث قال الخلاف في جواز بيع حصر المسجد اذا بليت جار فيه
وكتب المذهب شاهدة للمنع كما اوضحته في الشرح ايضاحا شافيا فيجب عليك
مراجعته منه ولم يذكر المسئلة عن الوجيز والرافعي ثم ان قوله دار يوهم ان
الموقوفة على غير المسجد تخالف ذلك وليس كذلك بل الخلاف جار كما ذكره ابن
الرفعة في مطلبه ووقع في التوضيح الكبير لابن البارزي ان الامام نقل عن الاكثرين
منع البيع في الدار المنهدمة وليس كذلك كما نقل عنه فالذي حكاه الامام

عنهم انما هو في الدار المشرفة على الانهدام وما اذا انهدمت لم يذكرها فتنبه لذلك ثم هذا
كله فيما هو موقوف على المسجد اما ما اشتراه المتولي للمسجد او قبله له هبة فيجوز بيعه
للحاجة قطعا قال في الروضة هذا اذا اشتراه الناظر ولم يقفه فاما اذا وقفه فانه
يصير وقفا قطعا وتجري عليه احكام الوقف باب الهبة الى الفرائض
قوله الهبة تمليك بلا عوض ولو من الاعلى هذا اذا كانت مطلقة او مقيدة بنفي
الثواب فان كانت مقيدة بالثواب فهي بيع كما ذكره في اوايل البيع قوله فيما يباع
يستثنى منه حبة الحنطة ونحوها من المحقرات فانه يجوز هبتها ولا يجوز بيعها جزم في الروضة
في باب الاواني انه يصح هبة جلد الميتة قبل الدباغ وخالف في هذا الباب تبعا للرافعي
قوله بسقوط او غفلة يشترط ايضا مع ذلك ان يوجد في موات او شارع او مسجد
وان يكون في دار الاسلام او في دار الحرب وفيها مسلمون فان وجد بملك فهو
لصاحب اليد فان لم يدعه فلمن كان قبله وهكذا حتى ينتهي الى المحيي فان لم يدعه فحينئذ
يكون لقطة وان وجد في دار الحرب ولا مسلم فيها فهو غنيمة خمسها لاهل الخمس
والباقي للواجد قوله بلا ضرب الجاهلية الاعتبار بالدفن لا بالضرب قوله
للحفظ ولا تعريف عليه اذ هو هذا ما اورده الاكثرون وصحح الغزالي وشيخه وجوب
التعريف عليه والحالة هذه وجعله في الروضة الاقوى والمختار ثم هذا في غير لقطة
الحرم اما لقطته فيجب تعريفها قطعا وقول المصنف بعد ذلك وبالحرم الى
انه لا تحل لقطته للتمليك فيه ايما اليه قوله بذكر صفات قد يوهم اشتراط بعض

الصفات والاظهر استحبابه **قوله** وعليه مؤنته اي مؤن التعريف من وقت
قصد التملك ولا يختص ذلك بالقليل وكذا ذكر الصفات وان كان كلامه يوهم ذلك
قوله متصلة تبع فيه الوجيز والاشبه في الرافعي عدم وجوب المبادرة الى التعريف
والاحسن في المحرر عدم الاكتفا بالسنة المتفرقة والاصح في الروضة والمنهاج الاكتفا
قوله كالشاه تبع فيه الغزالي فانه لما ذكر ما يفسد كالطعام عرفان وفي معناه
الشاه فانه طعام ويحتاج الى العلف وظاهر ايراده انه يجوز اكلها في العمران وبه
صرح البارزي تبعا للتعليقة وهو قول والاكثرون على المنع فلعل اوفي قوله
بعد ذلك او في الصحرا من غلط النسخ اذ يخدفها لا ايراد على كلامه **قوله** والعبد
في رقبته ان اخذ لا يحتاج الى استثنا الماذون من كلامه وان اشار البارزي تبعا
للتعليقة الى استثنائه لانه يوخذ من قوله كتغرير السيد في بيع من باب اولى
قوله ومن القن والمكاتب باذن السيد لقطة اي من السيد كذا جعل
في الوجيز اذن السيد للمكاتب كاذنه للعبد وتبعه المصنف وافتى البارزي تبعا
للتعليقة وهو مفروض فيما اذا قال التقط لي والا فعلى الخلاف في نزع ماله
باذنه قال الرافعي لكن الظاهر هنا المنع لانه ليس من اهل الولاية **قوله**
وقدم بالسبق الى آخره يقدم ايضا المقيم على الظاعن الى البادية اذا اجتمعا
على لقيط في البلدة او القرية قال في الروضة والمختار تقديم القروي على
البلدي اذا اجتمعا على لقيط في القرية **قوله** لا ان بلغ ولم يسلم فيجب الدية

مقتضى

مقتضى ايراد الرافعي والروضة ترجيح وجوب القصاص واما البارزي فانه افتى المصنف
على ما جزم به تبعا للتعليقة نعم في الرافعي والروضة وجوب الدية في تابع الاصل والحاق
تابع السابي به **قوله** بمجرب بعرض وليدٍ اصنافٍ اي من الرجال والنسا في الرابع
احدا بويه قال البارزي قولهم انه لا يكون في الثلاث احد ابويه مشكل فان المجرب
قد يعلم ذلك فلا يبقى فايدة في الثلاثة الاول وقد يصيب في الرابعة اتفاقا فلا يوثق
بالتجربة فالاولى ان يعرض مع كل صنف ولو لواحد منهم اي في بعض الاصناف ولا يختص
به الرابعة فاذا اصاب في الكل قبل قوله بعد ذلك وينبغي ان يكتفى بثلاث مرات
قوله ثم يلتقب قيل الطبع لا يحتاج الى تقييد المصنف ذلك بالبلوغ كما اعترض عليه
بعض الشارحين لتعرضه ذلك في باب الحجر **قوله** وجحداه ولا ان كانت اليد مع
فانه لا يحكم برقه بمجرد دعوى صاحب اليد وهذا اذا كان بالغا فان كان صغيرا حكم برقه
سوا كان مميزا ام غير مميز حقرا كان او منكرا على الاصح وفي المميز وجه انه ان كان منكرا
يحتاج المدعي الى البينة **قوله** او ببينته متعرضة لسببه هذا ما صححه الامام والبغوي
والروياني وغيرهم وتبعهم النووي في المنهاج وقال في المحرر انه الذي رجح من
القولين وقال النووي في الروضة كل من الترجيحين ظاهر اعني ترجيح هذا
وترجيح الاكتفا بالمطلقة قال وقد رجح الرافعي في المحرر الثاني **قلت** لا فعبارة
المحرر فيه قولان رجح منهما الثاني فبناه **قوله** فيستمر نكاحها هو ما صححه النووي وقال
الرافعي استدرك ابن سريج فقال هذا اذا كان له نكاح الاما فان لم يجز انفسخ قال الرافعي

يجوز فيه

وهو حسن لكن صرح ابن الصباغ بخلافه اي كالحر اذا وجد الطول بعده والله اعلم

كتاب الفرايض والوصايا

قوله يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون الى آخره ادخاله الكاف على المرهون فيه اشارة الى ان ما ذكره من المثل المذكورة ليس على سبيل الحصر وهو كذلك وقد ذكرت في شرح فرايض الوسيط لسبع صور اخرى فراجعها منه وذكرت فيه ان بعض الطلبة المساكين نظمها جمعها في بيتين بزيادة في وجهها نذر وجان والزكاة ومفلس والقرض ثم قراضهم ثم الصداق مع الكتابة صحيحه رد كذلك وثيقة اذ ترهن وبهت في الشرح على امرين هنا فراجعها منه قوله وباخت الام الى اخره هو ما قال الامام انه الوجه وزيف ما سواه وتبعه الغزالي والمصنف وقال ابن الحداد سهم الذكر نجعل في بيت المال ونقله ابو خلف الطبري عن اكثر الاصحاب واليه يميل كلام ابن اللبان قوله وشرط الحجب الارث لان ابوين الى قوله والمعادة اهمل صورة اخرى ذكرها النووي في الروضة من زوايده وهي ام واخ لابوين واخ لاب قوله ويخالف الاسلام اي فانه لا يرث ايضا وعن الامام احمد ان اختلاف الدين لا يمنع الارث بالولا وحكاه القاضي عبد الوهاب عن مذهبنا لكن رايت في الام خلافه قوله او ذو فرض الاول فقد رعولها كذا اطلق المصنف هذا الضابط ولا بد فيه من زيادة شرط كما اوضحته في الشرح قوله معين اى فلا يصح الوصية لاحد الرجلين فانه جايز كما نقله الرافعي اللهم الا ان يكون بلفظ العطية كما اذا قال اعطوا العبد

لاحد الرجلين فانه جايز كما نقله الرافعي عن المهذب والتهذيب وغيرها تشبيها بما اذا قال لوكيله بعه لاحد الرجلين قوله ودابة شرط صرفه في علفها وصرف الى العلف ايها وهذا هو الارجح في شرحي الرافعي وقال الرافعي في الشرح الصغير الاقرب انه لا يتعين بل له ان يملكه وينفق على الدابة من موضع آخر قوله كالزايد على الثلث للوارث اي فانه يصح الوصية به اذا اجاز الوارث وهذا عند وجود الوارث الخاص فان لم يكن فالزايد باطل على الصحيح لان الحق للمسلمين فلا مجيز قوله ويعتبر الثلث بفرض القيمة اي ويعتبر ثلث ما ليس بمال بفرض قيمته هذا اذا اختلف جنس المتقوم بان كان كلبا وزبلا وخمرا وكذا ان تمحض على احد الاوجه والاظهر انا ننظر الى عدد الرؤوس كله وتنفذ الوصية من ثلاثة في واحد ولا ينظر الى القيمة بتقديرالمالية قوله وتنفذ ان ملك متمولا اي وتنفذ كالموصى به مما ليس بمال ان ملك متمولا نعم لو اوصى مع ذلك بثلث المال لاخر فالاصح في الروضة انه لا يدفع الجميع لانها تاخذ الورثة من الثلثين هو حصتهم بسبب ما نفذ فيه الوصية وهو الثلث فلا يجوز ان يحسب عليهم مرة اخرى في وصية الكلاب قوله وتفاوت العتق الموصى به في المخيرة اي وكالتفاوت بين قيمة اقل الخصال وقيمة العبد الموصى بعتقه في الكفارة المخيرة فانه يحسب من الثلث وهذا هو الاقيس في الرافعي هنا والاصح في كتاب الايمان ان جميع قيمته من الثلث قوله لا ارثه واتهابه وقبوله او الوارث وصيته اي فانه يعتق من راس المال لا من الثلث وهذا ما قال الرافعي في المحرر انه اولى بالترجيح وصححه المصنف

في الروضة واما الرافعي في المحرر فصحح انه يعتق من الثلث ووافقه في المنهاج **قوله**
وتواتر الاسهال اي فان لم يتواتر فليس بمخوف الا ان ينضم اليه احد امور **اولها**
خروج الطعام غير مستحيل **ثانيها** ان يخرج بشدة ووجع **ثالثها** ان يخرج معه دم من
الكبد وغيره من الاعضا الشريفة **رابعها** ان يعجله ويمنعه النوم **قوله** واخر السل
اي دون ابتدايه وهو ما في الوجيز واقره البارزي تبعا للتعليقة قال الرافعي
والاشبه باصل المذهب انه ليس بمخوف مطلقا **قوله** والتحام القتال اي بين
متكافيين او قريبين منه **قوله** وجعلته له من مالي اي بعد موتي فانه يكون حينئذ
صرفا **قوله** وبقبول المعين اي اذا كان محصورا فان كان غير محصور كالعلوية
فانه لا يشترط القبول في حقهم كالفقرا **قوله** والقوس للنشاب اي وكذا الذي
يرمي به النبل والحسبان قال الرافعي والسابق الى الفهم من لفظ القوس
احد هذه الانواع قال صاحب التعليقة واكتفى المصنف بذكر النشاب
لانه سهم عربي وكانه جعله اسما للسهم المطلق ليتناول انواع السهام المذكورة
قوله والكلب والجاري فانه للذكر دون الانثى وهذا ما تبع فيه الغزالي
وغيره وصوابه النووي قال الرافعي ويشبه ان يقال انه اسم
للجنس **قوله** والشاة غير السخلة والعناق كذا جزم ان الشاة لا يتناولها
وتبع فيه الرافعي فانه قال انه الاظهر وهو قول الصيدلاني لكنه خلاف
مقتضى النص وقول صاحب التهذيب وائمة العراق ومعظم المراوزة على

ما قاله

ما قاله الامام قال وقول الصيدلاني خلاف ما صرح به الاصحاب اجمعون في طرقهم
متفقين اذ ترجيح التناول **قوله** وان كان حملها غلاما فاعطوه للتوحيد اي
حتى لو اتت بغلامين او بغلام وجارية لم يدفع الى الباقي وهو فيما اذا اتت بغلامين ما في الوجيز
واقره البارزي تبعا للتعليقة وظاهر كلام الرافعي استحقاقهم قال في الروضة وهو المختار
قوله وبالحدادة ونحوها تبطل وبعده ينتقل الى القيمة اطلق قوله وبعلاج وطرده
بالتلف اذ ذاك بالقتل دون الموت فان الوصية تبطل بالموت **قوله** ولزيد
ولله النصف للفقرا اقره عليه صاحب التعليقة والبارزي وهو الاقوى في الشرح
الصغير ونقل في الشرح الكبير عن الاستاذ ابي منصور انه الاصح قال لكن لم
يختص نصف الباقي بالفقرا بل قال انه في سبيل الله يصرف في وجوه القرب
واثبت في الروضة هذا وجها اخر وقال انه الاصح فتنبه لذلك **قوله** ومن الام
في وصية العرب اي لا يدخل اقارب الام في وصية العرب للتهذيب وهذا هو الاظهر
عند البغوي والغزالي والرافعي في المحرر والنووي في المنهاج ونسبه الامام الى الجمهور
وقال الرافعي في شرحيه ويشبه الاقوى الدخول وهو ظاهر نصه في المختصر
واجاب به العراقيون وصححه النووي في اصل الروضة **قوله** وعتق الجارية اي
فانه لا يملكه الموصى له وهذا هو الاظهر في الشرح الصغير وقال في الكبير انه الاشبه
والاظهر على ما ذكر الغزالي وجواب العراقيين باسرهم انه للموصى له وتابعهم
البغوي والرافعي في المحرر والنووي في المنهاج **قوله** ويودي حجه وكفارته

المانية لا الاجنبي بالنسبة الى الحج التطوع العتق فيه امران الاول هو في الاجنبي
بالنسبة الى الحج التطوع وجه اقتضاه ايراد السرخسي كما اسلفناه في الحج واطلق
العراقيون ان الميت اذا لم يوص به لا يحج عنه وقال النووي في شرح المهذب
في كتاب الحج لا خلاف فيه نقل الاتفاق عليه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب واخرون
الثاني قوله لا الاجنبي العتق هذا في الكفارة المخيرة لعسر اثبات الولا للميت بخلاف
المرتبة للضرورة كما صحح الرافعي في كتاب الايمان قوله لا الصوم اي فانه لا ينفعه
وهذا على الجديد واما على القديم المختار فينفعه اذا صام عنه وليه قوله والصلاة
اي فانها لا تنفعه ايضا ويستثنى من ذلك ركعتي الطواف فانها تقع عن المحجوج عنه
على الاصح قوله والوطي بالانزال هذا ما في الوجيز واقره البارزي المصنف عليه
تبعا للتعليقة وبالمنع اجاب الاكثرون قوله لا انكاره اي الموصي الوصية فانه
لا يكون رجوعا كذا اطلقه المصنف وافق البارزي وصححه الرافعي والنووي في
باب التدبير وجزم به النووي هنا وقال الرافعي هنا هو رجوع على ما مر في جحود
الوكالة وهو صريح في الفرق بين ان يكون لغرض ودونه كما يعتذر فيها ومن العجيب
ان بعض الشراح اعترض بهذا الموضع واغفل الاخر الذي في كتاب التدبير والذي
في الروضة هنا قوله والوصي باذنه على الطفل اي وصح ايضا الوصي باذن
الولي على الطفل واستثنى البغوي من ذلك ما اذا اطلق فقال اوص لمن شئت
او الى فلان ولم يضفه الى نفسه وصحح فيه المنع واقره الرافعي قوله والمطلق

للحفظ

للحفظ فيه امران الاول مراده بالمطلق ما اذا قال اوصيت اليك
في امر اطفالي او اقمتك مقامي ولم يذكر التصرف اما اذا اقتصر على قوله
اوصيت اليك فانه باطل قطعا الثاني ما جزم به المصنف وجه والاصح في
اصل الروضة وهو المذهب في التتمة وافق عليه الرافعي انه اذا لم يذكر التصرف
له للحفظ والتصرف ايضا وافق صاحب التعليقة المصنف وكذا البارزي
في توضيحه الكبير دون الصغير قوله وان اختلفا في الحفظ تولاه القاضي
هذا اذا كان المال غير منقسم ولم يرضيا بوضعه عند ثالث فان كان منقسما
قسم بينهما يحفظانه استقلالا او شركا قوله والقول له اي للوصي في قدر
النفقة يستثنى منه ما اذا عين قدرا فان المصدق من اقتضى الحال تصديقه
قوله والخيانة اي والقول قول الوصي ايضا في عدم الخيانة ويستثنى
من ذلك ما لو قال بعت لحاجتك او لغبطتك وانكر الصبي بعد البلوغ ذلك
فان الاصح ان القول قول الصبي ورجح الغزالي ان القول قول الوصي فان الاصل
عدم الخيانة قال في الروضة في باب الحجر من زوائده وكذا اذا بلغ وادعى
ان الولي ترك الشفعة من غير غبطة كما قاله صاحب المهذب وغيره اي ان القول
قول الصبي تنبيه قيم الحاكم كالوصي فيما ذكر والمجنون بعد افاقته كالصبي
بعد بلوغه في كل ذلك كتاب الوديعة الى النكاح قوله
كان مات يوخذ من هذا التشبيه تقديم الرد الى الحاكم ثم العدل على الايصا كما ذكره

في السفر الذي يشبهه به وليس كذلك بل الابقا كالرد اليها **قوله** والتعريض
للذبح واللبس ان تعين للدود فانه يضمن بتركه اللهم الا اذا كانت في صندوق
ولم يعلم ما فيه فان نهاه عنه كره ولم يضمن ويعلم ذلك من كلامه في ترك العلف **قوله**
او خلط بدله لاجنبه بالباقي هذا اذا لم يكن على الدراهم ختم ولا قفل فان كان فبالفض
والفتح يضمن الجميع **قوله** وصدق ان انكر اللزوم فيه غايلة فراجعها من الشرح
قوله لا المقرض والمبيع اي فان الطفل والسفيه لا يضمنانه بالاتلاف وهذا
اذا كان المسلم رشيدا فان كان مثلهما فالضمان لازم كما نقله في الروضة في باب الحجر
عن الاصحاب ثم قال وفقهه ظاهر **قوله** وغلة عقارهم بعدان وقف
اي اذا راى الامام وقفها فان راى قسمتها او بيعها وقسم ثمنها جاز هذا في اربعة
اخماس الفي واما خمسه فسهم المصالح لا سبيل الى قسمته بل يوقف وتصرف
غلته في المصالح او يباع ويصرف ثمنها اليها والوقف اولى والاسهم الباقية كالاخماس
الاربعة **قوله** وعبدا اي واحد للخدمة ان اندفعت حاجته به قاله في الروضة
قال الرافعي وكان هذا في عبيد الخدمة فاما الذين يتعلق بهم مصلحة الجهاد
فينبغي ان يعطى لهم كم كانوا **قوله** ثم الاقرب من الرسول صلى الله عليه وسلم
ثم العرب الاصح انه يقدم بعد الاقرب من قريش الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الانصار ثم ساير العرب وقال السرخسي هذا محمول على الذين
هم ابعد من الانصار فاما ساير العرب الذين هم اقرب الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم من الانصار فيقدمون عليهم وهو الموافق لاطلاق المصنف **قوله**
ثم بالاسن ثم الاسبق اسلاما وهجرة عكس ذلك الماوردي قال في الروضة وهو
المختار **قوله** ونصب لكل جمع عريفا اي استحبابا كما قاله في الروضة **قوله**
ومن مات اي من المقاتلة وجمع المال فقسط المدة لوارثه اي وهو ما مضى من الحول
والمدة المعينة من الامام للتفرقة فتنبه لذلك واجتنب من اورد المدة المعينة
عليه فانها داخلة في كلامه **قوله** منه مقبل هذا مما تبع فيه الوجيز قال الرافعي
وليس الاقبال شرطا على الاطلاق بل المدبر مع قيام الحرب كالمقبل **قوله** والباقي
اي بعد اخراج الخمس بالعقار لشاهد الحرب يستثنى منه ما لو حضر قبل انقضائه
فانه لا حق له في المجرد قبل حضوره كما نقله ابو الفرج الرازي عن بعضهم قال في الروضة
وهو متعين وكلام من اطلق محمول عليه **قوله** والاجيرا ان قاتل فيه امران الاول
يستثنى منهما اذا كانت مدة الاجارة غير معينة كالخياطة ونحوها فانه يسهم له
وان لم يقاتل **الثاني** الذمي اذا استوجر للجهاد لا يستحق الا الاجرة فقط وثبته
لا امير ثالث ايضا وهو ان ما صححه المصنف من الفرق بين القتال وعدمه هو ما في
المحرر واختار في الشرح انه يستحق مطلقا **قوله** وتخرج اي المخذل قال الرافعي
في السهم الا ان يحصل باخراجه وهن فيترك **قوله** وشارك في غنيمة السرية
جيش الامام المترصد بالقرب للنصرة هذا الشرط وهو الترصد بالقرب
اختيره جماعة منهم الغزالي ولم يتعرض له الاكثرون واكتفوا باجتماعهم في دار الحرب

قال في الروضة وهو الاصح او الصحيح **قوله** بعدلهما اي الزكاة للفقير والمسكين بقولهما لهما وهذا اذا لم يعهد لهما مال فان عهد وادعى تلفه كلف بالبينة وكذا ان ادعى عيالا لا يكفي كسبه بكفايتهم **قوله** كفاية سنة هذا ما اختاره جماعة منهم الغزالي ورجحه الامام وتبعهم في المحرر والمصنف قال النووي هو الاصح المنصوص وقول الجمهور يعطى كفاية العمر الغالب بان يعطى عقارا يستغل منه كفايته **قوله** وان اتهم حلف ندبا كذا وقع في الكتاب واقره عليه شارحوه وموضحوه وهو عجيب فان الاصح انه لا يحلف واذا قلنا يحلف فهل هو مستحب او واجب وجهان فما في الكتاب حينئذ وجه على وجه وقيل ان وقع له مثل ذلك **قوله** كالساعي الفقيه بباب الزكاة اهل الشهادة فيه امران **الاول** هذا اذا لم يعين له اخذ ودفع فان عين لم يشترط الفقه قال الماوردي ولا الاسلام والحرية ايضا قال في الروضة وفي عدم اشتراط الاسلام نظر **الثاني** لو قال اهل الشهادة بدل الشهادة كان احسن فان المراة لا تكون عاملة كما ذكره الرافعي في اخر الصنف الاول وجزم به الماوردي لكنه قال اعني الماوردي في موضع آخر تجوز مع الكراهة **قوله** ولنفسه لمباح ان اعتبر فيه امران **الاول** مقتضاه انه اذا استدان في معصية وتاب لا يعطى شيئا من سهم الغارمين وهو وجه والاصح في الشرح الصغير والروضة والمنهاج انه يعطى **ثانيهما** يرد على اطلاقه ما اذا استدان في معصية ثم صرفه في طاعة فان الامام قال انه يعطى فان [illegible] استدان

للمعصية ثم صرفه في معصية اعطي ان عرف صدقه ولا يقبل قوله فيه وفيه احتمال **قوله** وللضمان ان اعسر ابو الضامن وحده المضمون عنه فانه يعطى ما يقضي به دينه وكذا اذا اعسر الضامن وحده وكان ضمن بغير الاذن على الاصح في اصل الروضة ومقتضى كلام المصنف ترجيح مقابله فان كان بالاذن فلا لانه يرجع **قوله** والنفقة اي ويملك الفاني النفقة ويدخل فيه نفقة العيال ويملك ايضا الكسوة **قوله** لا الكافر وهو حسن الرق اي ولا الهاشمي والمطلبي وموالبهم كما ذكره في الخصايص في باب النكاح فتنبه له هنا **قوله** وجاز اي للامام الاكتفا بعامل وثلاثة من كل صنف اي للمالك دون الامام والتفضيل في احاد الصنف اي اذا قسم المالك ولم تتساوى الحاجات اما اذا قسم الامام واستوت الحاجات فيحرم عليه التفضيل كما جزم به الرافعي في المحرر ونقله في الشرح عن التتمة قال النووي في الروضة وهو قوي في الدليل لكنه خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية **قوله** وان نقل من موضع المالك في الفطرة والمال في الزكاة بقي الفرض يستثنى من ذلك الامام والساعي فان لهما النقل كما قرره النووي في شرح المهذب وقال الراجح القطع به ويستثنى ايضا ما اذا كان له نصاب من الغنم نصفه ببلد ونصفه باخرى فان كان له ان يخرج شاة باحد البلدين على الاصح فرارا من التشقيص **تنبيه** اذا كان له من تلزمه فطرته فالاعتبار ببلد المؤدى عنه على الاصح وقيل ببلد المؤدي **قوله** والمحتاج لا يتصدق بكل

ما له اي بل يحرم صدقته بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته او لدين لا يرجوا
له وفا وغير المحتاج لا يستحب له ان يتصدق بكل ماله ان لم يصبر على الاضاقة والله اعلم

كتاب النكاح الى الصداق

قوله والوتر والتهجد فيه امران الاول صريح كلامه المغايرة بين الوتر والتهجد وهو
ما قاله الرافعي هنا خلاف ما قاله في صلاة النفل ان الاشبه انه هو الثاني قال
النووي في الروضة الاصح او الصحيح ان وجوب التهجد نسخ في حقه وحكي عن نص
الشافعي والمصنف تبع الرافعي قوله وتغيير المنكر مطلق بخلاف غيره فانه
باليد ثم باللسان ثم بالقلب قوله والزكاة على قوله الكفارة كذلك قوله
ومدخولة لغيره اي بخلاف غيرها وهذا ما افتى به ابا رزين عليه تبعا للتعليقة
وقال الرافعي في الشرح الصغير انه الاظهر ونقله في الكبير عن تصحيح الشيخ
ابي حامد واما النووي فرجح في الروضة المنع مطلقا وقال ابن الصلاح
انه ظاهر نص الشافعي واشبه بظاهر القران العظيم ثم قال وقيل ان وجه
التفصيل اصح قوله وينكح بالهبة اي بلفظ الهبة وهذا من جهة الواهبة اما
من جهته فلا بد من لفظ النكاح على الاصح في الروضة قوله وباحرام اي وخص
ايضا باباحة ان ينكح مع الاحرام وتبع في هذا الرافعي فانه قال كلام النقلة
بترجيح الانعقاد اشبه واما الماوردي فنسبه الى ابي الطيب ثم نسب
الى ساير الاصحاب عدم الانعقاد قوله ندب لمحتاج ذي اهبة قلت

ولسليم دون نعبد قوله لا لحاجة اي كفصد وحجامة وعلاج بشرطه عدم المعالج
من كل صنف وعن ابن القاص خلافه وهو قضية اطلاق المصنف واشترط القاضي والمتولي
ان لا يكون ذميا مع وجود مسلم قوله وعبدها اي ولا ان يكون النظر لعبد المراة
اليها فانه لا يحرم النظر له واستثنى القاضي حسين المكاتب فانه ليس محرما لها كما
نقله عنه في الروضة من زوايده واقره وسبقه ابن الصلاح فنقله عنه في مشكله
وجزم ابن القشيري في تفسيره بانه محرم لها نقله ابن الرفعة عنه وهو ظاهر اطلاق
المصنف ونقل بعض المتاخرين بعد السبعماية ان الشافعي نص في كتبه على انه
يحرم لها وان ما نقل عن القاضي حسين الموجود في تعليقه خلافه فليتبع ذلك قوله
ومن امة اي ولا ان يكون النظر من امة للذكر الى امة غيره فانه لا يحرم وهذا ما صححه
الرافعي وقال النووي الاصح عند المحققين ان الامة كالحرة قوله وامرد بغير
شهوة وامن اي من الفتنة فانه لا يحرم وصحح النووي تحريم النظر اليه مطلقا لغير
حاجة قوله كللمراة اي لا يحرم النظر للمراة الى شي من الرجل والمراة الا بين السرة
والركبة فيه امران الاول هذا ما صححه الرافعي والاصح في الروضة ان المراة لا ترى
من الرجل الا ما يرى منها الثاني الاصح تحريم نظر كافرة الى مسلمة فيمتنع دخول
الحمام معها وصحح الغزالي انه كنظر مسلمة الى مسلمة وهو ما يقتضيه اطلاق الكتاب
قوله لا التوضح اي فانه يحرم نظره من الصبية التي بلغت حد الشهوة وهذا هو
ما نقل صاحب العدة الاتفاق عليه قال في الروضة وليس كذلك فقد قطع

القاضي حسين بالجواز وصحح المتولي اباحته الى سن التمييز وصغيرة بحيث يمكنه ستر عورته
عن الناس للتسامح بذلك قديما وحديثا **قوله** وملك اي يجوز الاستمتاع منه بخروج
المرتد والمجوسية والوثنية والمزوجة والمكاتبة والمشتركة **قوله** حتى السوءة مراده
بها القبل اما الدبر فانه يحرم النظر اليه كما نقل عن الدارمي لانه ليس محل استمتاع **تنبيه**
ظاهر لفظ المصنف يقتضي التسوية بين المس والنظر فيما ذكره من الاحكام وتبع
في ذلك الوجيز لكن نقل الرافعي عن العبادي عن القفال انه لا يجوز للرجل ان يمس
بطن امه وظهرها ولا ان يغمز ساقها ورجلها ولا ان يقبل وجهها ولا ان يامر ابنته
او اخته بغمز رجله وافره على ذلك **قوله** وحرم كالجواب صريح خطبة المعتدة
هذا في غير صاحب العدة اما صاحبها الذي يحل له نكاحها فيها فله التصريح بخطبتها
قوله وعليها ان علم اجاب المجبر لا بد من التصريح لها ولا فلا يحرم الخطبة على الخطبة
وانما لم يتعرض المصنف له لان الاجابة بغيره لا تكون اجابة على الحقيقة ولا بد من استثناء
الاذن فان الخاطب الاول اذا اذن لا يحرم الخطبة على الخطبة وكذلك الترك لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه الا ان ياذن وفي البخاري حتى يترك الخاطب
الاول **قوله** لا ذكر مساوي الخاطب اي فانها لا يحرم عند الاستشارة فيه وهذا
اذا لم يندفع بدون ذكرها فان اندفع بدونها كقوله لا خير لك فيه فانه لا يحل تعيينها
قاله النووي في الاذكار **قوله** وقبلت نكاحها او تزويجها مثله قبلت هذا النكاح او هذا
التزويج وكذا رضيت نكاحها كما حكاه ابن هبيرة عن اجماع الائمة الاربعة وفيه وقفة.

قوله وندب تخلل الحمد والصلاة اي بين الايجاب والقبول وتبع في ذلك
الرافعي فانه نقله عن العراقيين وزاد فيه عنهم الوصية بالتقوى بعد الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم واهملها المصنف ووافق النووي في الروضة الرافعي وقال
في المنهاج الصحيح ان ذلك غير مستحب **قوله** ولو مستور العدالة لا فرق بين ان يكون
العاقد حاكما او غيره على ما صححه في التتمة وجزم ابن الصباغ بالمنع وانه اذا كان حاكما
لم يكتف بالمستور لسهولة البحث عليه **قوله** فان عرف فسق احد الزوجين بطل يستثنى
منه ما اذا اعترفت به الزوجة وانكر فان الاصح من زوائد الروضة ان القول قوله
وقوله بطل اي يتبين بطلانه لانه بطل بعد الصحة نعم يصح حمله في صورة الزوج فقط
قوله ويزوج المسلم امته الكافرة يدخل في اطلاقه المجوسية والوثنية وهو
ما صححه الشيخ ابو علي وصرح به البارزي تبعا للتعليقة في المجوسية وصحح البغوي
المنع **قوله** وولية المراد بالولي هو ولي النكاح والمال ايضا دون ولي المال فقط
قوله وتجبر غير الموطوءة له شروط آخر فراجعها من الشرح **قوله** وشاورها
الاقارب اي وجوبا عند البغوي والكافي واستحبابا عند الامام **قوله** وسكوت
البكر اي فانه كاف في حصول الاذن وسواء في ذلك ضحكت ام بكت الا اذا بكت
مع الصياح وضرب الخد **قوله** وعليه الاجابة اي اذا كان الطلب من بالغة وألحق
بعضهم المراهقة بها وضعفه في الروضة **قوله** والجنون يشمل باطلاقه المنقطع
وهو الصحيح في اصل الروضة نعم الاشبه في الشرح الصغير انه لا يزيل الولاية

قال في التهذيب ... انه ينقل الولاية الى الابعد ... لا يزيلها ... بل ينتظر حتى يفيق ... الجنون ... في الجنون المنقطع ... الى اختيار البغوي

بل ينتظر افاقته قاله صاحب المطلب وهو نصه في الام قوله والفسق
يستثنى منه الامام الاعظم فانه يزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه
فانه لا ينعزل بالفسق كما ذكره في باب القضا قوله باقل من مهر اللايقة والمعين تقتضاه
انه لو عين العلي فقدرا فنكح به وهو مهر مثلها انه لا يصح لاشتراط الاقلية وليس كذلك
قوله وان كان مطلاق سرى بامة كذا هو في النسخ بالبا والصواب حذفها قوله
ولا مهر ان نكح دونه اي دون الاذن ووطي استثنى النووي في فتاويه ما اذا كانت سفيهة
فان المهر يجب كما لو اتلفت لها مالا ثم استثنى المصنف بعد ذلك مسئلة ثانية وثالثة
لا مهر فيها واهمل هنا رابعة وهي ما اذا نكح كافر كافرة بالتفويض واعتقدوا ان لا مهر
ثم اسلما لكنه ذكرها في نكاح المشركات قوله وليست الثيبة اي قوله كفوا غير
لو عبر بقوله وليس غير الثيب كفوا لها لكان احسن اذ المتبادر الى الفهم عرفا من قولنا
ليس هذا كفو ذاك انه اشرف قوله ويقدم الافقه ثم الاسن الاورع مقدم على الاسن
كما ذكره في العجاب واسقطه هنا وفي اللباب قوله وصح من غيره اي من غير من يتجه
ذكره الرافعي وغيره
تعذيبه اذا بادرايه وهذا اذا اذنت لكل واحد على الانفراد وقالت اذنت في
تزويجي من فلان فليزوج منه من شاء من اوليائي فلو قالت زوجني من فلان اشترط
اجتماعهم على الاصح قوله فان اختلفت بجهل السابق فالنكاح لمن حلف هذا ما
رواه الامام والغزالي وتبعه الرافعي والمصنف واقره عليه شارحوه ومصححوه لكن
نص الشافعي في الام على البطلان واحاله حنيفه وبه قال الماوردي والعراقيون

كما افاده ابن الرفعة قوله كالمنفية باللعان لا ولد الزنا على الاب لا يختص به
فان اقاربه كذلك في الحرمة وعدمها قوله وام الاخ والحفيد وجدة الولد واخته
في الرضاع فانهن لا يحرمن فيه بخلاف النسب قال النووي ولم يستثنها الشافعي
والجمهور قوله واول فصل من كل اصل اي بعض كما زاده الرافعي عن صاحب هذا
الضابط وهو الاستاذ ابو اسحق اي بعد اول الاصول تحرزا عن التكرار بدخول
الاخوات قوله وولد الحر يستثنى منه جارية ابنه من الرضاع فانه يجوز للاب
نكاحها كما ذكره في الروضة من زوايده قوله وبنكاح امة لو تحته حرة اي سوا تيسر
الاستمتاع بها او لم يتيسر بان كانت صغيرة او مجنونة او هرمة او غايبة او مجذومة
او رتقا كما صرح به في المهمات تبعا للتعليقة وهو ما في المحرر فانه قال فيما اذا كانت
غير صالحة الاخوط المنع لكن المصحح في اصل المنهاج تقييد المنع بما اذا كانت صالحة
قوله وبعيده الغيبة اي فانه له نكاح الامة ولا تختص بالبعد بل لو كانت غايبة وفي
قصدها مشقة ظاهرة اما بعدم امن العنت في المسافة او بعدها فله نكاح الامة
قوله ومن بعضه رقيق كالرقيق بجمع الحرة والامة هذا ما ذكره في الوسيط وحكاه
الامام عن بعضهم وتبعه الرافعي قوله علم آخر اولا آبا بها قبل التحريف اي فانه علم
بعده فلا وهذا اذا لم يتمسكوا بالحق الحق منه فان تمسكوا به وتجنبوا المحرف فانه يحل
نكاحها قوله ونحو زاي المتنقلة والصابية والسامرة يدخل فيه المتنقلة من
دين يقر اهله عليه الى دين يقر اهله عليه وهو الاصح في المحرر والروضة نعم صحح الرافعي

في الشرح الصغير التقدير عليه بالجزية **قوله** ولا تقرر اي لا يقررها ولا بالجزية
هذا قد علم من قوله وتهدر في فايدة اذًا فتامله **قوله** قسط ما لم يقبض
قيمته في نحو خمر اي فيقوم المسمى اذا كان نحو خمر عند من يرى لها قيمة ويعتبر
نسبة المقبوض الى غير المقبوض بالقيمة ويقسط مهر المثل على القيمتين فاذا
اصدقها زقي خمر قيمة احدهما عشرة والاخر خمسة عند من يرى لها قيمة وقد قبضت
ما قيمته العشرة استحقت الثلث من مهر المثل هذا ما اقتضاه كلام المصنف
والذي في الرافعي ان طريق التقسيط ان ينظر فان سميا جنسا واحدا ولم يتفق
تعدد كزق خمر فقبضت نصفه ثم اسلما وجب نصف مهر المثل وان تعدد المسمى
كزقي خمر فقبضت احدهما فان تساويا في القدر فكذلك والا فهل يعتبر بالكيل
او الوزن او العدد اوجه اصحها الاول وان اصدقها خنازير فهل يعتبر العدد
ام قيمتها بتقدير ماليتها وجهان اصحها الثاني وان سميا جنسين فاكثر كزق
خمر وكلبين وثلاثة خنازير وقبضت احد الاجناس فالنظر الى القيمة بتقدير
المالية عند من يجعل لها قيمة كتقدير الحر عبدا في الحكومة على الاصح لا الى الاجناس
ولا الى الاعداد وقيل يقدر الخمر خلا والكلب شاة والخنزير بقرة وقيل
يقدر الكلب فهدا لاشتراكهما في الاصطياد والخنزير حيوانا يقاربه في الصورة
والفايدة **قوله** لا ان قارن المفسد اي فانه لا يقرر وكذا اذا كان زايلا عند
الاسلام واعتقدوا فساده **قوله** لا الطاري اي بعد العقد فانه يغتفر في هذا

اطلاق

اطلاق اذ من الطواري ما لا يجوز تقرير النكاح معه كالرضاع واتحاد الرافعي للنكاح
نبه عليه الجيلوي **قوله** وبعدها تدفع المتاخرة عن عتقها كذا ذكر الغزالي
في بسيطه ووسيطه ووجيزه وتبعه الرافعي والمصنف وهو سهو والصواب
التخيير بين الكل كما نبه عليه ابن الصلاح في مشكله وقد اوضحته في الشرح فراجعه
قوله والفسخ بتفسيره يصح عطفه على قوله والطلاق اي فانه يتعين وعطفه على قوله
لا الخيار اي ولا ان علق الفسخ بتفسيره فانه لا يجوز وقد صرح الرافعي بكل منهما
واعترض بعضهم فقال الاول هو الموافق لكلام الرافعي قال وعطفه بعضهم
على الخيار فنصبه وليس كذلك وقد علمت ان الرافعي ذكر المسألتين فقوله ان
الاول هو الموافق لكلام الرافعي عجيب وقوله في الثاني فنصبه لا يتعين بل يجوز
رفعه ايضا **قوله** فان ماتت قبله اي قبل الاختيار اعتدت كل الاقصى اي من
عدة الفراق والوفاة هذا في حق ذات الاقراء المدخول بها اما ذات الاشهر وغير
المدخول بها فبالوفاة والاخرى الحامل بعتد بوضعه **قوله** وجاز اي الصلح مع
التفاوت اي الا ان يكون فيهن طفلة او مجنونة وصالح عنها وليها فلا يجوز مع التفاوت
قوله واجب اي فان الخيار ثابت به اللهم الا ان يبقى من ذكره قدر الحشفة فانه
لا خيار لها اذًا على الاظهر **قوله** والنسب اي الخيار بالعيب وتخلف شرط
النسب وهذا اذا بان دون المشروط ودون نسب الشارطة فان بان مثله
او فوقه فلا خيار **قوله** والجزية اي وكذا تخلف شرط الجزية اللهم الا اذا شرطها
المنفذ بحيث بعضها كل واحد سوا كان ...

العبد فللخيار له **قوله** لاخلف الظن مقتضاه انه لو بان رقيقا انه لاخيار وهو مقتضى اطلاق الغزالي ايضا قال في الروضة وهو ضعيف وقد انكروا ذلك على الغزالي وجزم في المنهاج بثبوت الخيار **قوله** وجهل العتق عذر اي ان لم يكن ظاهر الحال **قوله** لا بالعيب اي لا تعذر في الجهل بثبوت الخيار بالعيب وهذا في عيب المبيع اما عيب احد الزوجين فالاصح الحاقه بادعا الجهل بثبوت الخيار على الفور مع العلم بثبوت الخيار بالعتق كذا ذكره الغزالي في وسيطه ووجيزه وسبقه اليه امامه قال الرافعي ولم ار لغير الغزالي تعرضا لهذه الصورة نعم قال العبادي في الرقم ان كانت قديمة العهد بالاسلام وخالطت اهله لم يعذر والا فقولان **قلت** وفي الشامل في باب اللعان انه كادعا الجهل بثبوت الخيار بالعتق وهو القياس **قوله** لا ان رضيت اي بالمقام معه فانه يسقط خيارها وهذا اذا كان الرضا بعد انقضا المدة اما لو رضيت قبل ضربها او في اثنائها فانه لا يبطل حقها من الفسخ بعد المدة على الاصح **قوله** والقول لنافي الوطء لانه ثابت بعد لم يلاعن وفي العنة والايلا اجل مسايل اخر ذكرناها في الشرح فراجعها منه **قوله** واتيان الدبر كالقبل لا في الحل اي قوله واستفراش الامة فيه امران **الاول** صريح كلامه انه لا يفترق الحكم بين القبل والدبر في غير ما ذكره من الاحكام السبعة وليس كذلك بل يفترقان ايضا في مسايل اخر **الاولى** انه لا يجب اعادة الغسل عليها اذا اغتسلت من الوطء في دبرها

ثم خرج مني الرجل بخلاف القبل فان فيه تفصيلا ذكره المصنف في بابه **الثانية** ان المفعول به لا يجب عليه الرجم بل يجلد وان كان محصنا كما هو مذكور في بابه **الثالثة** انه لا يجوز النظر اليه كما سلفته في اوايل باب النكاح **الرابعة** ان الدم اذا خرج منه لا يكون حيضا **الثاني** ما ذكر من ان استفراش المراة الامة في دبرها لا يثبت النسب هو ما صححه الرافعي في باب الاستبرا او فهم صاحب التعليقة من كلام المصنف ثبوته وهو ما صححه الرافعي هنا وجزم به في اوايل الطلاق **قوله** والنسب اي ويثبت ايضا نسب الولد الذي اتت به منه ولو كانت مكاتبة للابن او مزوجة بنت الاستيلاد ايضا على ما صححه البغوي وهو الموافق لاطلاق المصنف وصحح النووي مقابله نبه عليه الميمي **قوله** والولد حر وبعضهم مع الاعسار به والباقي رقيق للاجنبي في اظهر القولين وتقتضي ما في كتاب السير انه حر كله **قوله** ولو تحته صغيرة او عجوز او رتقا ولم يبد منع حاجته ذكر الرافعي ان هذا هو القياس **قوله** ولا حبس لاحد الى الحبس من الزوج للمهر نعم حيث قلنا المهر للمشتري او العتيقة فلهما لاستيفايه كما قاله الرافعي فراجعه من الشرح يتضح لك **قوله** وفي الفاسد في ذمته ليستثنى منه ما لو اذن له السيد في النكاح الفاسد فانه يتعلق بكسبه كما قاله الرافعي انه القياس **قوله** وقبل الوطء يسقط المهر لان ملكها اي فانه لا يسقط كله بل نصفه **قوله** ومن المجبرة حلف الزوج اي ودعوى المحرمية من المجبرة على النكاح تحلف الزوج وهذا وجه قاله الشيخ ابو زيد

76

واختار الغزالي والاصح وبه قال ابن الحداد ونقله الامام عن المعظم
ان القول قولها بيمينها

كتاب الصداق

الى الخلع قوله ولها حبس نفسها الى تسليم غير المؤجل يوخذ منه
انه اذا كان مؤجلا لا حبس وان حل الاجل وهو الاصح ووقع في الشرح الصغير
ان لها الحبس والحالة هذه قوله لا بعد الوطي اي اذا كانت بالغة عاقلة
طايعة فان كانت صغيرة او مجنونة او مكرهة فلهم الحبس بعد البلوغ و
والافاقة وزوال الاكراه وقوته قبله وان امتنع رجع اعترض في التعليقة
فقال ظاهره يقتضي تمكين الزوج من الرجوع الى الصداق عند المبادرة
اذا امتنعت من التمكين والظاهر خلافه لان التمكين من الرجوع الى الصداق
انما ياتي على قول اجبار الزوج على تسليم الصداق اولا وهو خلاف الظاهر واما
على قول عدم الاجبار والاصح الوجهين انه لا يرجع ايضا فيكون الحكم خلاف
ما ذكره قوله لا من ماله اي لان عقد لابنه الصغير او المجنون باكثر من مهر المثل
من نفسه فانه لا يفسد الصداق وهذا ما قطع به الغزالي والبغوي ورجح المتولي
والسرخسي في الامالي فساده وهو مقتضى اطلاق المنهاج في الصغير قوله
وتعذر كان اصدق تعليم القران فبانت لو قال فان زفت كان اولى لان الطلاق
الرجعي كالباين قوله وشرطها انه لا يطأ بخلاف العكس وهذا ما صححه الرافعي
في الشرح الكبير وقال في الصغير الاشبه فساده قوله ودون المامور

هو ما جزم به في المحرر وصحح في المنهاج صحته بمهر المثل قوله والواجب مهر العلانية
اي فيما اذا اتفقوا على الف سرا وان يعبروا عن الف بالفين واعلنوا الالفين
اما اذا عقدوا بالف سرا ثم اتوا بلفظ العقد علانية وذكروا الفين تجملا فالمهر مهر
السر قوله اوقالت زوجني بلا مهر محله في البالغة المالكة لامرها قوله
في المفوضة وجب مهر المثل بالوطي اي لا بالموت ورجحه النووي وجوبه ايضا قوله
ويعتبر اي في مهر المثل للمراة قرابة الاب الى آخره يعتبر مع ذلك البلد فاذا كان
نساء عصباتها ببلدتين هي في احديها اعتبر بعصبات بلدها فان كن كلهن ببلد اخرى
فالاعتبار بهن لا باجنبيات بلدها قوله لا من واحدة اي لا ان كانت المسامحة
من واحدة من عشيرتها في ذلك لا يعتبر اللهم الا ان يكون لنقص دخل النسب
وفترت الرغبات قوله وان ادى غيره ليس على اطلاقه فانه يستثنى منه
ما اذا تطوع الاب باداية على ابنه البالغ العاقل او تبرع اجنبي باداية عنه
فان النصف يرجع الى المودي على الاصح كما ذكره الامام وهو ما اختاره المصنف
في العجاب قال الامام وان استبعد مستبعد رجوع النصف الى غير الزوج
فسببه ان اداء الصداق وجد من غيره وقيل المودى عنه وهو الزوج وهو الموافق
لاطلاقه هنا قوله بالحمل المنفصل اي لا يرجع الزوج بنصف الحمل المجتن عند
العقد المنفصل عند الطلاق وانما يرجع اذا رضيت الام فان لم ترض رجع الى
نصف قيمته يوم الانفصال ولا يرجع الى نصف الام الا اذا رضيت برجوعه الى نصف

الولد اذا كان في سن التمييز والا فيرجع الى نصف قيمتها اما اذا احدث بعد العقد
وانفصل قبل الطلاق فلا يرجع بنصفه و يرجع بنصف الام قال في الشامل
والتتمة هذا في غير الجواري وفي الجواري ان كان في سن التمييز وان كان دونه فلا
يرجع وان وافقته الزوجة لانه يتضمن التفريق قوله بثمرة في نخل الثمرة
يستثنى منه ما اذا اراد الرجوع الى نصف النخل مع ابقاء الثمرة الى الجداد فان
الجمهور على اجبارها وميل الامام والغزالي الى المنع واطلاق المصنف يقتضيه
ولو ارادت الزوجة رجوع الزوج الى نصف النخيل مع قطعها الثمرة لزم الزوج
الاجابة الا اذا امتد زمن القطع او نقص النخل بالقطع من انكسار الاغصان ونحو
قوله ولمفارقة اي المتعة لمفارقة اي بغير الموت اما به فلا متعة بالاجماع قوله
لا بسببها يستثنى من مفهومه شراء زوجته فانه لا متعة عليه في الاظهر قوله
يجب اجابة المسلم اليوم الاول اي اذا اجتمع اهل شروطا اخرى لوجوب الاجابة فراجعها
من الشرح قوله ويحرم الحضور اي حضور المنكر ويدخل في هذا دخول البيت
الذي فيه الصور الممنوعة وهو ما قلناه ه نظم الوجيز ونقله في البيان عن
عامة الاصحاب لكن في شرح الصغير للرافعي عن الاكثرين انهم مالوا الى الكراهة
وقضية كلامه في الكبير موافقته ولم يتعرض الرافعي لحكم الحضور فيما فيه فرش
حرير وقضية ترجيح الحل في الصور الحل هنا من باب اولى قوله على
العاقل اي يجب القسم على الزوج العاقل ويدخل فيه المراهق والمراد انه يجب

على وليه

على وليه لا عليه قوله ولا يخفى وقت الافاقة ان ضبط اي وقت التقطع بان
يجن يوما ويفيق يوما بل تطرح اوقات الجنون وتقسم اوقات الافاقة قاله البغوي
وغيره وقال المتولي يراعي القسم في اوقات الافاقة ويراعيه الولي في ايام
الجنون ويكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه قال الرافعي
وهذا احسن وكلام المصنف يشمل هذا والذي قبله وخص في التعليقة بالاول
قوله لا ان عتقت قبل تمام ليلتها اي فانها تلتحق بالحرة فان عتقت بعد تمامها
فوجهان احدهما انه يضعف للحرة ثم يسوي وهو قضية كلام المصنف وبه قطع
الامام والغزالي والمتولي والسرخسي والثاني لا يضعف لها بل ان عتقت في الاولى
من ليلتي الحرة اتمها واقتصر عليها وان عتقت في الثانية خرج من عندها في الحال
وعلى هذا اجرى الشيخ ابو حامد واصحابه وصاحب المهذب فانها بالعتق ساوت
الحرة قبل تمام نوبتها قوله ولا يمضي اي بعض ويدعو بعضا اي الا لغرض كعود
مسكن من مضى اليها ونحوه قوله وان تم بالليل يعني القضاء خروج الى نحو مسجد اي
ان لم تخف من لص ونحو فان خاف فقعد قوله ومن خص بواحدة هذا هو الاقرب
في المحرر واليه ميل الاكثرين كما في الشرح الكبير لكن قال في الشرح الصغير
الاشبه انه يسوي ووافق الماوردي تبعا للتعليقة المصنف على الاول قوله كاباحة
الثمار اي كما يضيع ما فاتها وله من ابيح له الثمار قبل علمه بالرجوع حتى لا يغرمه وهذا
ما في الوجيز وفيه وجه انه يغرمه واليه مال الامام وقطع به الصيدلاني قال الرافعي

والمصنف في الحاب ولا يبعد ترجيح لكنه اعني الرافعي قدم في العارية عن القفال انه لو رجع المعير والمستعير جاهل لا اجرة عليه لما انتفع به قبل العلم وافق عليه

قوله بتحقيقه هجر المضجع فيه امران **الاول** ظاهر ايراده انه لا يضرب مع ذلك وهو الاظهر في المحرر وصحح النووي انه يضرب ايضا وهو الارجح في الشرح الصغير **الثاني** ظاهر ايراده يقتضي ايضا انه لا يهجرها بالكلام مطلقا وهو وجه والصواب في الروضة الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة ايام وعدم التحريم في الثلاثة **قوله** ويتعدى يحيل بينهما تبع الغزالي في ذكر الحيلولة قال الرافعي ولم يتعرضوا لها **قلت** بل صرح الروياني بالمنع منها وجزم الرافعي في المحرر بان الحاكم ينهاه والحالة هذه فان عاد عزره ونقله في الشرح عن المتولي **قوله** وان اشكل بعث حكمين من اهلهما تبع فيه لفظ الاية وصحح الاصحاب انهما وكيلان وانه لا يشترط كونهما من اهل الزوجين

كتاب الخلع

قوله ومع الامة بلا اذن اي فانه يوجب في ذمتها مهر المثل سوا اختلعت في الذمة او بعين مال السيد كذا اقتضاه اطلاقه هنا وفي الحاب وصرح به في التعليقة وتبعه البارزي في المبهم وهو ما صححه الرافعي في شرح الصغير ومحرره ايضا واقتضاه ايراده في الكبير لكن صحح النووي في اصل روضته ومنهاجه وجوب المسمى فيما اذا اختلعت في الذمة واعترض به البارزي في التيسير على المصنف واغفل ما ذكرناه عن الشرحين والمحرر **قوله** موافق الاب وهو

بقوله موافق الايجاب ومقتضاه انه لو قالت طلقني بالف فقال طلقتك بخمسمايه انه لا يقع وهو وجه والاصح وقوعه بخمسمايه **قوله** وباعطا الحراي والخلع باعطا الحر رجعي وهذا ما تبع فيه الغزالي فانه صحح واقره صاحب التعليقة المصنف عليه وكذا البارزي في توضيحه وهو غريب فالاشبه في شرحي الرافعي وتنبيه وقوعه باينا بمهر المثل وهو الاصح في اصل الروضة ايضا **قوله** او انه ضامن برآنه عنه اي واختلاع الاب بذلك رجعي ايضا وهذا وجه اختاره الامام والغزالي والاصح وقوعه باينا بمهر المثل على الاب **قوله** والاخبار والشرط التزام لا صريح التزام اي والاخبار والشرط التزام فلو قالت خالعني ولك علي الف او على ان لك علي الفان فطلق وقع باينا به وليس الاخبار بصريح التزام بل هو كناية فلو قال طلقتك ولي عليك الف وقع رجعيا سوا قبلت ام لا فلو اتفقا على ارادة الالتزام وقع اذا وقعت باينا بالف وليس الشرط بصريح التزام بل هو كناية عند الغزالي وتبعه المصنف فلو قال طلقتك على ان لي عليك الفا يقع رجعيا وقال الاكثرون يقع باينا بالالف هذا في الشرط الالتزامي كما صورناه اما في الشرط التعليقي كما لو قال انت طالق ان اعطيتني الفا فانه صريح في الالتزام قطعا **قوله** وبالاقباض اخذ باليد ولا يتبين هذا اذا لم يسبق منه كلام يدل على الاعتياض بان يقول ان اقبضتني كذا وجعلته لي او لاصرفه في حوايجي وما اشبه ذلك فان سبق فهو كالاعطا نقله الرافعي في شرحه الكبير عن التتمة

فوافق وجزم به في الشرح الصغير وقال في الروضة انه متعين **قوله**
ولم يرده مقتضاه ان له الرد فيما اذا قال خالعتك على هذا الثوب وهو مروي
او على هذا الثوب المروي فبان هرويا وهو خلاف المنقول فان الذي في الرافعي
عن التهذيب انه ليس له الرد فيهما والفرق انه لا تغرير من جهتها ولا اشتراط منه
بخلاف ما اذا قال خالعتك على هذا الثوب على انه مروي فبان هرويا
قوله او على الف ان شئت اي قوله وشئت او قبلت مقتضاه انه لا يشترط
الجمع بين قولها شئت وقبلت وهو ما صحح الغزالي واقتضاه كلام الشيخ
ابي محمد وقطع المتولي بانه يتعين لفظ المشية خاصة واختاره الامام قال
في الروضة وهو الاصح بل الصحيح واغفل ذلك البارزي في توضيحه فاقر المصنف
على ما جزم به وكذا صاحب التعليقة **قوله** وان طلبت ثلاثا بالف نطلق واحدة
بالف وثنتين مجانا لا يقع الاولى تبع في هذا الغزالي فانه قال انه القياس
بعد ان ذكر ان المشهور وقوع الاولى بثلث الالف وعدم وقوع الثنتين لبينونتها
وتبع الغزالي امامه فانه قال انه القياس الحق قال الرافعي وهو حسن
متجه قال وقول الائمة ان الاولى يقع بالقسط ولا يقع الباقي للبينونة بعيد
قلت فهذا عذر المصنف في تركه المنقول وجزمه بما قال الغزالي وامامه
انه القياس **قوله** وسمى المثل ان اطلق اي او نقص وكيلها عن مهر المثل ان
اطلق التوكيل بالخلع ولم يقدر مالا فانه لا يقع وهذا ما رجحه البغوي والرافعي

في المحرر

في المحرر وقال في الشرح كانه اقوى توجيها لكن العراقيون والروياني وغيرهم
رجح الوقوع بائنا بمهر المثل وصححه النووي في اصل الروضة **قوله** وعليه اي
وعلى الرجل الزايد ان اضاف الخلع اليها فقال اختلعها بكذا من مالها وكالتها
وهذا ما اقره عليه البارزي في تيسيره تبعا للتعليقة واستشكله في الكبير كما ذكره
في الشرح فراجعه منه **كتاب الطلاق** **قوله**
كغير النكاح اي انه يصح اذا هزل اما النكاح فلا يصح بالهزل وهذا وجه قال الغزالي
في وجيزه انه المشهور والاصح في اصل الروضة الصحة به وهو قضية كلام الرافعي
قلت بل ينبغي القطع به لورود الحديث فيه وقال الحاكم في مستدركه
انه صحيح الاسناد **قوله** او سكرا اي متعديا بالخروج المكره **قوله** او لقن
بلا فهم قال المتولي هذا اذا كان بجانبا لاهل ذلك اللسان فان خالطهم
لم يصدق ظاهرا **قوله** بمحذور اي بالتوعد بمحذور كضرب شديد واتلاف
مال ان صدر ممن يقدر على تحقيقه وصحح النووي في الروضة وجها طويلا
في ضابطه وقال في بعض تفصيله نظر فراجعه منها **قوله** كغير اسلام
الحربي قد يرد عليه المرتد فانه يصح اكراهه على الاسلام وقد يؤخذ من باب اولى
ويصح ايضا بيع المال لحق الغير واستيفا حقه من عين وطلاقه بعد مضي مدة
الايلا حيث طالبته بالفيئة او بالطلاق فامتنع منهما **قوله** والافطار اي ويبيح
الاكراه الافطار في نهار رمضان وفي معنى الافطار الخروج من صلاة الفرض **قوله**

وحلال الله علي حرام هذا ما صحح الرافعي انه صريح وصحح النووي انه كناية وهو
المنصوص في الام كما افاده في المطلب ووافق البارزي المصنف علي الاول تبعا
للتعليقة **قوله** بنية تقترن باوله اي انما يصح الطلاق بالكناية اذا اقترنت
النية باول اللفظ وان عزبت قبل تمامه وهذا ما اختاره الامام والغزالي والمصنف
في العجاب وبه يشعر ايراد الرافعي في الشرح الكبير وصرح به في الصغير وخالف في
المحرر فصحح عدم الوقوع والحالة هذه وتبعه في المنهاج **قوله** وانت حرام يوجب
الكفارة فيه امران **الاول** ينبغي حمل كلام المصنف علي ما اذا قال انت حرام
علي فان قال انت حرام ولم يقل علي قال البغوي هو كناية قولا واحدا
ومقتضاه ان لا كفارة اذا لم ينو التحريم **الثاني** لا بد من تقييد قوله يوجب
الكفارة بما اذا لم يشتهر لفظ الحرام في الطلاق فان اشتهر فيه وقلنا انه صريح فيتعين
الطلاق صرح به في الشرح الصغير ولا بد من تقييده ايضا بما اذا لم يقل ذلك
لامته التي هي اخته فان قاله لها ونوي التحريم فلا كفارة **قوله** وليلة القدر
بمضي ليالي العشر الاخير اي ويقع في قوله انت طالق في ليلة القدر بمضي ليالي العشر
الاخير من رمضان كذا قالوه وهو محمول علي ما اذا قاله قبل مضي اول ليالي العشر
فان قاله بعد مضي اول ليلة من العشر الاخير فيقع بمضي سنة وقد نبه عليه
في الروضة في باب الاعتكاف وصاحب التعليقة والبارزي هنا ولا شك فيه
قوله وثلثا بكل سنة او كل يوم واحدة واحدة حالا اي اخر لا تحلل

ان هذا الحكم فيما اذا كانت مدخولا بها وراجعها بعد الطلاق او امتد زمن
العدة في وقت وقوع الطلقة الاخيرة **قوله** وبائنة ومن غير بينة اي اذا
قال اردت بقولي انت طالق في الزمن الماضي طلقة بائنة او من زوج آخر
وادعي تجديد نكاحها قبل منه ببينة ونقل الرافعي عن الاصحاب انه ينظر فان عرف
نكاح سابق وطلاق فيه او اقام بذلك بينة وصدقته المراة في ارادته فذاك
وان كذبته حلف وان لم يعرف نكاح سابق وطلاق فيه وكان محتملا ينبغي التفسير
وان لم يقم بينة وان لا يقع الطلاق وان كان كاذبا وقوله ينبغي الي اخره بين في الشرح
الصغير انه من كلام الامام فاعلمه **قوله** الاحقب وعصر اي فانه لا يقع بعد
لحظة وهذا ما افتي عليه البارزي في تيسيره تبعا للتعليقة وهو خلاف ما قاله الاصحاب
فانهم قالوا يقع بعد لحظة نعم هو مشكل كما قاله الامام والغزالي وبعيد كما قاله النووي
في اصل الروضة فلذلك خالف المصنف الاصحاب فاعلمه **قوله** لا ان قال انت
واحدة اي بالنصب فانه لا يقع ما نواه بل واحدة الآن يريد توحدها بالثلاث
وهذا ما تبع فيه المحرر فانه قال انه ما رجح من الوجهين وهو عجيب فانه نقله
في شرحيه عن تصحيح الغزالي وحده ونقل عن صاحب التهذيب وغيره وقوع
ما نواه وصححه النووي في اصل الروضة لكنه تبع المحرر في منهاجه ولو قال انت
واحدة بالنصب وحذف لفظة طالق فظاهر ايراد المصنف وقوع واحدة ولم
يصرح به الرافعي والظاهر انه لا فرق بين الصورتين فان رفع فالاصح وقوع ما نواه

قوله وبالامس حالا اي ويقع في قوله انت طالق بالامس في الحال سوا
اراد وقوع الطلاق في الحال مسندا الى الماضي او اراد وقوع الطلاق في الماضي
فاما ان اراد طلاقا رجعيا اوقعه امس او باينا فقد قررحكمه قبل ذلك فلا
يقال ان قوله هنا وبالامس حالا خطا وانه عين قوله فيما مضى وفي الماضي
رجعية بلا فرق بل هو محمول على ما ذكرته قوله وان احببتك مينا اي
فانه يقع حالا وهذا وجه قال المتولي انه المذهب والاصح عند الامام
وجماعة عدم الوقوع قوله وان دخلت الدار او اذا وان لم تدخلي ان عرف
اللغة اي فان لم يعرفها حمل على التعليق عند جماعة منهم الغزالي وهو مفهوم
كلام المصنف واقره البارزي في تيسيره تبعا للتعليقه وقال في الروضة
انه الاصح وبه قطع الاكثرون والاشبه في شرحي الرافعي انه ان قصد التعليق
حمل عليه والا فيقع في الحال قوله وان طلقتك تنتان هذا في حق من يعرف
اللغة اما من لا يعرفها فكما سبق قوله وان كنت حايلا ان مضت الا قرا هذا
وجه والاصح اعتبار مضي حيضة لا ثلثة اقرا اي اطهار قوله وان حضت باول
المستانف قال الرافعي الا انه سيأتي في الايمان ان استدامة اللبس والركوب
لبس وركوب فليكن الحكم كذلك هنا قوله والا ان يدخل زيد الدار وعلم
موته قبله اي قبل الدخول فان الوقوع يتبين قبل موت زيد فان شك في دخوله
قبل الموت لم يقع في الاصح في الروضة وهو الاوجه والاقوى في الرافعي والاكثرون

على الوقوع وهو موافق لما اختاره في نظيره من الايمان قوله ونصفي طلقة
اي يقع به طلقة اللهم الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع ثنتان قوله
وعلى الرابعة ان اشركها ونوى طلاقها هذا اذا اراد طلقة واحدة فتكون
كواحدة منهن او اطلق فيقع واحدة والحالة هذه فان اراد انها تشارك كل
واحدة في طلاقها طلقت ثلاثا قوله وفي كل قرء طلقة في طهر الطفلة والايسة
اي بنا على ان الطهر الانتقال لا المحتوش بدمين وهذا مخالف لما صححوه
في العدد ان القرء هو المحتوش بدمين وبه جزم المصنف في بابه قوله
وثلثا الا ان يشا ابوك واحدة فشا واحدة او اكثر اي فانه لا يقع واحدة اللهم الا
اذا قال اردت الا ان يشا ابوك واحدة فانك تطلقين واحدة فانه يقبل
ويقع واحدة قوله وفي عبد واشتري ثالث عتق النصف اي اذا كانت الشركة
مناصفة مثلا ثم هذا في غير الموسرين اما في الموسرين فيعتق لمجرد التعليق والولا
موقوف والهبة والارث كالشرا قوله واحدا لحا طالق او حر عين والوارث
لا ان مات اولا فيه امران الاول هذا التفصيل طريقة رجحها الغزالي فتبعه
المصنف قال الرافعي والاشهر ثلثة اقوال اظهرها انه يقوم مقامه في
البيان دون التعيين الثاني مفهوم كلام المصنف وبه صرح في العجاب انه موته
قبل موت العبدين كذلك واقره عليه البارزي في تيسيره وهو خلاف ما في التعليقه
فان فيها انه يقوم مقامه في البيان والتعيين وهو الظاهر الموافق للاطلاق

الرافعي في باب العتق لان للوارث الآن غرض في رق عبد وحرية اخر فيفارق
الزوجين وفيه امر ثالث وهو انما يلزمه البيان او التعيين في الطلاق البائن
اما المبهم كما اذا ابهم طلقة رجعية بينهما فهل يلزمه ان يبين او يعين في الحال
فيه وجهان احدهما نعم لحصول التحريم واصحهما لا لان الرجعية زوجة قوله
وبالفعل اي والتعليق بالفعل وعدمه بان واذا لا بالطلوع حلف اي اذا
قصد به حث او منع او تحقيق خبر والا فلا فقوله ان قدم السلطان او جاء
الحاج لا يكون حلفا الا اذا كان المحلوف يبالي بحلفه ويمتنع وايضا التعليق
بطلوع الشمس قد يكون حلفا كما اذا تنازعا في الطلوع فانكر وادعته فقال
ان طلعت الشمس فانت طالق فتبين ان التعليق بالفعل او بالطلوع تختلف
باختلاف الاحوال لكن الغالب ان التعليق بالفعل حلف والتعليق بالطلوع
ليس بحلف فاطلاق المصنف محمول على الغالب بل لو عبر بقوله وبالفعل
بما فيه حث او منع او تحقيق خبر لا بالطلوع حلف كان اولى قوله وبتميز
نوى من نوى فبدت اي ان لم يقصد التعيين ومراده بالتمييز عدم
التمييز لان صورة المسئلة ان لم تميزي نواي من نواك فانت طالق قوله
والحيل اي ان لم يكن بامرها قوله والكل ضعيف بترك شيء استثنى الامام
منه الفتات وقال لا يبرأ به وقال اليه الرافعي قوله ورؤية عين
الهلال اي كرؤيتها نعم اذا اراد المعاينة قبل ظاهرا وباطنا قوله وقراءة

وهو اي هذا اذا علم المعلق حالهما فان جهل حمل التعليق على قرائنا على
الاقرب قوله وبلوغ الكتاب وبقي سطر الصداق اي كبلوغه وفي وجه ان قال
اذا بلغك كتابي فانه يقع لان جاءها كتابه او الكتاب او كتابي هذا فلا اذ لم يجيء جميعه
قال الرافعي ويحسن ان يعتمد على هذا الوجه وان كان الوقوع اولى بما اذا
انمحى موضع الطلاق لوصول المقصود قوله وجاهل مبال به شعوره مفهومه انه اذا
لم يكن للمعلق به شعور بالتعليق يقع وبه صرح في المحرر والوجه حمله على ما اذا
قصد الزوج مجرد التعليق ولم يقصد اعلامه وقد ارشد الى ذلك في الشرح
بقوله ولم يقصد الزوج اعلامه قال البارزي بعد ان استشكل ما في المحرر
والكتاب وقد صرح بالتسوية في تاثير الاكراه والجهل والنسيان بين العالم بالتعليق
والجاهل به في المقنع للمحاملي وفي المهذب والتهذيب والشامل وغيرها وقد
نظم ذلك صاحب البهجة فقال قلت قد راي شيخي الوقوع حيث لا شعور
بالتعليق امرا مشكلا مع قولهم بعدم التطليق على الذي يعلم بالتعليق حالة
اكراه وشبهه بعذره مع علمه فعند جهله اجدر قوله وفي الحيض بدعي حرام
يستثنى منه الطلاق الواجب فيه على المولي والتطليق عليه وطلاق الحكمين
في الشقاق والفرقة لعجزه عن المهر والنفقة اذا قلنا انها طلاق قوله
اي في الحيض فانه ليس بدعي نعم خلع الاجنبي بدعي في الاصح تنبيه من اسباب
كونه بدعيا ما اذا كانت له امراتان فقسم لاحدهما ثم طلق الاخرى قبل ان يوفيها حقها

قوله وثلث للسنة اي فانه لا يقبل منه ارادة تفرقها على الاقرا اللهم الا ان يعتقد تحريم الجمع كما جزم به في المحرر ونقله في الشرح عن التتمة واقره

قوله او في مطلق التعليق سنين اي فانه يقبل التقييد به وهو المنصوص ومنشر بالقبول باطنا قوله لا ان شا الله تعالى اي لا يقبل تفسيله بها ويستثنى ايضا ارادة استثنا بعض عدد الطلاق او المطلقات على الاصح والله اعلم

كتاب الرجعة

قوله الى العدد قوله في العدة يستثنى منه استدخال الما فانه لا رجعة في العدة به على الاصح قوله او رضا النكاح وعادت هذا ما صححه الغزالي فتبعه المصنف وهو خلاف المنصوص فان الرافعي نقل عن القاضي ابي الطيب ان المنصوص انها لا تصدق ونقل عن الغزالي انه قال الاظهر تصديقها قوله بزوال ملك العبد لا يختص به بل ضابطه زوال المحذور الملتزم عتقا او بينونة او غيرهما قوله ولم يطايوهم عدم اخلاله بالوطي وليس ذلك مرادة بل مراده ان من شرط المطالبة ان لا يطاها في المدة فان وطي انحل فلو قال والوطي عطفا على زوال الملك كان احسن قوله لا الحيض مثله النفاس قوله ونفل الصوم مثله نفل الاعتكاف قوله طالبته به اي بالوطي اعترض الجيلوي فقال كان ينبغي ان يقول طالبته بالوطي او الطلاق فلابد من ذكر الطلاق وعجيب منه اهماله قلت ما ذكره هو ما جزم به الرافعي هنا وحكى عن المتولي انه ليس لها المطالبة بالطلاق ابتدا معللا بانه ليس حق لها وانما حقها

الاستمتاع قوله فان ابى طلق القاضي اي فان ابى الفيه طلق القاضي كذا وضحه في التعليقة والصواب فان ابى الفية والطلاق طلق القاضي لانه اذا ابى الفيه فقط امره بالطلاق قوله ويسقط بتغييب الحشفة ثم الخروج مواده كما ذكره في كتاب النكاح قوله بلا حنث والخلال لا حاجة الى الجمع بينهما للزوم عدم الاخلال عدم الحنث قوله وعقيب المعرفة ان علق بفعل غيره اي وان امسكها عقيب معرفته بوجود المعلق عليه الظهار ان علقه بفعل غيره صار عايدا بالامساك فان علقه بفعل نفسه وامسكها عقيب الظهار ناسيا للظهار فالمشهور انه يكون عايدا وراي صاحب التهذيب وغيره تخريج المسالة في الطرفين على حنث الناسي والجاهل قال الرافعي وهذا احسن وهو الذي اورده صاحب التتمة واعترض في الروضة على الرافعي فقال الذي قاله في التتمة انه ان علق بفعل نفسه فهو مصيب عايد الخلاف في حنث الناسي وان علق بفعل غيره لم يصر عايدا على المذهب وقيل يخرج على الناسي قال والفرق انه يشتبه عليه فعل غيره وقل ما يشتبه عليه فعل نفسه ثم اذا علق على فعل نفسه او غيره صار عايدا عند علمه بالفعل كانه الآن تلفظ بالظهار فان امسكها بعده فعايد والا فلا قوله او اللفظ لا التوكيد متصلا مقتضاه انه اذا اطلق يتعدد الكفارة والاصح خلافه قوله وجنون غالب قال الماوردي ولو كان زمن جنونه اقل لكنه لا يقدر على العمل الا بعد حين لم يجز قال في الروضة وهو حسن

قوله وغصب ايدٍ لو كان الرقيق الذي اعتقه مغصوبا فانه يجزي عنها اذا
علمت حيوته وهذا ما عليه جمهور الخراسانيين واكثر العراقيين على عدم
الاجزا وقال الماوردي ان قدر العبد على الخلاص من صاحبه لاجزا
لم يقدر على العود الى سيده اجزا والا فالاجزا موقوف وان لم يكن عتقه
موقوفا كالغايب اذا علمت حياته بعد موته قال في الروضة وهذا
قوي جدا قوله بنية الكفارة اعلم ان المصنف تبع الغزالي في ذكر
النية في الكفارة في اثنا الخصال والاحسن تقديمها كما نبه عليه الرافعي
قوله ستين مسكينا ستين مدا يدخل فيه ما لو فاوت بينهم فملك واحدا مدين
واخر نصف مد وهو لا يجوز وقد ذكره في كفارة اليمين على الصواب فقال
او يملك عشرة مساكين مدا مدا قوله ومرض يدوم هو ما ذكره الامام وغيره
وصححه في الروضة واقره البارزي تبعا للتعليقة وقال في المنهاج تبعا
للمحرر واعتبر الاكثرون كونه لا يرجى زواله قوله بالنيك وايلاج الحشفة
في الفرج الا مع الوصف بالتحريم فيهما قوله ولست ابن زيد هذا هو الاصح والا فقيس
كما قال الرافعي انه كناية قوله وللمنفي ان قصد نفيه شرعا هذا اذا قال
لست ابن فلان قبل استلحاق الملاعن فان قاله بعده فالمذهب في الرافعي
انه قذف صريح قال في الروضة والراجح ما قاله الماوردي انه قذف
عند الاطلاق فيحد من غير ان نسأله عما اراد فان ادعى احتمالا ممكنا

كقوله لم يكن ابنه حين نفاه قبل قوله بيمينه ولا حد قال والفرق بين هذا
وما قبل الاستلحاق فانا لا نحده هناك حتى نسأله ان لفظه كناية فلا يتعلق به حد
الا بالنية وهنا ظاهر لفظه القذف فحد بالظاهر الا ان يذكر محتملا قوله لا ان
شهد اربعة مسلمون احرار بمجلس الحكم اي فانه لا يوجب الحد على القاذف ولا عليهم
يستثنى منه ما اذا كان احد الشهود الزوج فانه قاذف فان شهادته عليه بالزنا
لا تقبل ولو كانوا فساقا او اعدا فانه لا حد عليهم قوله وحلف انه لم يزن اي
سواء عجز القاذف عن بينة الزنا ام لا كما نبه عليه في الروضة وقال البارزي
انه الذي ينبغي والرافعي صور المسألة في حالة العجز وتبعه صاحب التعليقة
قوله او ظن اي ظنا مؤكدا قوله ومرات كثيرة اي في محل ريبة فان اتفقت
فليس كالاستفاضة قوله ونفي الولد ان تحقق اي يباح له نفيه والحالة هذه
بل يجب على الاصح وقيل لا يجب حكاه الروياني عن جماعة قوله مخيلة تبع فيه
الوجيز وصححه النووي في اصل الروضة لكنه اطلق في المنهاج تبعا للمحرر جواز
النفي ولم يقيده بها قوله ولو زنت بها هذا ما اورده الغزالي وتبعه المصنف
واقره عليه البارزي في توضيحه تبعا للتعليقة والاكثرون على انه لا يغلظ عليه
كما قاله الرافعي ومثله الدهري قال الرافعي واذا لم يغلظ بالمكان ففي الزمان
والجمع اولى قوله بعصر يوم الجمعة هذا اذا لم تكن طلب حادث فان كان
فبعد العصر اي يوم كان قوله ومقصورة الجامع المراد بها هنا المنبر فكانه

فان الرافعي قال ويلاعن في سائر البلاد في المسجد الجامع عند المنبر وهو
المقصورة وحذف في الروضة ذكر المقصورة واقتصر على المنبر ويلاعن
عليه على الاصح قوله وعند المقام بمكة كذا عبر به الغزالي وعبارة الرافعي
ويلاعن بمكة بين الركن والمقام وقد يقال بين البيت والمقام قال وهما
متقاربان قوله وبين المدفن والمنبر بالمدينة كذا عبر به الغزالي ايضا قال
الرافعي وهذا لا يستمر على قولنا انه يصعد المنبر اما اذا قلنا لا يصعده فيلاعن
عنده وليكن مما يلي المدفن صلوات والاصح على ما ذكر في التهذيب انه يصعد
تنبيه اهمل التغليظ بالجمع بان يحضر جماعة اقلهم اربعة ولانه استغنى عنه بما
ذكره في القضاء ان مجلس الحكم ينبغي ان يحضره الفقهاء قوله وانما يلاعن المكلف
لنفي نسب ممكن يدخل فيه ما اذا ابان زوجته ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل نكاحه
وكان هناك ولد وهو الاظهر عند اكثرهم كما قاله الرافعي في الشرح الصغير لكنه صحح
في المحرر المنع وتبعه في المنهاج وقال في الروضة انه اقوى قوله وشبهة
من الجانبين اي وبلا شبهة من الجانبين ومقتضى هذا انها اذا كانت ضمنها
للعان لدفع التعزير ومقتضى ايراد الرافعي ترجيح خلافه قوله وحصانتها
في حقه اي وتسقط ايضا بلعانه حصانتها في حق الزوج ومقتضاه انه لو قذفها
بعد ذلك بالزنا لا حد عليه سواء قذفها بالزنا الاول او غيره لاعنت ام لا
وهو وجه فيما اذا لاعنت رجحه جماعة منهم البغوي واقره البارزي تبعا للتعليقة

وصح

وصرح به بعض الشراح والاظهر في الشرح الصغير انه يحد وقال في الكبير
كانه اقرب وعبر في الروضة عنه بالمذهب قوله وتجب اي بلعانه حد الزنا
على الزوجة ولو ذمية ان رضيت بحكمنا وهذا ما نص عليه الشافعي وقطع به
بعضهم واختار الغزالي والاظهر انه لا يشترط رضاها قوله قذف بكرا الى قوله
هذا قول ابن الحداد وقال الشيخ ابو علي انه ظاهر المذهب لا جرم
صححه النووي في اصل الروضة وفيه وجه آخر انه يكتفي بالرجم وبه جزم المصنف
في باب حد الزنا وسياتي التنبيه عليه هناك ايضا

كتاب العدد الى الجراح

قوله تعتد الحرة بفراق حيوة زوج استدخلت
ماءه او وطي لا اختصاص لهذا بالحرة بل الامة انما يعتد ايضا اذا استدخلت ماءه
او وطي فكان ذكره بعد ذكر الحرة والامة اولى قوله ثلثة اقراء اطهارا لو قال
ثلثة قروء لكان اولى موافقة لنظم القران العظيم ولان ابن الانباري قال
القرء من الاضداد تجمع القرء اذا كان للطهر قروء ولهذا قال ثلثة بالتاء لانه
لمذكر وقال الاعشى لما ضاع فيها من قروء نسائكا وجمع القرء اذا كان للحيض
اقراء قال عليه السلام دع الصلاة ايام اقرائك قوله او بلغت اقصى
مدة ياس عشر انها هذا ما رجحه الرافعي في المحرر والارجح في الشرحين اعتبار
ياس كل النساء والاشهر ان سن الياس اثنان وستون سنة قوله وجهة
الطلاق اقصاهما هذا اذا كانت موطوءة تبين من ذوات الاقراء وكان الطلاق بائنا

مغيرا لموطوة ليس عليها الاعدة الوفاه وكذا الرجعية لانتقالها اليها وكذا
ذات الاشهر وان كانت حاملا فيتعين الوضع كما ذكره بعد قوله والاكتحال بالاثمد قلت وكذا بالصبر على الاصح قوله ولمسحه نهارا اي ان لم يكن عذر
فان كان تركه قوله وتحمّا به ولو كان الوضع لهما فان العدة تنقضي بوضعه ولكن
اذا شهدت القوابل انه لو بقي لتصور قوله ولو ولدت بعده لاقل من اربع
سنين من الطلاق لحق الزوج هذا اذا كان انقضا العدة بغير الوضع فان كان به
فانه لا يلحقه كما ذكره الرافعي في باب اللعان قوله كالافضى بين التوءمين ستة
اشهر تبع فيه الوجيز فانه اعتبر ذلك ولم يعتبر زيادة لحظتين قال الرافعي
وفيه اختلال فان هذه المدة اقل الحمل واذا تخللت ستة اشهر كان الثاني حملا
آخر والشرط ان يكون المتخلل اقل من ستة اشهر قوله ولحظتان في الكل
قد يستغنى عنه الطلاق في العزوف ن اللحظة الثانية لاستئنافه العزو والثالث
لامن نفس العدة وبه صرح في اليمني حيث اقتصر على قوله ولحظة وما في الكتاب
صحيح ايضا فانه لابد منها للتبيين قوله او الحمل لتخص هذا اذا لم ترى
الحامل الدم او رأته وقلت الاقرا قبل الوضع فان لم تتم اتمتها بعد الوضع
قوله ولو للوارث الارض تخصيصه بالذكر يشعر بان السلطان اذا عين
لها مسكنا لا يلزمها ملازمته وهو ما في الوسيط والبسيط والمشهور المنصوص
خلافه قوله لحاجة الطعام اي فانها تخرج لاجله وهذا اذا كانت باينة

فان كانت رجعية فيلزم الزوج القيام بكفايتها فلا تخرج الا باذنه قوله كان احرمت
اي فانها تتخير بين الصبر الى الفراغ من العدة وبين الخروج للنسك وهذا اذا لم تخف
فوات الحج فان خافت لزمها الخروج ولا تتخير قوله او رحل قوم البدوية اي
فانها مخيرة بين الانصراف معهم والاقامة مع من بقي في الحلة حيث فيهم عدد وقوة
وهذا اذا كانت من اهل حلة منتقلين في الشتا والصيف فاما اذا لم ينتقلوا
الا لحاجة فهم كاهل الحضر قوله ويدخل للخلوة محرم او مميز واشترط الشافعي
البلوغ وقال الشيخ ابو حامد يكفي عندي حضور المراهق ورآه الامام اظهر
قوله او تفردت بمفردة المرافق ينبغي ان يغلق ما بينهما من باب وان لا يكون
ممر احدهما على الآخر قوله ويخلو رجل بنسوة ثقات اي وكذا بامرأتين
ثقتين كما حكاه الرافعي عن الاصحاب قوله وان افلس الى آخره هذا اذا
كان فلسه قبل الفراق فان كان بعده فانها تقدم لحق السكنى قوله وان وطي
اي في الحيض وانقطع بالحمل اي فان الاستبرا يتم وهذا اذا مضى قبل الوطي اقل
الحيض والا لم يحصل الاستبرا حتى تضع كما نقله الرافعي عن الوسيط واقره
قوله ولو ادعت امية الولادة حلف انه ليس من كلامه يشعر باشتراط
دعواها الاستيلاد وهو ما اشعر به كلام الغزالي ايضا قال الرافعي هو
والاكثرون لم يتعرضوا له قوله وان غلب ان حصل كله مراده ما اذا
لم يتحقق انتشار اللبن الى جميع المخلوط كما اذا وقعت قطرة من اللبن في حب

فان تحقق انتشار اللبن في المخلوط وحصول بعضه في المشروب بان كان الباقي
من المخلوط اقل من قدر اللبن لم يمنع ترك سقي ذلك الباقي من ثبوت التحريم
وهل يشترط ان يكون اللبن قدرا يمكن ان يسقى منه خمس دفعات لو انفرد
عن الخليط فيه وجهان اظهرهما نعم قوله قبل الحولين مقتضاه انه لو تم
الحولان في خلال الرضعة الاخيرة انه لا تحرم وهو وجه والاصح نعم تنبيه لم
يشترط المصنف انفصال كل الولد لثبوت حرمة الارضاع ولا بد منه قوله
ولو رتقاء شلها القرنا قوله ومريضة اي لا تحتمل الوطي قوله الا ان بانت
ووضعت يستثنى ما اذا بانت بفسخ مقارن للعقد فان الاصح انه لا نفقة
لها كما ذكره الرافعي في باب الخيار وما اذا بانت بالموت فانه لا نفقة لها ومراده
البائن في حال الحياة بسبب عارض كالرضاع والردة لا المقارن قوله وان
مات اي الزوج قبل وضع الحمل فان النفقة تجب ايضا الى الوضع وهذا هو
الاقيس في الوجيز وصحح الامام المنع قوله او اكلت معه اي فانه تسقط
نفقتها ايضا وهذا اول الوجهين في المحرر واصحهما في الشرح الصغير كما في الوجيز
ووجه النووي واقيسهما في الشرحين المنع ومحلها اذا كانت رشيدة او اذن
القيم والا فلا تسقط قوله او منعت الوطي اي اذا كان بغير عذر فان كان
بعذر كما اذا كان بها مرض يشق معه الوطي او كان عبلا اي كبير الآلة فانها
لا تسقط بالامتناع قوله او خرجت بلا اذن اي والي ان خرجت من بيته بلا

اذن الزوج ولا يخفى انه لو اشرف المنزل على الانهدام او ازعجها المالك انها
لا تسقط وكذا لو خرجت في غيبته الى بيت ابيها لزيارة او عيادة لا على وجه
النشوز كما ذكره البغوي واقره الرافعي قوله ورطل لحم للاسبوع تبع فيه الامام
ان فيه قال الاكثرون وذكره على عادة اهل مصر لعزة اللحم عندهم اما حيث
يكثر فيزداد حسب العادة قوله بادم اي من جنس ادم المخدومة لكن دون
نوعه قوله لا ان يخدم نفسها اي فانه لا يجب على الزوج اخدامها اللهم الا ان يحتاج
اليها لمرض قوله ويطلبن اي في كل اسبوع وفيه ما تقدم قوله ومد على الموسر
كذا جزم به وذكره على سبيل التقريب واعترض عليه البلقيني وقال انه خلاف
المنقول فان المن رطلان والواجب انما هو مد وثلث ثم جزم به في التيسير وهو
كما قال قوله وقرب مكيلة زيت او سمن اي او غيرهما مما يليق بعادة البلد
قال الرافعي ويشبه ان يقال لا تجب الادم في يوم اللحم قوله وامتاع لحاف
الى آخره هو ما اختاره القفال واقره البارزي في تمييزه والاصح وينبغي الا انه
امتاع تمليك والخلاف جار في المشط ايضا وجزم المصنف فيه بالاول ايضا قوله
واجرة الحمام لشدة البرد وعسر الغسل الا في الحمام وهذا ما جزم به الغزالي في وجيزه
والاصح الوجوب مطلقا الا اذا كانت من قوم لا يعتادون ذلك قوله وله خدمة
لم يستثن منه هو ما في الوجيز واقره في التعليقة والاصح مطلقا المنع فان الزوجة
تتعير به قوله وتعتاض الدراهم عنه اي عن الواجب من نفقة وكسوة وذكر الدراهم

على سبيل المثال فان الوثائي والثياب كذلك **قوله** او المهر قبل الوطي
اي فانه يثبت للزوجة الفسخ بالاعسار به واستثنى ابن الصلاح من هذا ما اذا
كانت قبضت بعض الصداق ولتعسر ما فيه فانه لا فسخ لها كما اوضحته في الشرح
تنبيه يعلم من اقتصار المصنف على ما ذكره من الفسخ بالاعسار بالنفقة اي وغيره
انه لا فسخ بالعجز عن الادام وهو الاصح خلاف ما وقع في المحرر من ثبوته له **قوله**
ولو كسوبا لم يرد بهذا من يكتسب ويعيشه كسبه فانه في معنى من له مال يكفيه على
ما صرح به الرافعي وغيره وانما اراد به من يقدر على الكسب اللايق به ولكنه لا يكتسب
والاحسن في المحرر الوجوب مطلقا فرعا كان او اصلا هو ظاهر اطلاق المصنف
لكن الاصح انها تجب للاصل لا الفرع لقبح تكليف الاصل الكسب او طم حرمته خلاف
الفرع **قوله** وللتساوي وزع اي بحسب الارث ولا يسوي في احد الوجهين
واختاره المصنف في العجاب قال في التعليقة ولم يرجح الرافعي واحدة منهما
وتبعه اليمني والرافعي قال فيما اذا اجتمع ابوه وامه والمحتاج كبير ان احد
الوجهين انها يوزع عليهما ثم قال وعلى هذا فسوي بينهما او يجعل اثلاثا
بحسب الارث فيه وجهان رجح منها الثاني **قوله** ويستقر اي نفقة القريب
بفرض القاضي كذا جزم به تبعا للرافعي والغزالي والمنقول عدم الاستقرار
والحالة هذه كما اوضحته في شرح المنهاج وغيره **قوله** والانفاق منهما لها
لترجع اي مع الاشهاد وعلى ذلك كما جزم به البارزي في توضيحه تبعا للتعليقة

قال ولم يتعرض له المصنف والمسلة ذات وجهين في الرافعي والروضة من غير
ترجيح نعم هو قضية ما رجحوه في المساقاة وبه جزم المصنف فيما اذا استقرض
القريب غير الام ولم يتعرض له هنا **قوله** وله منعها اي منع زوجته من ارضاع
الولدان وجدت مرضعة اخرى وهذا ما في التعليقة وتبعه البارزي في توضيحه
وهو ما صححه الرافعي وصحح النووي انه ليس له المنع ونقله في المنهاج عن الاكثرين
ونقله عن جماعات في الروضة ووقع في الكفاية نقل ما صححه الرافعي عن الاكثرين
ولعله سبق قلم **قوله** وعلى البكر ولاية الاسكان للاب والجد فيه امور **احدها**
هذا ما رجحه ابن كج والامام والغزالي والذي قاله العراقيون وهو ظاهر النص انها
لا تجبر انها بل تسكن حيث شاءت **ثانيها** الام كالاب في ذلك **ثالثها** يعلم من تخصيص
الاب والجد بعدم الولاية انتفاؤها عن الاخ والعم وهو ما قطع به الغزالي والارجح
في الروضة ان لهم ذلك **رابعها** هذا كله اذا لم يكن ريبة فان كانت فلسائر العصبات
ولاية الاسكان كما في الثيب **قوله** ثم ولد الابوين ثم الاب اهمل استثناء ابن
الاخت منهما وقد استدركه البارزي في توضيحه عليه **قوله** ثم الخالات كذا قدم
ولد ولد الابوين هو ما صرح به الرافعي اولا وقد يوهم كلامه اخرا تقديم اولاد
الاخوة على الخالات قال في اليمني وهو الصواب هو الاول وكلامه اخرا
مؤول وفي التعليقة ان المنقول عن الشيخين تقديم ولد الاخوة على الخالات **قلت**
الذي فيهما اتفاق القولين على ان الخالات مقدمة على بنات الاخوات وبنات الاخوة

ثم الام

قوله ثم بنات الخالات اي ثم بنات الخال كما ذكره الرافعي واهمله المصنف هنا نعم ذكره في العجاب وتابعه البارزي قوله واخذ الصغير ان سافرت اي الام اوهو يعني الاب لتنقله ولا يخفى تقييد ذلك بالامن حتى لو كان الطريق مخوفا او البلد الذي يقصده غير مامون لاغارة ونحوها لم يكن له استصحابه قوله وعلف السابة بالجدب اي وكذا السقي والله اعلم

كتاب الجراح

قوله والسارق على غير المستحق اي وكيد السارق فانها معصومة بالنسبة الى غير المستحق وهو غير المسروق منه فاذا قطعها اجنبي قطعت يده وهو ما صرح به الماوردي لكن الجزم به في الشرح والروضة في باب السرقة انه لا قطع عليه وهو ظاهر فانها مستحقة القطع واقره البارزي والميمي نعم تعقبته في التيسير ولم ار المسئلة في التعليقة راسا قوله والزاني المحصن على الذمي ومثله اي فانه معصوم بالنسبة اليهما وخرج بمثله المسلم الذي ليس بذان محصن فانه ليس معصوما بالنسبة اليه وهو الاصح كما اطلقه في المنهاج والروضة تبعا للرافعي لكنه خالف في التصحيح فاستثنى ما اذا ثبت زناه بالاقرار فانه يجب بقتله القصاص او الدية قوله والمرتد على المرتد اي وكالمرتد فانه معصوم بالنسبة الى المرتد حتى يجب بقتله اياه الكفارة والضمان بالقصاص او الدية نعم مقتضى ما في الرافعي انه لا دية كما ذكره عنه في الشرح قوله لا فقد فتعثر به ماش وهذا اي القاعد وهذا اذا كان

الشارع ضيقا والا فبالعكس قوله ورش تما لا العام مصلحة اي فانه لا يضمن اللهم الا ان تخالفه العادة قوله كان في شارع المسجد كذلك ايضا نعم لو جلس فيه لامر ينزه المسجد عنه فهو كما لو نام في الطريق ذكره الرافعي عن البغوي وغيره قوله كالاشراع اي اذا كان عاليا لا يضر بالمارة ويعلم ذلك مما ذكره في الصلح قوله وصاح على طفل يجني فيه امور احدها مراده بالطفل غير المراهق ثانيها المجنونة والمعتوه والنايم والمراة الضعيفة في معنى الطفل فالحكم لا يختص به ثالثها شهر السلاح والتهدد به الشديد في معنى الصياح بل اولى منه رابعها لو صاح على صيد فجنى الطفل او ارتعد وسقط عقبه وجب الضمان ايضا لكن بدية مخففة قوله لا ان وضعه اي الطفل في مسبعة انما خص الطفل بالذكر لانه محل الخلاف ويوخذ البالغ منه من باب اولى قوله واوقد في سطح يوم ريح فيه امران الاول التقييد بيوم الريح حيث كان الايقاد على سطح ملكه فان كان على سطح غيره ضمن مطلقا الثاني في معنى الايقاد على سطحه سقي ارضه وانتشار الما من شق او جحر فاره الى ارض غيره وفسد الزرع فانه يضمن ان علم بالشق او الجحر ولم يحتط له فان لم يعلمه لم يضمنه قوله يوجب الكفارة لا على الحربي يستثنى ايضا الجلاد اذا جرى على يده قتل مستحق فانه لا كفارة عليه ايضا لانه سيف الامام وآلة سياسته كما ذكره في الروضة تبعا للرافعي في الكلام على الاستيفاء من الحامل قوله ولذي رحم مراده المحرم

فانه لا يغلظ بذي الرحم بلا محرمية على الاصح ويغلظ عند القفال واختاره الجويني والروياني وهو ظاهر ايراد المصنف قوله فلو قطع يدا خطا فا عنقه الى اخره استدرك صاحب البهجة ما هو في نفس الكتاب حيث قال

قلت المراد خطا محرّرا هُ وهو عجيب فانه لفظ المصنف فتنبه لذلك قوله وفي العمد بان قصد الفعل والشخص المحض هو بيان لما يتميز به العمد عن شبهه فان العمد هو الذي يهلك غالبا مثقلا كان او غيره وما لا فشبه عمد وهذا ما عليه الاكثرون واختار الغزالي انه ان اهلك كثيرا لا غالبا ولكن لجارح فعمد محض ايضا وتبعه المصنف حيث قال بعد ذلك وبجارح كثيرا وافق صاحب التعليقة والبارزي في توضيحه قوله وبجوع جايع بعلمه مثله التعطيش ايضا قوله والقا في مغرق والتقمه الحوت مثله ما اذا القاه بغير مغرق وعلم بالحوت كما صرح الغزالي في وسيطه واقتضاه كلام الرافعي قوله كغرز ابرة بورم زاد في التعليقة والم ايضا لكنه اجاب بان الغالب استعقابه الورم الالم فلذلك سكت عنه واما البارزي فانه استدركه في توضيحه والرافعي في كلام الوجيز حيث اتى به ثم قال لو لم يتعرض للالم لم يضر لان الورم لا يخلو عنه بخلاف عكسه فكان المصنف حذفه لذا ثم هذا اذا كان الغرز في موضع يتاثر فيه فان غرز في جلدة عقبه فلا اثر له بحال واعلم ان الامام جعل الاقوال فيما ذكره المصنف قبل هذا كغرز الابرة بموضع مؤلم غير مقتل وكلام المصنف يوافقه حيث اخر قوله

بحورم

بورم ليشمل ذلك قوله من غالب ابل البلد او ابله اي يجب كون المائة من غالب ابل البلد ان لم يكن له ابل ومن ابله او غالب البلد ان كان له ابل تتعين وليس كذلك بل هو مخير بينها وبين غالب ابل البلد كما هو ظاهر كلام المصنف ايضا قوله والروس ان شارك اي وتوزع الدية على روس الجانيين لا على عدد الجراحات ان شارك بعضهم بعضا فيها ومقتضى هذا انه لو ضربه واحد ضربة واخر ضربات كل يصلح للقتل انما توزع بعدد الروس كما في الجراحات وهو قول والارجح في اصل الروضة وهو قضية كلام الرافعي ان التوزيع على عدد الضربات فانها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات قوله لدي الجناية اي يعتبر قيمة الام وقت الجناية عليها لا وقت الاجهاض قال الرافعي وحقيقة هذا النظر الى اقصى القيم لا جرم صرح به في الروضة فقال الاصح المنصوص انه تعتبر القيمة اكثر ما كانت من الجناية الى الاجهاض قوله والتلذذ بالجماع او الطعام ومسلكه فيه غايلة فواجبها من الشرح قوله واتحاد مسلكي الجماع والغايط لا البول هذا تفسير منه للافضا وقد جزم الرافعي في باب مثبتات الخيار من كتاب النكاح بان الافضا هو رفع ما بين مدخل الذكر والبول خلاف ما صححه هنا فاعله قوله والمشي اي فان الحكومة تجب ثم تعطله ولا يعترض عليه بذهابه كما اعترض عليه بعض الشراح فيهم قوله وتغريب حديه اي وجب البحرا اذا ادعي ذهابه بتغريب حديدة صافية وكذا حية وعقرب وهذا ما قاله الغزالي واخرون وتبعهم المصنف

واثره البارزي تبعا للتعليقة والاصح في المحرر وتبعه في المنهاج التخيير بين هذا
وبين مراجعة اهل الخبرة فانهم اذا رفعوه في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه
عرفوا ان الضوء ذاهب او موجود ونقله الرافعي في شرحه عن المتولي ونقل
عن نصه في الام مراجعة اهل الخبرة فقول بعض الشراح ان الرافعي والنووي
لم يصححا شيئا من هذا الخلاف لعل مراده الشرح والروضة دون المحرر والمنهاج
قوله وما يحسن من ثمانية وعشرين حرفا فيه امران الاول مقتضاه انه
يوزع على ما يحسنه ايضا وهو وجه والاصح انه ان كان بجناية فنعم او بآفة او خلقة
سماوية فلا الثاني هذا اذا كان بقي له كلام مفهوم مما بقي من حروفه فان لم يبق فوجهان
ومقتضى ايراد الشرح الصغير للرافعي وجوب كمال الدية وقيل لا يلزمه الا قسط
الحروف الفائتة وكلام المصنف يوافقه قوله وان حلف انه بعد الاندمال فثلاثة
ارشان اي وان حلف المجني عليه ان الجاني رفع الحاجز بعد الاندمال وجب على الجاني
ارشان وهذا اذا امضت مدة يمكن ذلك فيها فان لم يمكن فالمصدق الجاني بيمينه
قوله والحواس والبطش لم يذكر الكلام قال الامام ولا يبعد الحاقه
بالحواس فيكون اولى من البطش قوله لا بقتله اي لا ان كان المأمور مأمورا
بقتل نفسه فانه لا قصاص على الآمر ولا دية نعم لو كان المأمور بقتل نفسه صبيا
لا يميز او مجنونا وجب القصاص على الآمر كما يفهم مما ذكره بعد قال الرافعي
في الشرح الصغير ويشبه ان يقال في الاول لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا شديدا

لو لم

لو لم يقتل نفسه فهو اكراه قوله وتقطيعه بين المميز واضافة غير المكلف المسموم
اي فانه يوجب القصاص اما المكلف منهما فلا قصاص على الاظهر كما صرح به الرافعي
في الثانية واقتضاه كلامه في الاول وفيه مخالفة لايراد المصنف في الاولى حيث لم
وكذلك النووي
يقيد الوجوب فيهما بغير المكلف قوله ولو اقتص من قاطع يده ومات اي المقطوع
الاول بالسراية فللولي حز رقبته او عفو بنصف الدية وفي اليدين لا شيء
ان عفي اي عن النفس كذا اطلقه الرافعي في باب الاستيفاء وتبعه المصنف وهو محمول
على حالة التساوي اما اذا كان القاطع ذميا والمقطوع مسلما حال القطع او حال
السراية فالاصح ان له خمسة اسداس دية مسلم ويسقط السدس باليد المستوفاة
لانها نصف جملة الذمي التي هي سدس المسلم كما صححه الرافعي في باب العفو عن
القصاص وقيل له نصف الدية وهو قضية اطلاقه في باب الاستيفاء وفرع
عليهما ما اذا كان مقطوع اليدين فعلى الاصح له ثلثا الدية وعلى الآخر لا شيء له قوله
لم يفصله لذي الاصابة باسلام وحرية يستثنى منه ما اذا رمى مسلم الى ذمي
فاسلم قبل الاصابة فانه لا قصاص مع انه لم يفصله حال الاصابة وكذا لو طرأ
العتق قبل الاصابة فانه لا قصاص على الحر ايضا وقد صرح في شرح اللباب
بان الحكم في الصورتين كذلك كما نقله في التعليقة عنه وكذا لا قصاص فيما اذا
قتل مسلم حر رجلا مجهول الاصل لا يعلم اسلامه ولا حريته كما قاله في البحر واقره
الرافعي عليه وقال البارزي هذه المسئلة كمسئلة اللقيط سوا والاظهر فيها

الوجوب اذا قتله حر مسلم ولا يظهر بين المسألتين فرق قوله لذي
الاصابة قال في التعليقة يعلم منه انه لو قتل المكاتب اباه الذي في ملكه تجب
القصاص للكفاءة عند الاصابة وهذا بخلاف الضمان فانه لا يجب قلت هذا
وجه قال الرافعي في الشرح فيه انه الاقوى لكن الاشبه في الشرح الكبير والاصح
في اصل الروضة عدم وجوب القصاص قال البارزي فلو قال المصنف
لم يفضله باسلام وحرية وسيادة لكان موافقا للاصح في هذه المسألة قال
ويحتمل ان يكون مراده ان الذي يوجب القود هو غير الشرط مما يوجب الضمان
وهو الظاهر والا لزمه استثنا ما ذكرناه من وجوب الضمان قوله او سبقا
اي ولان شارك العامد سبعا وما في معناه كالعقرب في الجرح فانه لا قصاص
وهذا ما صححه النووي في تصحيحه لكن مقتضى ما في الروضة تبعا للرافعي تصحيح
الوجوب وافق صاحب التعليقة المصنف على عدم الوجوب قوله او شريكا
حربيا ورقا مقتضا عدم وجوب القصاص فيما اذا استوى البعضان او زادت
حرية المقتول وهو ما صححه المتأخرون وقال في المحرر انه الاولى والاشهر
عند المتقدمين وجوب القصاص لانه اما مساوٍ او فاضل قوله ويقتل للقادرين
الى دون العاجزين وهذا هو الصواب ووقع في المحرر والمنهاج عكسه وهو
خلاف ما عليه الاكثرون كما صرح به في الروضة واقتضاه كلام الرافعي في الشرح
الكبير وصححه في الشرح الصغير قوله او مثل فعله مقتضاه انه يخاف اذا خاف

وكره

ويكره عضوه اذا كسر وهو ما عليه الاكثرون كما في الروضة وهو مقتضى ايراد الرافعي
فانه نقل ترجيحه عن كثيرين ولم ينقل ترجيح الا عن البغوي خاصة ووقع في المحرر
نقل ترجيح المنع عن كثيرين وكانه من طغيان القلم وتبعه في المنهاج قوله
وبسموم ومثلثة في تقريره اضطراب للشرح فراجعه من الشرح قوله ويزدان
ان بقي فيه امران الاول صاحب التعليقة كلام المصنف على ما اذا كانت الزيادة
اسهل وتبعه اليمني وقال صاحب المصباح انه المختار في شرح اللباب وهو
ما نقله الرافعي عن تفصيل الامام وغيره ثم قال وترجيحه قريب ونقل
قبل ذلك عن البغوي انه صحح انه يزاد مطلقا واقره وقال في المحرر انه الذي
رجح من القولين وهو ظاهر ايراد المصنف الثاني ظاهر ايراد المصنف ايضا
انه يزاد في اي ايجة ايضا وصرح به في التعليقة وتبعه اليمني وهو قوله او وجه
والاصح المنع قوله وان قتل بالامام او الجلاد فالغرة على عاقلة الامام لا ان اختص
بالجهل اعترض في التعليقة فقال الجلاد ان كان جاهلا بالحال فلا يلزمه شيء
بحال وان كان عالما فقد ذكر في شرحي الوجيز واللباب انه كالولي اذا قتل
باذن الامام وعلم بالحال ثم ذكر ان الجلاد اولى بان لا يضمن لانه كسيف الامام
واجاب عما ذكره بانه لا يلزم من التذنيب مخالفة المذهب قوله ومن استحق
يمينه واخرج اليسار فالقصاص فيها يستثنى منه ما لو ظن المقتص ان المخرج فقصد
الاباحة فان المنقول في التهذيب وجوب القصاص وان كان القياس عدمه وما لو علم

المقتص في صورة الدهشة انها اليسار وانها لا تجزي عن اليمين فالاصح وجوبه ايضا
ثم في الكتاب حينئذ في هذه وجهان الاولى قياس لا نقل قوله ولو
اليمين ان اخذ عوضا بل الدية ليستثنى من وجوب الدية ما اذا قصد باخراجها
الاباحة فانها هدر قوله ويقع حدا بدهشة وظن ان ويقع قطع اليسار عن اليمين
في حد السرقة ان اخرجها بدهشة او ظن اجزاها عن اليمين اما لو قصد باخراجها
الاباحة فانها لا تقع حدا وهذا ما استدركه القاضي حسين على الاصحاب وحمل
اطلاقهم انه يقع حدا على حال دهشة المخرج وظنه الاجزاء دون قصده الاباحة وتبعه
الغزالي في الوجيز والمصنف واطلاق كلام الاصحاب يقتضي انها يقع حدا مطلقا
وحكى الرافعي في كتاب السرقة تفصيلا زايدا على ما ذكره هنا وقد ذكرته عنه
في الشرح فراجعه قوله وتسويد سن مثله اخضرارها واصفرارها نعم
حكومة الاخضرار اقل من حكومة الاسوداد وحكومة الاصفرار اقل من حكومة
الاخضرار قوله والاختيار وبالاختيار الفدا فانه لا يلزمه اللحم الا ان يموت
العبد بعد اختيار الفداء قوله وان عزم المالقيمة نحت استرده ورجع
ليس المراد استرداد الكل بل حيث ما يقتضيه الحال كما قررته في الشرح
فراجعه قوله لا ان تعمدا يعني الاصطدام فان الدية يكون في تركتهما وهذا
وجه قاله ابو اسحق واختاره الامام والغزالي والاكثرون كما قاله الرافعي
وهو منصوص الام ايضا على العاقلة مغلظة قوله وانا والركبان ضامنون

لزمه حصته ولزمتهم حصتهم ان رضوا ينبغي ان يحمل هذا على ما اذا قصد الاخبار
عن ضمان سبق منهم وصدقوه فان قصد الانشا ورضوا به فقيل يلزمهم
ورجحه في الوسيط وقال يتسامح فيه للحاجة بخلاف ساير العقود والظاهر
كما قال الرافعي خلافه لان العقود لا توقف وعبارة اصل الروضة انه الصحيح

كتاب قتال البغاة الى الردة

قوله ولا يتبع المدبر اي منهزما واحدا كان او جماعة وكذا المتحيز الى فية
بعيدة في الاصح وادبار الجماعة هو ان يختلف كلمتهم ويتفرق جمعهم فان تواح
اتفاقهم تحت راية اميرهم فيتبعهم ثم قال في التعليقة يعلم من قوله بعد
وان خيف اجتماعهما ان المراد بالادبار التفرق دون مجرد التولي قوله
وقاتل المدبر ايه ولا يستعين عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين اللهم الا ان يحتاج الى
الاستعانة بهم فيجوز بشرطين احدهما ان يكون فيهم جراة وحسن اقدام الثاني
ان يتمكن من منعهم اذا اتبعوا اهل البغي بعد هزيمتهم ولفظ البغوي يقتضي جواز
الاستعانة باحد هذين الشرطين والمنقول عن اتفاق الاصحاب انه لا بد من
اجتماعهما قوله وجحد مجمع اي عليه معلوم من الدين بالضرورة كما نبه عليه
في الروضة ليخرج به ما لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع
بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة فانه اذا انكره ذلك لا يكفر بل يعرف الصواب
ليعتقد قال البارزي ويشترط ان يكون ممن لا يجوز ان يخفى على ذلك الحكم كما لو كان

تذيب العهد بالاسلام فانه لايكفر **قلت** في لفظ الجحود ما يخرج ذلك فانه
في اللغة انكار شي سبق اعترافه به **قوله** ولا شي ان اسلم اي ولا شي
على قاذف نبي من الانبيا عليهم السلام اذا اسلم وهذا ما قاله ابو اسحق ورجحه
الغزالي في وجيزه فتبعه المصنف ووافق صاحب التعليقة حتى لو كان القذف
بما يوجب الحد لا يجب وقال الفارسي يقتل حدا وقال الصيدلاني
يجلد ثمانين ولو عرّض بالقذف فكالصريح قاله الامام وغيره **قوله** وولده
يعني ولد المرتد مسلم وهذا اذا انعقد قبل الردة او بعدها واحد ابويه مسلم
وكذا اذا كانا مرتدين على الاصح في المحرر وتابعه المصنف ووافق صاحب التعليقة
والميمي عليه وهو ما صححه البغوي ونقل العراقيون الاتفاق على كفره وصححه النواوي
في الروضة والمنهاج **قوله** ونصيب من قاله مات ابونا كافرا اي هذا هو الاظهر
في المحرر والمنهاج لكن الاصح في الشرح الصغير واصل الروضة ما نسبه في الكبير لنقل
الغزالي ان نصيبه توقف ويستفصل فان فسر بما هو كفر صرف الى بيت
المال والاصرف اليه وحمل صاحب التعليقة كلام المصنف على ما اذا بين
سبب كفره او اطلق واستفصل وافتى بما يوجب الكفر وتبعه الميمي **قوله** ان
عرض هذا العرض اطلقه الاصحاب وقيده ابن كج بما اذا كان معرضا عن الطاعات
والجماعات وافاد ان العرض المذكور مستحب لا واجب ووقع في التعليقة انه واجب
قوله لا الاصلي اي لا ان صلى الكافر الاصلي في دار الحرب فانه لا يحكم باسلامه

بخلاف المرتد قال في الروضة هذا اذا لم يسمع منه يتشهد فيها فان سمعناه فهو مسلم
حيث كان وفيه وجه شاذ **قوله** بلا ملك وظنه يدخل فيه ما لو ظن بعضها
بالشركة ويصرح في التعليقة وتبعه الميمي لكن قال في الروضة الظاهر الجاري
على القواعد وجوب الحد بعلمه الحرمة فكان من حقه الاستثناء والرافعي حكى
عن الامام ترددا ولم يصحح منه شيئا **قوله** وتحليل عالم اي وثبت ذلك عنه ليخرج
وطي المرتهن باذن الراهن فانه حكي عن عطا اباحته باذن المالك فان الرافعي قال
كانهم لم يصححوا النقل عنه ولم يتحقق عندهم انه مذهبه **قوله** ولو صغيرة لو قال
ولو صغيرا لكان احسن فان ابا حنيفة وافق فيها دون العكس **قوله** ونكح الام
لو عبر بالمحرم لكان اعم **قوله** والمملوكة المحرمة بنسب مثله الرضاع والمصاهرة
قوله وحيض مثله النفاس والصوم والاحرام **قوله** ودخل فيه اي في الرجم
حد البكر وهذا ما صححه الامام والغزالي وتبعهما المصنف هنا ووافقه صاحب التعليقة
والاصح في شرحي الرافعي وتذنيبه انه يجمع بينهما وهو ما جزم به المصنف في باب
اللعان ووافق صاحب التعليقة عليه هناك ايضا **قوله** والمراة المحرم الزوج
قايم مقامه وكذا النسوة الثقاة عند امن الطريق فلو عبر بقوله والمراة
ممن ذكر في الحج لكان اولى وتبع الوجيز في اقتصاره على المحرم **قوله** بلا جبر
اي لا يجبر المحرم وكذا الزوج ويظهر الحاق النسوة الثقات بذلك واذا قلنا
لا يجبر فالقياس ان يؤخر التغريب حتى يتيسر وذكر الروياني انما تغرب وتحتاط

قوله مرحلتين جهتين مقتضاه انه لو راى تغريبه الى ما فوق مرحلتين انه لا يفعل به
وهو وجه والاصح نعم فقد غرب عمر الى الشام وعثمان الى مصر

كتاب حد السرقة

قوله قدر ربع دينار مضروب فيه امران الاول لو عبر بقوله
قيمة ربع دينار لكان اصرح بخروج ما اذا سرق حليا وزنه ربع دينار ولم يبلغ قيمة
ربع مضروبا فان الاصح في المحرر انه لا قطع مع انه يصدق انه قدر ربع دينار الثاني
لا حاجة الى قوله مضروب مع قوله دينار لان اسم الدينار انما يقع على المضروب قوله
ملك غيره بلا شرك تبع فيه الغزالي فانه جعله شرطا مع الذي قبله قال الرافعي ولك
ان تقول في اشتراط كونه ملك الغير غنية عن هذا الشرط لخروج المشترك عنه
فانه لا يصدق ان يقال في المشترك انه مملوك لغير السارق قوله كدار اي اهله
غلقت نهارا اي وقت امن قوله وحافظ بلا فتح ونوم اي بدون هذا المجموع
فان كان الباب مغلقا والحافظ نائما فوجهان اقواهما في الروضة واقربهما في
الشرح الصغير انها حرز ومفهوم اطلاق المحرر والمنهاج مقابله قوله وماشية
هو مقتضى اطلاق التعليق
بناء مغلق اي فان كانت في برية لم تكن محرزة الا اذا كان صاحبها فيها مستيقظا
او نائما فان كان الباب مفتوحا اشترط كونه مستيقظا قوله والقطار تسعة
فيه امران الاول هذا اختيار منه لاعتبار التقطير في الاحراز وهو الاشبه
في المحرر لكن الاولى في الشرح الصغير ان المرسلة كالمقطورة والمعتبر ان تقربه منه
ويقع نظره عليها ولا يعتبر صورة التقطير الثاني ماجزم به من كون القطار تسعة
هو ما جزم به في المحرر وصدر به الرافعي في شرحيه ثم قال والاحسن وقال
النواوي في اصل الروضة الاصح انه لا يتقيد القطار بعدد في الصحرا ويعتبر
في العمران ما بين سبعة الى عشرة فان زاد لم تكن الزيادة محرزة وقال
ابن الصلاح وقع في بعض نسخ الوسيط واقصى عدد القطار تسعة بالمثناة في اوله
والصحيح سبعة بالموحدة بعد السين وعليه العرف وقال الماوردي
الغالب انه ثلاثة وقد يتجاوز به الى اربعة وغايته خمسة قوله وبالراكب
مركوبه وما امامه وواحد خلفه تبع في ذلك الغزالي وهو مذهب ابي حنيفة
كما نقله الرافعي عنه ونقل عن المذهب انه لما بين يديه كسايق ولما خلفه كقايد
فينبغي ان يحمل كلام الغزالي والمصنف على ما اذا لم يلاحظ ما وراءه او ان المراد
بمنزلته وواحد خلفه اي فاكثر وفيهما بعد وحمله الهيثمي على الاول قوله والمسجد
اي وكسرقة ما للمسجد من الابواب والجذوع والقناديل غير المسرجة دون المسرجة
ودون الفرش اذا سرقها المسلم قوله او حزم مكرها اي ولا ان اخرج العبد
المميز مكرها فانه لا يوجب القطع وافتى على ذلك الهيثمي تبعا للتعليقة وهو
وجه والاولى في الشرح الصغير والاصح في اصل الروضة الوجوب قوله والغني
من المصالح هذا في المسلم اما الذمي فيقطع به قوله واكتفى بالشلاء اي اذا قال
اهل الخبرة يرقا دمها اذا قطعت والا فكمن لا يمين له قوله وكفان والاصلية
ان امكن اي ولو كان على المعصم كفان ولم يتميز الاصلية عن الزائدة او تميزت

ولم يكن استيفا الاصلية بدونها فانهما يقطعان وفي التهذيب فيما اذا لم تتميز الزايدة
انه يقطع احدهما والاول مانقله الامام عن الاصحاب والموافق لما في فتاوي
القفال نعم قال الرافعي ما في التهذيب احسن وقال النووي في الروضة
انه الصحيح المنصوص ورجحه ابن الصلاح ايضا وجزم به صاحب التعليقة **قوله**
لا ان سقطت بآفة مثلها الجناية **قوله** لا المعاهد فيهما اي لا يقطع المعاهد ولا يحد
في السرقة والزنا سوا سرق مال مسلم او معاهد وكذا الذمي في مسلمة وهذا
هو الاظهر عند الجمهور قال الرافعي والاحسن انه ان شرط قطعه بسرقته قطع
والا فلا **قوله** وتثبت بالمردودة لا القطع اي ويثبت المال باليمين
المردودة لا القطع وماجزم به في القطع هو ماجزم به الرافعي والنووي في الطرف
الثالث في الحالف من الباب الثالث من الدعوى والبينات لكن الاصح في المحرر والمنهاج
واصل الروضة هنا في اواخر الشطر الثاني من الباب الاول خلافه وحكاه الامام عن
الاصحاب وهذا ما خالف فيه المصنف الوجيز ولم ينبه شراح الكتاب وموضحوه
على شي من هذا الاختلاف بل اقروا المصنف على ما جزم ومنهم صاحب التعليقة
ومن تابعه **قوله** وللقاضي تعريض بانكار مالم تظهر اي السرقة على وجه يوجب
القطع فاذا ظهرت فلا يعرض وهذا التفصيل رجحه الغزالي فتبعه المصنف
ونقله الامام عن الجمهور وليس كما قال كما نبه عليه الرافعي بل الذي اجاب به
المعظم انه له ان يعرض مطلقا وهو ما اطلقه في المحرر وانما يعرض اذا كان المقر

اي ولو بعد الاقرار بخلاف البينة

جاهلا

جاهلا لقرب عهده بالاسلام او لنشوه في بادية بعيدة عن العلما ولا يخفى ان
الحمل على الانكار يختص بحدود الله تعالى ولا مدخل له في حقوق العباد والله اعلم

كتاب حد قاطع الطريق الى السير **قوله**

قاطع الطريق معتمد القوة في المغالبة بالبعد عن الغوث اشار بهذا الى اعتبار
وصفين في قاطع الطريق وهما الشوكة والبعد عن الغوث وعبر عن الشوكة
بالقوة قال الرافعي ويجوز ان يقال ليست الشوكة بمجرد العدد والعدة
بل يحتاج معه مع ذلك اتفاق كلمة ومتبوع يطاع وعزيمة على القتال
قوله او فقد ثانيا او فقدت الاوليان وهما اليد اليمنى والرجل اليسرى
فانه يقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى وهذا اذا فقدا قبل اخذ المال فان
فقدا بعده سقط القطع **قوله** ثم يصلب ثلثا هذا مع اعتدال الهوى او
برودته فان خيف تغيره فينزل قبلها **قوله** كاليمين والاصبع منها لو عبر
باليد كان اعم وقد نبه عليه صاحب البهجة **قوله** دون ضرورة عطش الجوع
كالعطش ومقتضى ايراد الرافعي وجوب الحد فيه فانه جعله على الخلاف في التداوي
وصحح فيه الوجوب **قوله** وعزر تداو وهذا قول القاضي حسين والماوردي
والغزالي واختاره النووي في تصحيحه لكن نقل الامام عن المعتبرين من
الاصحاب وجوب الحد واقر صاحب التعليقة المصنف على جزمه بما ذكرها
وفي مسألة العطش **قوله** لا للعبد بطلبه اي فانه لا يهمله نعم له اهمال ما فوق

التوبيخ والاقتصار على التوبيخ على الارجح عند البغوي قوله والاب
وما دونه الصغير فيه امران الاول الام ومن الصبي في كفالته يشبه
ان يكون كالاب قاله الرافعي الثاني المعتوه في معنى الصغير حتى ان الاب يودبه
بما يضبطه قوله وللاب والجد بلا خطر اوحيث الترك اخطر الامام مثلها
نعم حيث كان الخطر في القطع او الخطر في الترك تختص جوازه بالاب والجد
وليس للامام ذلك ولكل متصرف قطعها مع انتفا الخطر واقتصار المصنف
على الاب والجد يوهم الاختصاص قوله وفصد الصغير وحجامته وختانه
اي يجوز للاب والجد ذلك ولا يختص بهما بل للامام ذلك ايضا قاله في التعليقة فلو
قال وللولي بلا خطر من الصغير فصده وحجامته وختانه وحيث الترك
اخطر للاب والجد كان موافقا لما ذكره الايمة ونظم ذلك صاحب البهجة رحمنا الله واياه
فقال وقطع سلعة وليس اخطرا ٭ وجاز للولي اذا ما خطرا
والفصد والحجم وحيث في الصغر ٭ وللاب اذا ترك اقوى خطر
قلت كذا اصلح في التعليقة ٭ هذا المكان فاعتمد لحقيقة
قوله ويجب اي الختان ان بلغ مقتضاه وجوب ختان الخنثى المشكل وهو وجه
ادعى ابن الرفعة انه المشهور والاصح من زوايد الروضة انه لا يجوز لانه جرح مع شك
قوله وتقديمه اولى اي وتقديمه على البلوغ اولى اذا كان يحتمله والاولى في
سابعه قوله وبهيمة منع الجايع من طعام اي فانها لا تهدر قال الرافعي

ويمكن

ويمكن ان يجعل الاصح هنا الاهدار كما فيما اذا عم الجراد المسالك فوطاه المحرم
قوله والمجنون اي يجب ان دفعه عن النفس وهذه طريقة في الرافعي قال
والاشبه طرد القولين فيما اذا كان الصايل مسلما وقضيته ترجيح جواز الاستسلام
قوله وفك لحي من عض او ضرب شدقه كذا اعتبره الرافعي في المحرر والشرح
الصغير وظاهرها التخيير بين الفك والضرب وحذف الالف منهما من المنهاج
لكنه في الروضة تبعا للشرح الكبير رتب بينهما قوله واتسع المرعى تبع فيه
الغزالي فانه ذكره في وجيزه ووسيطه وليس في كلام الرافعي وغيره تعرض له
قال البارزي ولا يظهر اتجاهه وعبر في تيسيره بقوله اتسع المرعى
او ضاق قال ويحتمل ان الغزالي والمصنف ارادا به التصوير لا التقييد
فانه اذا ضمن مع اتساع المرعى وجواز انتشار الدواب فيه وبعدها عن
المزارع فمع ضيق المرعى اولى ونبه على ذلك صاحب التعليقة فقال
ما اشعر به اشتراطه من اتساع المرعى ليس كذلك فان الضيق كالواسع
في ذلك قال والاولى ان يحمل قوله واتسع على انه حال قوله وعض وريح
بالمالك الاجير والمستاجر والمستعير والغاصب كالمالك قوله وابل
مقطورة اي فانه لا يضمن مالكها وفيه مخالفة لما في الرافعي من الضمان
كما ذكرته في الشرح فراجعه

كتاب السير

قوله لزيارة الكعبة كذا اعتبره الرافعي في المحرر ايضا وهو يفهم ان الحج لا يتعين

بل العمرة او الصلاة او الاعتكاف في المسجد الحرام كذلك كما ذكره الرافعي
بحثا نعم رد عليه في الروضة فان في الحج احيا بقاع اخر **قوله** وتحمل الشهادة
اي اذا حضر المتحمل فان دعي اليه فالاصح المنع الا ان يكون الداعي قاضيا او معذورا
بمرض ونحوه **قوله** كل مكلف حر اي آخره زاد الميمي تبعا للتعليقة الاسلام
ليخرج الذمي وهو عجيب فان الكلام فيمن يقوم بفرض الكفاية **قوله** ومنع
بدين حال اي ان كان موسرا ولم يستنبت في قضاء دينه من ماله الحاضر فان
كان معسرا فالمذهب كما قاله ابن كج واقره الرافعي عليه وجزم به في التعليقة
وصححه النووي في اصل الروضة انه لا منع وقيل له المنع وهو الموافق لاطلاق
المصنف ونقله في الكفاية عن الاصحاب وان استناب في ادايه من ماله الحاضر
فلا منع ايضا واعترض بعضهم على المصنف من وجه آخر فقال مقتضى
كلامه انه اذا لم يوجد المنع ولا الاذن يجب السفر ويأثم بالترك وليس كذلك
فكلهم يترخصون باشتراط الاذن **قوله** وتخير الرجوع رجع استثنى منه
الماوردي ما اذا كان مستعجلا من السلطان فانه لا يرجع لما وجب عليه
من حق الجعالة المشتركة بين حق الله تعالى وحق الادمي فكانت اولى
ممن انفرد بحق الادمي **قوله** وله ان يستعين بكافر مامون احمل شروطا
اخر فراجعها من الشرح **قوله** ومراهق اي اذا كان فيه غناء **قوله** لا المسلم
فلى اقال الرافعي كذا اطلقوه وفصل البغوي فقال ان تعين عليه

فكذلك

فكذلك والا فله اجرة مدة الذهاب وهو تفصيل حسن فليحمل الاطلاق
عليه **قوله** وان عين شخصا لدفن وغسل من تركته ثم بيت المال
ثم سقط هذا التفصيل استدركه الامام وتبعه الغزالي واطلق مطلقون
القول بانه لا اجرة قال الرافعي والتفصيل حسن فليحمل الاطلاق عليه
قوله وقبل الظفر عصم ماله وولده اي وان اسلم الاسير الكامل قبل الظفر
به عصم ما ذكر وكذا يعصم دمه ايضا والمراة البالغة كالاسير الكامل في ذلك
قوله كسبي الزوجين وواحد اي فانه ينقطع نكاحه عنها وهذا في الحر
العاقل بشرط ان يسبى مع زوجة او دونها واستثنى الامام اما لو اسر
دونها ومن عليه الامام او فاداه استمرت الزوجية كما صرح به الرافعي
في موضع اخر حيث قال لو اسر البالغ وله زوجة لم ينفسخ نكاحه بالاسر
وينظر فان فاداه الامام او من عليه استمرت الزوجية وان ارقه ارتفع
النكاح حينئذ واستثنى البارزي ذلك في تيسيره وقد يقال لا يرد
على المصنف لانه اذا اسر فقد دخل في قوله كسبي فاذا من عليه او فاداه
فالنكاح صحيح لعدم وجود السبي وهو الاسترقاق **قوله** وان اسلم
حربيان او امنا بقي دين عقدها مفهومه انه اذا اسلم احدهما او امن
لا يبقى دين عقده وهو مقول فيما اذا اسلم المستحق عليه والاصح البقاء
وهو ما في العجاب **قوله** كقتل القريب اي فانه يحرم اللهم الا ان يسمعه يسب الله

[illegible]

تعالى او رسوله عليه افضل الصلوة والسلام قوله لا دفعا اي لا ان
تترسوا دفعا لنا عن انفسهم ولم تدع ضرورة الى رميهم فان الترس لا يضر
وهذا اول القولين في المحرر وصحح في المنهاج لكن قال في الروضة ان الارجح
الجواز قوله وان تترسوا بالنساء لكن لك الصبيان والخناثي قوله
وبالمسلمين في الصف اي وان تترسوا بالمسلمين في الصف من الاسرى وغيرهم
لا في القلاع والبلاد ولو ترك المسلمون الى ما ضرب الترس اعترض بعضهم
فقال احترز بالصف عن القلاع لكن الارجح في الروضة الجواز انتهى وهذا
ذكره النووي تبعا للرافعي فيما اذا تترسوا بالمسلمين من الاسارى وغيرهم
فاعلمه قوله ان لم تنكسر اي الفئة المنصرف عنها بانصرافه فان انكسرت
فلا يجوز الانصراف وهذا الشرط تبع فيه الوجيز وفي كلام الامام ما يشعر به
قال الرافعي ولم يتعرض له المعظم قوله والمتحيز الى البعيدة لا يشارك
فيما غنم بعد مفارقته كذا المتحرف لقتال كما نص عليه قوله وفي الكامل قبل
الحكم اي وتجب القيمة ايضا في قتل الاسير الكامل قبل حكم الامام فيه بشيء
مما ذكرنا فيه كذا اوضحه في التعليقة واقره وهو غريب لم يوجد لغيره فانهم
صرحوا بانه حرام ان يسترق وقد قال الرافعي ان الامام يعزره ولا
قود فيه ولا دية وقال الماوردي لا ضمان عليه لكن يعزر ادبا ثم
نقل الاوزاعي انه يضمنه بالدية للغانمين وخطاه قوله وملك جانا

اي

اي وملك شاهد الوقعة ما ينبسط فيه مما يجوز البسط فيه مجانا كذا اوضحه
البارزي وغيره تبعا للتعليقة وهو خلاف المنقول فان المذكور في الرافعي
في عدة مواضع انه يباح له الاخذ ولا يملكه الا ان يريد انه بعد الاخذ يكون
ملكا له كما في الضيف على الخلاف فيه ولم ير من تعرض له قوله والمعوض
المكلف الحر الرشيد لو حذف التكليف لاستغنى عنه بالرشد قوله قبل القسمة
والاختيار لو اقتصر على ذكر الاختيار لاغنى عن ذكر القسمة فان القسمة لا تعتبر
الا مع الاختيار وصاحب التعليقة اقره ولم يعترض عليه قوله لا لكل ذوي القربى
تقتضيه صحة اعراض بعض ذوي القربى وبه صرح البارزي تبعا للتعليقة
وليس كذلك وتبع في ذلك لفظ ذوي القربى قوله ولا حد اي على الغانم ان
وطي فتجب كل المهر هذا اذا لم ينحصر الغانمون ولم يفرز الخمس فان انحصروا
غرم من المهر حصة الخمس وحصة غيره من الغانمين وسقط حصته وان كانوا
غير محصورين وافرز الامام الخمس وعين لكل طايفة شيئا وكانت الجارية
معينة لجماعة محصورين ووطي قبل اختيارهم تملكها فيغرم حصة غيره من
الغانمين ولا خمس وان وطي بعد اختيارهم التملك فهو كوطي الجارية المشتركة
فيغرم قسطه شركايه قوله والولد حر نسيب هو ما صححه الرافعي في الشرح
الصغير واقتضاه كلامه في الكبير وقيل ان كان معسرا فالحر منه قدر حصته
والباقي رقيق وهو موافق لما ذكره المصنف في فصل وطي الاب جارية الابن

من كتاب النكاح وذكر الرافعي هنا كلاما عن البغوي ناقشه في بعضه فانظره من الشرح
قوله ونغزو بلاد نصيبه هو في الموسر قوله والمذهب في اصل الروضة
خلافه وهو مقتضى ايراد الرافعي ايضا فانه نسبه للعراقيين وكثير من الاصحاب
اما المعسر فانه لا يلزمه في الحال ان لم يحضروا فان حضروا ففيه الخلاف
في الموسر وان لم يحضروا فان افرز الامام الجارية لطايفة منهم فكالمحصورين
والا فلا يلزمه في الحال قوله فرض اي الجهاد على كل قوي لا بد من قيد
التكليف ليخرج الصبي والمجنون وان اهمله الغزالي والمصنف قوله لا على
المصلي وكذا الاكل وخصصه الامام بحالة المضغ وجزم به النووي في الاذكار
قلت ولا يسن ابتداؤه ايضا على المؤذن ولا على الملبي قوله يؤمن
المؤمن المكلف طوعا لا الاسير محصورين مقتضاه جواز امان الكافر مطلقا
وليس كذلك بل هو مخصوص بمن لم يخف امتناعه فاما بعد اسره فلا يجوز للآحاد
امانه ولا المن عليه قوله باهلي وماله معه ان شرط اي امانه وهذا ما فرع
عليه شراحه وهو صحيح ورجحه الامام واشار اليه الرافعي في المحرر بقوله
انه الذي رجح من الوجهين وصححه النووي في اصل منهاجه واقتضى كلامه في الروضة
تبعا للرافعي في مواضع اخر دخولها من غير شرط واستحسنا تفصيلا في
موضع ثالث وهو دخول ما يلبسه من الثياب وما يستعمله في حرفته من الآلة
وما ينفقه في مدة الامان ومركوبه ان كان لا يستغني عنه وعدم دخول

غير

غير ذلك واحترز المصنف بقوله معه عما خلفه منها بدار الحرب فانه لا يتعدى
الامان اليه وان شرطه المسلم الا اذا امن الامام او نائبه فانه يصح بالشرط كما ذكره
الرافعي اخر الباب قوله وتقتل المبارز ان ولى او اثخن ان شرط الكف
الاصح في الروضة ان اطراد العادة كالشرط وقضية ايراد المصنف خلافه
قوله وان دل علج المسلم الى اخره ما ذكره في المسلم هو ما صححه الامام وجزم به
الغزالي واما العراقيون فاجابوا بالجواز ورأى الامام ان الخلاف على جواز
استئجار المسلم للجهاد والا يصح يعني قطعا [ذو القيمة] قوله وقيمتها ان ماتت
او اسلمت هذا ما يوجد لعامة الاصحاب وصحح في المنهاج وجوب اجرة
المثل وهو مقتضى ما في المحرر لكنه مخالف لما في الروضة تبعا للرافعي والله اعلم

كتاب الجزية والهدنة

قوله كالوجه كذا انطق به
وصوابه حذف الالف واللام كما نطق به في كتاب الحج وهي عجمة يزيدون
الالف واللام على ما ليسا فيه وربما يسقطونهما مما هما فيه قوله واكثرها عين
قوله فيما سيأتي ولو ان يماكس وهو ههنا يشمل عقد السفيه والزيادة
ممتنعة كما ذكره بعد فكان الاحسن ذكره هناك طرحا للتكرار وصونا عن الايراد
قوله دون زمن الجنون المتقطع مراده ما ذكره منه فان قل كساعة من شهر
فلا عبرة به قوله ولو ان يماكس اطلق ذلك تبعا للرافعي ونقل ابن الرفعة
عن الاصحاب انه ليس للعاقد اذا قدر على العقد بمائة دينار ان ينقص منها دانقا

قوله وقدر الطعام والادم وجنسه والعلف قال الرافعي يشبه انه لا
يحتاج الى ذكر قدر العلف يعني غير الشعير فان ذكره بين قدره قوله واخذ
لحيته الى اخره هذا ذكره طايفة من الخراسانيين وقال جمهورهم يوخذ برفق
كالدين قوله ويضعف الزكاة التضعيف غير متعين بل يجوز التربيع و
التخميس كما صرح به القاضي حسين وغيره من الاصحاب قوله ونصفه تبع
في تعبيره بذلك الوجيز وعبارة الرافعي المنصف فما دونه تنبيه يوهم
صاحب التعليقة ان قوله واكثر متعلق بقوله في السنة مرة وشرع يعترض
عليه ولا حاجة الى ذلك فان المراد بقوله واكثر اكثر من العشر ويوجد قوله
بعده ونصفه فتامله قوله وتبقى في بلدنا ان شرط اعترض بعضهم فقال
اقتصار المصنف على قوله وتبقى انهم لو صولحوا على احدا ثها في البلد المذكور
لم يجز والمنقول جوازه ذكره الروياني في الكافي وغيره قلت ما جزم به المصنف
هو ما صرح به الماوردي واما الرافعي فانه اقتصر على المنقول اولا قوله
ويدفع عنه اولا الكافر ان لم يشرط عدمه اي فان شرط عدمه فلا يجب الدفع
لصحة الشرط كذا اطلقه ومحله ما اذا انفردوا عن المسلمين وعن اهل
الحرب ببلد ولم يكن ممر من يقصدهم من اهل الحرب على المسلمين فان لم ينفردوا
ببلد او انفردوا وكان ممر اهل الحرب القاصدين لهم على المسلمين لم يصح
الشرط ولا العقد لوجوب المنع عنهم في جميع ذلك وذلك معلوم من قوله

في الجهاد وان دخلوا ولو لخراب دار الاسلام فرض على كل فور لان اهل الذمة
اذا كانوا في بلاد الاسلام او في موضع ممر الكفار على دار الاسلام فلا بد ان يدخل
من يقصدهم دار الاسلام قوله والتمرد اي وبنتقض عهده به وهو ترك
الانقياد لاحكام المسلمين وخروج به مالوا متنع بالحرب فانه لا ينتقض به وهذا
ما قاله الامام والغزالي واطلق الرافعي في المحرر الانتقاض بمنع اجرا احكامنا
عليه قوله وبشرطه ان زني بمسلمة الى اخره ما ذكره من انتقاض العهد في
هذه الصور بالشرط فقط هو ما قال الرافعي في المحرر انه الاقرب وصححه النووي
في منهاجه لكن في اصل الروضة صحح تبعا للرافعي عدم الانتقاض مطلقا قوله
بلا اذن الامام او نايبه لاهل اقليم اي وكذا للكفار مطلقا قوله كرد رجل حر
قادر على طالبه مقتضاه انه اذا عقد بشرط رد من جاءنا من المسلمين او من
الرجال المسلمين منهم مطلقا من غير تفصيل انه لا يصح العقد لانه يدخل فيه من
يجوز رده ومن لا يجوز وبه صرح اصحابنا البغداديون وكلام الامام والغزالي
يقتضي الصحة وكذا الرافعي ونقله العمراني عن المسعودي وصوبه الغزالي

كتاب الذكوة والاضحية قوله

تمام الحلقوم والمري لا حاجة الى لفظ التمام فانه اذا ترك بعضهما لم يكن قاطعا
لهما والمصنف تبع الغزالي في ذلك وقد نبه الرافعي على انه لا يحتاج اليه قوله
وظنا بشدة حركة وانفجار دم واخره هذا ما صححه الامام قال النووي

والاصح الاكتفا بشدة الحركة وهو قضية كلام الرافعي قوله وارسال بصير
جارحة مقتضاه حل المتردي بذلك وهو راي البصريين والاصح في المنهاج والروضة
التحريم خلاف الغاد قوله ينزجر ويسترسل به ولا ياكل منه مرارا فيه امور
الاول اهمل من الشروط ان يمسك الصيد ولا يخليه يذهب وكذا اهمله صاحب
التعليقة والبهجة الثاني اوهم كلامه مراعاة الشروط المذكورة في الطيور والسباع
وهو في السباع مسلم واما في الطيور فالاول لا يشترط فيها وقد نظم ذلك صاحب
البهجة رحمه الله فقال قلت وقد اوهم ان يراعي الكل في الطيور والسباع
وما كذا الامر ففي الطيور بشرط ترك الاكل في المشهور وان لا يبيح عند
الاغرا ولا يطمع في انزجاره مسترسلا الثالث ذكر الامام شرطا آخر وذكره
عنه في الشرح فراجعه واجيب عنه بانه يرجع الى بعضها فراجعه منه الرابع
يقدر المعظم لتكرار هذه الامور عددا بل قالوا لا بد من تكررها بحيث يغلب
على الظن تادب الجارحة والرجوع في عدد ذلك الى اهل الخبرة بطباع الجوارح
وقضية كلام البغوي اعتبار ذلك ثلاث مرات وهو قضية كلام الغزالي والمصنف
قوله والمبان بمذفف مقتضاه انه اذا ابين لا بمذفف فان المبان حرام
وهو ما في الشرحين والروضة ووقع في المحرر والمنهاج تصحيح الحل فيما اذا
لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح قوله لا ما اكل منه هذا اذا كان الاكل في الحال
والا فيحل كما نقله في الروضة عن الجرجاني وغيره قوله وسرعة القطع كذا

علة في الاداب وهو تابع للرافعي في موضع لكن مقتضى ايراده في موضع آخر
وجوبه كما ذكرته عنه في الشرح قوله كان اعرض عن كسر اي فانه لا يزول
ملكه عنها ويجي في الروضة الزوال قوله فان جرح الاول ثانيا ضمن الربع اي
ان لم تكن جراحة الاول ثانيا مذففة وتمكن الاول من ذبحه كما اوضحته في الشرح
قوله وجذع الضان مقتضى اطلاقه انه لو اجذع قبل تمام السنة اجزى وبه
صرح العبادي والبغوي فاعلمه قوله لا بين الجرب تبع فيه المحرر وقضية
ما اورده المعظم ونسبوه الى الجديد المنع في اليسير ايضا كما نقله الرافعي ثم
في الشرح الكبير وقال في الصغير انه الظاهر قوله وفايت جزء قد يستثنى
منه من خلق بلا ضرع واليه فانه تجزي قوله ومجنون لا يرعى كذا اطلقه وافتى
صاحب التعليقة وليس على اطلاقه بل رعيه قليلا كالعدم لا جرم قيده اليمني
بقوله لا يرعى الا قليلا قوله وان عيب صرفه وضحى سليمة اي وان عيب
المضحي المعين للتضحية ابتدا بنذر او غيره صرف المعيب مصرف الضحايا
وضحى بسليمة هذا هو الصواب في تقدير كلامه فاعلمه فقد اعترض بعضهم
عليه وحمل كلامه على المعين ابتدا او على ما في الذمة ثم اعترض عليه قوله وان
عين لنذر ابدل بها اعترض بعضهم عليه بشي عجيب بينت عدم ايراده
في الشرح فراجعه منه قوله وان يضحي بنفسه واستثنى الماوردي منه
المراة فان المستحب ان توكل فيه كما نقله عنه النووي في شرح المهذب وجزم به

في المناسك ولم يعزه **قوله** ويحرم اي الاكل من الواجب كذا اطلقه وهو الاصح في شرح المهذب قال الرافعي ويشبه ان يتوسط فيرجح في المعين الجواز وفي المرسل المنع **قوله** لا من ولدها يستثنى الواجب فانه يسلك به مسلك الضحايا كما نقله الروياني عن المذهب وتبع المصنف اطلاق الغزالي وجزم الرافعي في المحرر وتبعه النووي في منهاجه بجواز اكل جميعه في الواجب والله اعلم

باب الاطعمة **قوله** حل الطعام الطاهر فيه

امران **الاول** استثنى منه المني تبعا للبغوي المستقذر كالمخاط والمني فانه لا يحل تناوله على الاصح وقد يقال لا يرد لانه لا يسمى طعاما وكذا الادمي لا يحتاج الى استثنائه ايضا وان استثناه البغوي لما ذكرنا واستثنى البغوي ايضا الحيوان الذي يبتلعه حيا سوى السمك والجراد **الثاني** استثنى من النجس الدود المتولد من الفاكهة والجبن والخل ونحو ذلك فانه يحرم اكله منفردا لا بما معه وان كان نجس العين **قوله** كجلد ماكول ذبح هذا هو الجديد وقال في القديم يحرم قال في الروضة وصححه الاكثرون لصحة قوله عليه السلام انما حرم من الميتة اكلها **قوله** بالحمل اي حل مع مذكى الام الجنين الذي يوجد ميتا في بطن المذكى او يسكن عقب الذبح فاما ان بقي زمنا طويلا مضطربا بعد الذبح ثم مات لم يحل على الاصح كما قاله الجويني ويدخل في كلام المصنف ما اذا خرج راس الجنين وفيه حياة مستقرة فان الاصح في الروضة حله **قوله**

والدلق

كلام الرافعي وهو ما في الحاوي الصغير

والدلق اي انه حلال وهو ما قطع عليه في التعليقة والبارزي وهو ظاهر كلام الرافعي في الشرح الصغير ووقع في اصل الروضة انه حرام على الاصح عند الاكثرين فاعترض به بعض الشراح على المصنف وقد ظهر بحمد الله تعالى ومنته ان ذلك من تصرف الروضة وان سببه وقوع نقص في الرافعي وتمامه موجود في الشرح الصغير وقد اوضحت ذلك في الشرح فراجعه منه **قوله** والزاغ اي وهو غراب الزرع اسود صغير فانه حلال اما الغداف الصغير فالاصح في اصل الروضة حرمته وان كان ظاهر ايراد الرافعي فيه وظاهر كلام المصنف الاول فانه ذكر اولا انه يحل الزاغ وقال في المحرمات كالغراب فظاهره ارادة ما عداه **قوله** واللقلق هذا هو الاصح في التهذيب وهو ما اورده العبادي وصححه النووي في اصل الروضة ومال الجويني الى انه حلال وصححه الغزالي فهذا مما خالف فيه المصنف الغزالي فتنبه له **قوله** ويكره الجلالة هذه الكراهة للتنزيه على ما صححه الاكثرون وقيل للتحريم وصححه في المحرر تبعا للامام والبغوي والغزالي لكنه اعترض عليه في التهذيب **قوله** لا زرع الزبل اي يكره ما ذكر الا الزرع النابت على الزبل وان كثرت النجاسة في اصله واعلم ان الغزالي والرافعي لم يتعرضا للكراهة وانما تعرضا لنفي التحريم فقالا الزرع لا يحرم وان كثر الزبل في اصله **قوله** ويباح لخوف او مرض يخوف اكل الحرام يستثنى منه العاصي بسفره على الاصح **قوله** وقتل صبي الحربي هذا ما راه الامام والغزالي وصححه

النووي وجزم الرافعي في المحرر تبعا للبغوي بانه لا يباح له قتله **قوله** وقطع فِلذَةٍ منه اي لا قطع فلذة من فخذه للاكل فانه لا يجوز وهذا اذا كان الخوف في القطع كالخوف في ترك الاكل او اشد منه اما اذا كان دونه فالاصح الجواز وظاهر اطلاق المصنف يوافق مقابله ولا يصح ان يعطف كلامه على ما قبل النفي لان قوله بعد والخمر معطوف على ما قبل النفي فتامله **قوله** وغصبه اي وكما يجب عليه غصب طعام غير المضطر ان منعه وهذا ما جزم به في الوجيز واقره اليمني عليه تبعا للتعليقة وقال الرافعي هل يجب على المضطر الاخذ قهرا والقتال فيه خلاف مرتب على الخلاف في وجوب الاكل من الميتة واولى بان لا يجب لان عقل المالك ودينه يبعثانه على الاطعام وهو واجب عليه فجاز ان يجعل الامر موكلا به ويكتفي به وخصص البغوي الخلاف بما اذا لم يكن عليه خوف في الاخذ قهرا فان كان لم يجب قطعا قال النووي في الروضة والمذهب انه لا يجب القتال كما لا يجب دفع الصايل واولى **قوله** والميتة اولى منه اي من طعام غيره والمراد بالاولى هنا التعيين وكذا في قوله ومن الصيد للمحرم لا جرم اعترض صاحب البهجة فقال قلت قد طعن على الذي ينطق بالاولى هنا رجحانه فانه تعينا والله اعلم

باب المسابقة

قوله المسابقة في جنس من الدابة والفيل والابل فيه امران الاول مقتضاه انه لا يجوز المسابقة على

جنسين

جنسين منها وهو وجه والاصح الجواز **الثاني** مقتضاه ايضا اختلاف النوع لا يغير وهو الاشهر قال الرافعي وينبغي ان يرجح المنع وقال في الروضة الاول يحمول على ما اذا لم يقطع بسبقه فان زاد الثاني ارتفع الخلاف واقره صاحب التعليقة المصنف على ما ذكره وليس بجيد **قوله** والحجر اي والمسابقة لازمة ايضا في الحجر المرمي باليد والمقلاع والمنجنيق اما اشالة الحجر باليد ويسمى العلاج فالاكثر على المنع وصحح بعضهم الجواز واطلاق المصنف الحجر قد يوهمه **قوله** وعنق الخيل يستغنى منه حالو اختلفا في طول العنق وسبق الاخر بقدر الزيادة او دونها فانه لا يحكم بانه السابق **قوله** الثاني ثانيا اي البادي في الرمي في النوبة الاولى هو الرامي الثاني في النوبة الثانية وهذا ما ذكره الرافعي بحثا فجزم به المصنف **قوله** او وصفه هو قسيم لقوله وتعيين المركب كذا وضحه في التعليقة وهو الصواب وبه يزول اعتراض اليمني ومن تبعه عليه كما اوضحته في الشرح فراجعه منه **قوله** وتعين القوس العادة ثم التوافق هذا ما في الحاوي الكبير وجرى عليه الامام والغزالي واقره صاحب التعليقة واليمني عليه والذي اجاب به الاكثرون كما نقله الرافعي انه لا يشترط تعيين نوعه ثم ان اتفقا على نوع فذاك والا فسخ العقد **قوله** والخسق الخرق اي مع الثبوت في الغرض على الاصح ولم يعتبر المصنف الثبوت وهو وجه او قول ولم يتعرض في التعليقة للثبوت بتعاله **قوله** لا ان عرض ما ش

وعاصف تحسب تخرج بعروض العاصف ما اذا كان هابا عند ابتداء
الرمي فانه يحسب عليه وهذا وجه والاصح لا لقوة تاثيرها والله اعلم

كتاب الايمان

في اصل الروضة

قوله حم لعليم والحليم كذا عدهما مما غلب اطلاقه على الله تعالى تبعا للغزالي واقره صاحب التعليقة
والعجلي عليه قال الرافعي ويشبه ان يعدا فيما يطلق على الله تعالى وعلى غيره
على السوا كالعالم والموجود وفيه وجهان احدهما انه كناية وهو ما في المحرر
والمنهاج وصححه في الروضة والثاني المنع وصححه الرافعي في شرحيه كالحلف
واقسمت اذا لم يرد بهما الوعد والاخبار قوله اوعليك بالله اي اذا قصد
يمين نفسه دون ما اذا قصد به الشفاعة او عقد اليمين على المخاطب واطلق
فانه ليس بيمين قوله وبلّه اي وكقوله وبلّه فانه كناية وهذا هو المنقول
وقال النووي ينبغي ان لا يكون يمينا لان اليمين لا تكون الا باسم الله او صفته
وخالف ابن الصلاح فقال ينبغي ان يكون يمينا عند الاطلاق قال
وليس لحنا بل لغة حكاها الزجاجي وهي شايعة في ألسنة العامة قوله
وتعليق التزام قربة ونذر وكفارة يمين هذا التعليق يسمى يمين الغضب
واللجاج ونذرهما والاظهر عند النووي في نذر اللجاج انه يتخير بين الكفارة
وبين الوفا بما التزم والاصح في المحرر وجوب كفارة يمين قوله وافعل كذا
فتمكن فعجز او توت قبل الغد وهو معطوف على ما قبل النفي ووهم صاحب

التعليقة والسيد في شرحه فجعلاه من صور عدم الحنث وقد نبه على ذلك
صاحب المصباح وغلطه فيه قوله اوالا ان يشا زيد فمات اوشك جعله
صاحب التعليقة من صور عدم الحنث وهو وجه والاصح خلافه وقد تقدم ما في
نظير هذه المسئلة في الطلاق وتنبه له صاحب البهجة حيث قال
او قال الا ان يشا ذا فهلك او شك قلت ضد هذا مترك قوله لاني
تناقل العشكال عطفه صاحب التعليقة ايضا على نفي الحنث ثم قال والظاهر
انه لا حنث كما في المشية وهو عجيب منه فاجتنبه قوله اوحنث لا باذنه الصواب
حذف هذه الالف كما بينته في الشرح فتامله منه او تكون بمعنى الواو قوله
ويتقدم على الحنث الى اخره يدخل فيه ما اذا كان الحنث محرما وهو الاصح في الشرح
الصغير ومقتضى ما في الكبير ووقع في المحرر ان الاصح المنع فيه تبعا للبغوي
قوله لا التزوج والتطهر اي فانه لا يحنث باستدامتهما وهذا هو الصواب
ووقع في المحرر تحنيثه باستدامتهما وهو غلط لا ذهول كما نبه عليه في المنهاج
وقد مشى في الشرح على الصواب قوله وتزوج وكيله اي تزويج له وادعى
بعض الشراح ان الرافعي والنووي لم يصرحا في هذه المسئلة بتصحيح
وكانه لم ينظر في هذا الموضع الا الشرح والروضة فان فيهما هنا حكاية وجهين
من غير ترجيح ولو راجع المحرر والمنهاج لوجدهما جزما بما جزم به المصنف
ولو فحص حق الفحص لوجد الرافعي جزم به في شرحه في الفصل الخامس في التوكيل

في النكاح وحذفه النووي من الروضة هناك وليس بجيد وعلى كلام صاحب
التعليقة مناقشات نبهت عليها في الشرح فراجعها منه **قوله** والحج الفاسد
فانه حج وفسر صاحب التعليقة بالفاسد ابتداءً وفيما فسر به اضطراب سلف
في الحج في قوله وينعقد بالنية فراجعه من ثمة لاجرم اعترض بعض الشراح على
صاحب التعليقة فقال الذي يظهر في الفاسد ابتداءً ان الحج وغيره
من العبادات سواء في عدم الحنث به وصاحب التعليقة فرق بينهما في ذلك
ثم ادعى ان اطلاق المصنف يوافقه الا ان يحمل قوله لا غير على المعاملات
خاصة قال وهو الذي يناسب المفهوم من كلام الرافعي **قوله** والاستثناء
بالواو بلا اعادة النفي كالمثنى مقتضاه انه اذا حلف لا ياكل هذا الرغيف وهذا
الرغيف انه يمين واحدة قال في المهمات وهو الظاهر والمنقول انهما
يمينان كما نقله الرافعي عن المتولي ثم قال وفيه توقف ولو اوجب حرف
العطف كونهما يمينين في الاثبات لاوجب كونهما يمينين في النفي **قوله** الراس
للنعم والظبي ان اعتيد لا الطير والسمك تخصيصه الظبي بالاعتياد دون الطير
والسمك تبع فيه الغزالي والحكم في الكل واحد وقد اعترض الرافعي على الغزالي
فقال كلامه يوهم تخصيص الاستثناء براس الظبي ولا يختص بل الحكم في الظبي
والطيور واحد فصرح به في المحرر ومن الغريب اقرار صاحب التعليقة
ثم المصنف على استثناء الظبي فقط ثم ظاهر ايراد المصنف انه ان

اعتيد

اعتيد اكلها مفردة يحنث هناك فقط لا في غيره لا في غيره من البلاد وهو
ما صححه النووي في تصحيحه وهو ظاهر ايراده في المنهاج تبعا للمحرر لكن الاقوى
في الرافعي والاقرب الى ظاهر النص انه يحنث باكلها في غيره من البلاد ايضا
قوله والبيض ما يبيض في الحيوة اي وكذا المصلب بعد الموت على الاصح من زوايد
الروضة **قوله** ومسكنه ومغصوبه اي هما مختلفان وينبغي ان يحمل كلامه على
مسكنه الذي غصب منه دون ما غصبه هو فان الاصح من زوايد الروضة وبعض
نسخ الشرح الكبير وسائر نسخ الشرح الصغير انه يحنث به **قوله** وابتلاع السكر
والخبز اكله فيه غايلة فانظرها من الشرح **قوله** وغير الزكوي اي والمال غير
الزكوي مال الا ان ينوي به فان العام قد يخصص بالنية **قوله** ولا منفعة المستاجر
كذا منفعة الموصى به ايضا وتبع الغزالي في اقتصاره على ذلك **قوله** كذا العبد
للملك ان عتق مقتضاه الحنث فيما اذا قال لا ادخل دار هذا العبد
فعتق لكن الرافعي قال يشبه ان يكون على الخلاف فيما لو حلف لا يكلم هذا
العبد فكلمه بعد العتق اي فان الاصح انه لا يحنث كما ذكره بعد **قوله** لا فيما سواه
منه كذا الكل ما لحمته منه **قوله** لا ان فرش ورفدا وتدثر به او فتق هذا اذا
حلف انه لا يلبس هذا القميص فانه حلف انه لا يلبس هذا الثوب ففتقه او
ارتدى به فانه يحنث فتنبه له **قوله** وافضل الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم صل على محمد وآل اخره وهذا ما نقله الرافعي عن ابراهيم المروذي

[illegible]

[illegible]

قال في الروضة وقد يستانس بان الشافعي كان يستعمل هذه العبارة ولعله اول من استعملها ولكن الصواب والذي ينبغي ان يجزم به ان افضله ما يقال عقب التشهد كما ثبت في الصحيح واستشكله القاضي نجم الدين القمولي وذكر البارزي غير ذلك من عنده بحثا والكل موضح في الشرح فراجعه منه **قوله** لان قال لا ادخل عليه فدخل عليهم وهم في فهم صاحب التعليقة كما نبهت عليه في الشرح فراجعه منه

باب النذر

قوله النذر التزام مكلف مسلم لا يرد السكران كما عاده النووي ايراده لانه مكلف كما نص عليه الشافعي **قوله** لا مسجد اي لا كتطييب مسجد غير الكعبة فانه لا يلزم بالنذر وهذا ما مال اليه الامام ووافق الرافعي وقال النووي في شرح المهذب المختار اللزوم لان تطييبها سنة مقصودة فلزمت بالنذر كسائر القرب **قلت** والظاهر ان نذر سترها كنذر تطييبها وان لم ار منقولا **قوله** والصوم اي وكهذا ومنه الصوم فانه يصح التزامه بالنذر وافق صاحب التعليقة والمبني على ذلك ويدخل فيه ما اذا نذر الصوم في رمضان في السفر وهو ما اختاره القاضي والبغوي وجزم الغزالي في وجيزه بعدم الانعقاد وهذا مما خالف فيه الغزالي ونقله اعني عدم الانعقاد المروذي عن الاصحاب قال في شرح المهذب كذا اطلقوه والظاهر انهم ارادوا من لا يتضرر بالصوم في السفر دون من تضرر به لانه ليس بقربة اذا

قوله وركوع

قوله وركوع اي وكركوع وحده فانه لا يلزم بالنذر وقول الرافعي يلزمه ركعة باتفاق المفرعين مراده من فرع على الضعيف فيما اذا نذر بعض ركعة انه يلزمه ركعة فلا ايراد على المصنف اذا فتنبه له **قوله** واتيان بيت الله تعالى اللهم الا ان ينوي البيت الحرام كما ذكره الرافعي في شرحيه واطلق في المحرر تصحيح وجوب اتيانه لحج او عمرة ولم يقيده بالنية **قوله** فيصح من المحجور عليه اي بالسفه نذر القرب المالية اي دون البدنية كذا جزم به الرافعي هنا وفصل في باب الحجر فقال يصح في الذمة دون العين **قوله** كالتائب الكفارة اي يجب قضاؤها سوى لزمه الكفارة قبل النذر او بعده وهو الاصح في المحرر ووقع في بعض الشروح تصحيح المنع عن المحرر وهو وهم وقد توبع على هذا الوهم فاحذره واما النووي فصحح عدم وجوب القضا فيما اذا لزمت الكفارة قبل النذر **قوله** واعتكف ما بقي لم يتعرض لقضا الماضي وصحح الرافعي في كتاب الاعتكاف انه لا يجب ومقتضاه بنائه هنا الوجوب لكن لا يلزم من البنا اتفاق التصحيح وقد اعترض بعض الشراح على المصنف بمقتضى البنا هنا وغفل عن التصريح بالمنع في كتاب الاعتكاف وتوبع على ذلك فاستفد ما ذكرناه لك وتنبه له **قوله** كالصلاة مقتضاه ان غير المسجد من الحرم كالمسجد في تعيينه بنذر الصلاة فيه وهو غريب لا نعلم له فيه سلفا

كتاب القضا

قوله قال شارح البهجة فيه نظر ويعتبر الرافعي والنووي بالمسجد الحرام الظاهر ان المراد به جميع الحرم فانه الاصح عند النووي ان تضعيف الصلاة يعم جميع الحرم ولا يختص بالمسجد ولا بمكة واذا اراد هذا المعترض تعين تلك البقعة للصلاة لهذا الاقتضيه عبارة الحاوي بل مقتضاها انه يراد الحرم في ذلك سواء [illegible]

وان تعذر من ولاه ذو شوكة اي وان كان جاهلا او فاسقا وهذا الحكم
تبع فيه الغزالي في وسيطه واستحسنه الرافعي وجزم به في المحرر واعترض
ابن ابي الدم وغيره على الغزالي في ذلك وانه لا يعلم احدا نقله غيره قال
ابن ابي الدم مع تصفحي شروح المهذب فيه بل قطع العراقيون والمراوزة
بان الفاسق لا ينفذ حكمه قوله وحرم قبول غير المتعين بعزل اي بعزل
عن الصالح واعلم ان الرافعي لم يذكر القبول وانما ذكر تحريم الطلب عن
الماوردي ووافق قوله وجنون شمله الاغما لانه في معناه قوله وعما
الخرس في معناه كما نبه عليه في التعليقة قوله ونسيان اي وكذا غفلة بحيث
يخرجه عن اهلية الضبط والاجتهاد قوله فان لم يحضر اطلق اي مع تحليفه
على ما ادعاه قوله وللتعزير بان راه اي وكما يطلق المحبوس للتعزير بان
راى القاضي اطلاقه وهذا تقييد لما في الوجيز والوسيط فانه اطلق انه يطلق
قال الرافعي وسكت معظم الكتب عنه قال ولو بانت جنايته عند الثاني
وراى ادامة حبسه فالقياس الجواز قوله في الكاتب فقيها اي لئلا يوتى
من الجهل وفسره المهمي بمعرفة ما يكتب وليس كذلك فانه شرط وقد غاير
الرافعي وغيره بينهما فجعلوا الاول سنة وهذا اشترطا فان قلت فيرد
اذا على المصنف لانه لم يذكره اعني معرفة ما يكتبه قلت لعله انما حذفه لانه
يوخذ من قوله رتب كاتبا فقيها مسلما وهذا اهمل من الشروط الحرية لانها

يوخذ

يوخذ من شروط العدالة نعم اهمل مستحبات اخر فيه ذكرتها في الشرح قوله
وخرج ان اجتمع الفقها كذا عبر به في الوجيز قال الرافعي وهو كالصريح في انه
يحضرهم قبل خروجه وهذا وان لم يتعرض له المعظم فيجوز ان يوجه بانهم بانتظاره
اولى كما في الصلاة قوله ولو رفع المسلم اي على الذمي في المجلس ظاهر ايراده
تبعا للمحرر يقتضي تخصيص ذلك بالمجلس قال الرافعي ويمكن ان يكون
الخلاف فيه جار في ساير وجوه الاكرام قلت قد صرح بذلك الفوراني قوله
وقدم المسافر المستوفز ثم المراة اي حيث قلوا فان كثروا فيراعي السبق
او القرعة وهذا التقديم رخصة ليس بمستحق على الصحيح قال في
الروضة والمختار انه مستحب لا يقتصر فيه على الاباحة قوله بخصومة اي
قدم القاضي من قدمه بدعوى واحدة ويدخل في كلامه المقدم بالسفر وهو احد
احتمالات الرافعي والمذكور في العجاب قال في الروضة والارجح ان دعاويه
ان كانت قليلة او خفيفة لا تضر بالباقين اضرارا بينا قدم بجميعها والا قدم
بواحدة وابداه الهمي احتمالا ولم يعزه اليه قوله كنفي خيار المجلس والعرايا
وذكاة الجنين والقصاص بالمثقل هذه امثلة لما ينقضه القاضي وتبع في
ذلك الغزالي ووافق صاحب التعليقة والهمي وقال الروياني الصحيح
المنع فيها قال الرافعي ويوافقه ما ذكرناه في كتاب النكاح في الحكم بالصحة
بلا ولي الا من تصحيح عدم النقض لكن نسب الى المحققين النقض في هذه

وحذفه من الروضة واقتصر على تصحيح الروياني السالف قوله او ليلزمه
ليتكلم المدعي فيه غايله استفدها فراجعها من الشرح قوله كدينين تساويا
صفة اي وتقاصا ايضا في دينين تساويا صفة فيه امران الاول يدخل
في اطلاقه ما اذا تساويا في الاجل وهو ما رجحه الامام ورجحه البغوي انه لا تقاص
الثاني محل التقاص في النقد اما العرض فلا تقاص وان تساويا صفة وقيل
كالنقدين وهو قضية اطلاق المصنف قوله وبيعه اي وللاخذ غير جنس
حقه بيع الماخوذ بنقد البلد استقلالا من غير رفع الى الحاكم اللهم الا ان
يعلم الحاكم بالحال فانه لا يبيعه الا باذنه على المذهب قوله لان القرض والوصية
والاقرار قلت والان دعوى الطريق في ملك الغير او حق اجرا الماء في ملكه
فان الاشهر كما قاله ابو سعد الهروي انه لا يشترط فيهما اعلام بقدر الطريق
وكذا دعوى الابرا حيث يصح عن المجهول لكون المبرا ابل الدية وكذا
في الثواب في الهبة اذا قلنا انها تقتضيه ولم يقدر قوله على معين خرج
به المبهم فانه اذا ادعى ان احدهو لا قتل مورثه فانها لا تسمع اللهم الا ان
يكون اللوث ظهر في جميع المتهم فيهم القتل فان الدعوى تسمع فان الرافعي
صرح بان له تحليفهم في اول مسقطات اللوث وهو فرع سماع الدعوى فتحمل
كلام المصنف اذا على ان مراده اذا لم يكن لوث او لم يظهر في حق الكل قوله
كانفراده بقتل ثم شركه آخر لو عبر بقوله ثم اخر كان اعم واخصر لتدخل فيه

الشركه

الشركه والانفراد وعبارة المنهاج ثم ادعى على اخر وهي حسنة قوله
ولزوم التسليم او انه يمنعني منه او من قوة بالخروج عن حقي او سلمه جواب
دعواي مقتضاه انه لا يشترط مع لزوم التسليم او المنع منه ذكر الاخرين فانه
اعتبر احد الامور وهو ما صححه ابن الصباغ وقال النووي في الروضة انه
الاقوى وصحح القاضي ابو سعد الاشتراط قوله طالب بالجواب استثنى
منه صاحب البهجة رحمه الله مقالة الاصطخري انه اذا عرف بقرينة الحال كذب
المدعي لم يلتفت الى دعواه مثل ان يدعي الذي استيجار الامير او الفقيه
لعلف الدواب وكنس بيته ومثل دعوى المعروف بالعنت وجر ذوي
الاقدار الى القضاء وتحليفهم ليفتدوا منه بشي فقال
طالب الجواب قلت لا اذا قرابن الاحوال بعدم صدق ذا كمثل دعواه
على اجل اي اكثر بيته لتشييل الزبل قوله ولغير لا بمجهول ومكذب حلف
قلت ولا ان قال هي لابني الطفل او وقف على الفقرا او مسجد كذا على
ما في الوجيز والاصح في المحرر والمنهاج ان الخصومة لا تنصرف عنه ولا ينزع
منه بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه التسليم ان لم يكن بينة قوله والحكم على الراضي
اي وقضى الحكم على الراضي بحكمه وهذا يفهم انه لا بد من رضى الخصمين نعم لو كان
احدهما القاضي لم يشترط رضى الاخر على الظاهر قال الرافعي ويكن هذا
مبنيا على جواز الاستخلاف فان جاز فالمرجوع اليه نايب القاضي قال ابن الرفعة

لا يحسن هذا أيضا قال لان ابن الصباغ وغيره قالوا ان التحاكم الى الشخص
لا يكون توليه قوله ونفاذ اي قضاء القاضي ظاهرا مقتضاه انه لا ينفذ باطنا
في حق من يعتقده اذا ترتب على اصل صادق وكان في محل اختلاف المجتهدين
وهو ما صححه الغزالي لكن الاصح عند البغوي وغيره النفوذ باطنا قوله او سال
الحجة في المراد بالحجة غايلة ذكرتها في الشرح فراجعها منه قوله ما باشر كبيرة
لو عبر بقوله ما اقدم على كبيرة بدل ما باشر لكان اولى ليدخل فيه من وطئ زوجته
ظانا انها اجنبية فانه غير عدل ومراد المصنف بالكبيرة غير الكباير الاعتقادية
التي هي البدع فان الارجح قبول شهادتهم ما لم نكفرهم واستثنى الشافعي رضي الله عنه
الخطابية وحمل على ما اذا لم يذكروا في شهادتهم ما يقطع احتمال الاعتماد على قول
المدعي فان ذكر بان قال سمعته يقر لفلان بكذا قبلت كغيره قوله
موجبة حد هذا بيان للكبيرة قال الرافعي وهم الى ترجيحه اميل لكن الحد
الاخر وهو انها ما لحقت صاحبها وعيد شديد بنص كتاب او سنة اوفق لما
ذكروه عند تفصيل الكباير اي لان اكل الربا ومال اليتيم وقطع الرحم
والعقوق ونحوها من الكباير ولا حد قوله وحيث يعظم من هذا ما قاله الامام
وتبعه الغزالي والمصنف ووافق صاحب التعليقة والحليمي قال الرافعي
والاشبه ما في التهذيب انه يعتبر المداومة والاكثار قوله وصلح بالغرابين
هو ما اختاره الامام والعبادي والغزالي وصحح القاضي انه لا ينعقد زعلة وانما

المعتبر حصول غلبة الظن بصدقه وقال الرافعي في المحرر يشترط اختبار
بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة قوله كالقاذف
يقول تبت ولا اعود اذ لم يقر بالكذب تبع في هذا الوجيز فانه قال وكيفيته
ان يقول تبت ولا اعود الا اذا اقر على نفسه بالكذب فهو فاسق فيجب استبراؤه
اي كساير انواع الكذب وحمل بعضهم نص الشافعي في وجوب الاستبراء عليه فان
الشافعي نص في المختصر فيما اذا كان القذف على وجه السب والاذى على عدم وجوب
الاستبراء وفي الام على وجوبه وفيها طريقان اشهرهما ان المسألة على قولين اصحهما
الاشتراط ومنهم من حمل نص المختصر على ما اذا لم يصرح بتكذيب نفسه وحمل
ما في الام على ما اذا صرح فان كان القذف على وجه الشهادة لم يشترط على المذهب
ونجتمع من ذلك ثلاثة اقوال اصحها التفصيل بين ان يكون على وجه السب
والشهادة وعبارة التنبيه يكفي قول القاذف تبت ولا اعود اذا كان القذف
منه على صورة الشهادة ولا يشترط مضي المدة الا ان يقر بالكذب على نفسه في القذف
في القذف فانه يشترط مضيها مع قوله ذلك وقول صاحب التعليقة ومن تبعه
من الشراح ان ما ذكره المصنف تبع فيه الغزالي وان منقول الاصحاب التفصيل
ليس بجيد لما علمته من حمل نصه في الاستبراء على صورة الكذب فتنبه له قوله
ويصح ايراد ويدف مع جلاجل كما ذكره الغزالي والرافعي وقد عد الرافعي
الصنج في المحرمات من شعار شاربي الخمر ومراده به ذو الاوتار الذي تختص

العجم كما نبه عليه المبهي قوله وحرفة دنية اي وتارك حرفة دنية قال الغزالي وهذا اذا لم تكن صنعة ابايه والا فتقبل شهادته واستحسنه الرافعي وصححه في المحرر وقال النواوي في الروضة لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي ان لا يقيد بصنعة ابايه بل ينظر هل يليق به ام لا قوله والكفر اي ولا المعادة من الكافر اذا زال الكفر فانها تقبل واطلق الكافر تبعا للمحرر ومراده الظاهر اما اذا كان يستره واعادها فالاصح في الروضة وهو القياس في الرافعي عدم القبول كالفاسق قوله والعاقلة بفسق شهود الخطا مثله شبه العمد قوله والخلع اي فانه يقبل فيه شهادة الحسبة وهذا ما تبع الامام والغزالي فان البغوي اطلق المنع وقال الامام يقبل في الفراق دون المال قال ولا يبعد ثبوته ولا اثبات الفراق دون البينونة قوله لا الوقف الا على معين اما اذا كان على جهة هي عامة فان شهادة الحسبة تقبل فيه قوله ينبغي ان يقرا بفتح الميم عطفا على البصر ليوافق ما هو اقرب الى كلام الاكثرين انه يكفي التسامع وحده من غير يد وتصرف واختار القاضي والامام والغزالي انه لا يكفي وهو المنصوص وتصحح فانه على هذا بضم الميم قوله وممن لا ينحصر في النسب والموت مقتضاه عدم جواز الشهادة بالاستفاضة في غير ما ذكر وهو ما صححه جماعة في الولا والعتق والوقف والنكاح وقال في المحرر انه الذي رجح فيهم وفي الملك ايضا ورد النواوي عليه في منهاجه بان

الاصح

الاصح عند المحققين والاكثرين الجواز في الكل وقال في الروضة انه اقوى واصح وانه المختار وقال الامام والشهادة بالاعسار يتحملها بالاستفاضة لانه لا يطلع عليه وقال الشاشي تسمع في العدالة الشهادة بالشيوع في جماعة ووافق صاحب الاشراف وصححه ابن الصلاح قوله وللشهادة على الشهادة بتعين الاصل سببها الى اخره هذا في غير العقوبات اعني قبول الشهادة على الشهادة اما فيها فالصحيح منها في عقوبات الله تعالى دون الادمي قوله او بعذر الجمعة كذا اطلقه الامام والغزالي قال الرافعي وليكن ذلك في الاعذار الخاصة بالاصل دون ما تعم الاصل والفرع كالمطر والوحل الشديد وجزم بهذا صاحب التعليقة فقال او بعذر الجمعة الذي هو من الاعذار الخاصة قوله لهلال رمضان وقد ذكرت في شرح المنهاج هنا مسايل اخر يكفي فيها قول الواحد على خلاف مراجعها فانها من المهمات قوله ادخل فرجه في فرجها لا يخفى ان المراد به هنا الحشفة او قدرها وان كان ظاهر اطلاق الفرج يوهم الجميع قوله والظاهر للنسا كعيبهن قيده في المحرر تبعا للشرح بما تحت الازار فان العيب في وجه الحرة لا يثبت الا برجلين وفي وجه الامة وما يبدو منها عند المهنة يثبت برجل وامراتين كما قاله البغوي واطلق الماوردي نقل الاجماع على ان عيوب النسا في الوجه والكفين لا يقبل فيها الا الرجال دون النسا ولم يفصل بين الحرة والامة وبه صرح القاضي حسين

دون الاصل فان كلا منهما لا يلزمه الحضور مع العذر فقد يرضى الفرع بتحمل المشقة وحضر مجلس الحكم واحدهما لا ينبغي ان ترد شهادته ه

فيهما وجزم صاحب التعليقة بان عيب الحرة في وجهها وكفيها يثبت بما ذكره
المصنف وتبعه الميبي قوله كموضحة عجز عن تعيينها اي وكموضحة
عجزوا عن تعيين موضعها فانه اذا شهد به رجل وامراتان ثبت المال وان
لم يثبت القصاص كذا وضحوه وشرحوه وعلم من ايراده وصرح كلام
الرافعي في الجنايات ان البينة الناقصة لا تثبت الارش في الصورة المذكورة
قوله كالغايب والطفل في معناه المجنون قال الرافعي وينبغي ان يكون
الحاضر الذي لم تشرع في الخصومة او لم يشعر بالحال كالمجنون في بقاحقه
قوله وللبطن الثاني ان حلف نصيب كل في وقف الترتيب اعترض بعض
الشراح فقال ظاهر ايراده ان البطن الثاني لابد لهم من الحلف بعد انقراض
الاول ليستحق الوقف واما صاحب التعليقة فقال ليس ذلك مراده
وانما مراده اذا نكلوا عن اليمين او نكل بعضهم قوله ويوخذ للمجنون
في معناه الصبي قال في التعليقة وقوله يوخذ للمجنون والغايب
ان اراد وجوب الاخذ فاخذ دين الغايب غير واجب اي بل جايز على
الاصح وان اراد جوازه لم يعلم وجوبه في المجنون والصبي كذا الصبي قوله
وجب اداوها اي على متحملها يستثنى منه الشاهد الواحد اذا كان الحق مما يثبت
به مع يمين في الاصح قوله وله اي وللشاهد اجر المركوب اي من موضعه الى القاضي
وان لم يركب كذا اطلقه في الوجيز وقيده الامام والبغوي بمسافة العدوي

وجزم

وجزم به في الروضة وكذا صاحب التعليقة وضم في التهذيب نفقة الطريق الى
اجر المركوب وله اخذ الاجرة للتحمل وان تعين عليه قال ابو الفرج وانما
يستحقها اذا دعي للتحمل اما اذا اتاه المشهود عليه فلا اجرة له قوله لا ان اخذ
الخصم بعدالته اي فانه لا يجب الاستزكا وهذا ما في الوجيز والاشبه في المحرر
وجزم به وهو الاصح في اصل المنهاج قوله فان ارتاب اي القاضي في عدالته بعد
التزكية فليستفصل فيه امران الاول ظاهر ايراده يقتضي تقديم التزكية
على الاستفصال وتبع في ذلك الغزالي والمنقول عكسه قال الرافعي وهو
الوجه الثاني هذا الاستفصال مستحب عند عامة الاصحاب وواجب عند الامام
والغزالي وهو ظاهر ايراد المصنف قوله ولو شهد باقرار امس او بيد
ما ذكره في اليد تبع فيه الوجيز فانه قال لا خلاف في قبول الشهادة باليد في
الماضي والاصح انه لا يحكم بها الان بقول كان في يد المدعي فاخذه المدعى عليه منه او
غصبه او نحوه قوله وتحضره وبه اي وتحضر القاضي المدعى عليه اذا كان في محل ولايته
من مسافة العدوي قال في المحرر وهذا ما رجح واشار به الى الامام فانه
رجحه وجزم به الغزالي وصححه في المنهاج واجاب العراقيون بانه يحضره مطلقا
قربت المسافة او بعدت قال الماوردي وهو ما ذهب اليه الاكثرون
وهو الظاهر من المذهب ووقع لبعض الشيوخ في تفسير كلام المصنف ما ليس
بجيد فراجعه من الشرح قوله ان لم يكن ثم قاض اي فان كان هناك قاض فلا يحضره

ولو كان هناك من يتوسط بينهما من اهل الخبرة والمروءة والعقل فكالقاضي
قوله وسماع شهادة ذكرنا الشهود والتعديل اي ولا يكفي الاقتصار
على ذكر عدالتهم من غير تسميتهم على ما ذكره الامام والغزالي لكن الاشبه
في المحرر الاكتفا قوله او مات اي القاضي الكاتب عزله وجنونه وعماه وخرسه
كموته قوله وليسمع البينة في متميز بعلامة هذه طريقة الامام والغزالي
وهو سماع البينة فيما يتميز دون غيره والاصح السماع مطلقا ثم لا الحكم بها قوله
ويشكل ليا خذ اي المدعي اللهم الا ان يكون جارية فانها لا تسلم اليه بل الى امين
قاله ابن الرفعة على الاحسن في الرافعي قال في الروضة وهو الصحيح او الصواب
قوله وهم شركا يدخل فيه ما اذا رجع الولي مع الشهود وهو الاصح في التهذيب
والمهذب كما ذكر القاضي والمتولي وصاحب الكافي كما افاده ابن الرفعة
لكن صحح الامام ما في الرافعي في الجنايات ان عليه القصاص او كمال الدية قال
في الروضة وهو الاصح نقلا ودليلا قوله او ما علمت يقتل بقولي اي فانه
لا يقتل ولا يخفى ان هذا فيمن يخفى عليه ذلك لقرب عهده بالاسلام دون
من لا يخفى عليه قوله وحرية الاصل وان سبق في الصغر قرينة الاصح
عند الاكثرين انه اذا استرقه في صغره ثم بلغ وتحدانا القول قول مدعي الرق
وبه جزم في باب اللقيط قوله او صحرا برجل بسكين لم يتعرض لتلطخها
بالدم تبعا للوجيز قال الرافعي ولا يبعد ان لا يشترط لكن اكثرهم تعرض له

ثم حمل ما ذكره المصنف ما اذا لم يكن هناك ما يمكن احالة القتل عليه من سبع
او نحوه فان كان فلا لوث قوله وقول راو وصبية وفسقة لوث فيه
امور الاول ما جزم به المصنف من ثبوت اللوث بقول راو وهو ما قاله الغزالي
في وجيزه انه القياس وتمناه الامام وادعى الغزالي ان الامام حكاه عن بعضهم
وليس كذلك قال ابن الرفعة هو احتمال للامام والمنقول عن الماوردي
وغيره المنع الثاني يوخذ من كلامه انه لو شهد جماعة ممن تقبل روايتهم كالعبيد
كان لوثا من طريق اولى سوا جاوا دفعة او متفرقين وهو ما صححه الرافعي في محرره
والنواوي في اصل منهاجه وروضته والاقوى في الشرحين وقال في الشرح
الكبير ان الاشهر المنع فيما اذا اتوا مجتمعين الثالث انه كلام الرافعي الكثير في به
الصبية والفسقة وبه صرح في التعليقة وتبعه المبهم الرابع اخبار اهل الذمة كاخبار
الصبية على الاصح وقيل لا يحصل به اللوث قال بعض الشراح واقتصار المصنف
على الصبية والفسقة قد يشعر بموافقة هذا الوجه وهذا ليس بجيد منه واي
فسق اعظم من فسقه قوله لم يكن اثر جرح وتخنيق اي فان الوارث يحلف ايضا
في محل اللوث وينبغي حمل كلامه على نفي هذين الاثرين بخصوصهما لا على نفي الاثر
مطلقا فانه لا قسامة اذا على الصحيح وحمله صاحب التعليقة على العموم ثم استدرك
عليه وقال في المبهم تبع المصنف في ذلك الوجيز والظاهر ان مراده يعني الغزالي
انه لا يبطل بانتفا الاثر اصلا وهو خلاف الاصح فانه قال في وسيطه وليس

من بطلان اللوث عندنا ان لايكون على القتيل اثر لان القتل بالتخنيق ممكن
بحيث لايظهر اثره **قوله** وزمن مثله المكان كما اذا قال احدهما قتله في البيت
وقال الاخر قتله في السوق فانه لايحصل به اللوث **قوله** والقاضي وان عزله
الى اخره اي فانه لايحلفون وكذا العسقة في اتلاف المال على الاصح في باب القسامة
وكذا منكر العتق اذا ادعى على من هو في يده انه اعتقه واخر انه باعه منه واقر
بالبيع فانه لايحلفه العبد اذ لو رجع لم يقبل ولم يغرم **قوله** لنفي المدعي
واجزائه فيه امران **الاول** قد يوهم ايراده موافقة القاضي حسين فانه
لايكلف في الانكار نفي الاجزا فانه ذكر ذلك في الحلف دون الجواب والصحيح التكليف
الثاني محل ماذكره مااذا لم يدع استحقاق المدعي بعقد فان ادعاه به لم يحتج
ان يتعرض للاجزا فاذا ادعت انه نكحها بخمسين يكفيه ان يقول ما نكحتها بخمسين
ويحلف عليه فان مدعي النكاح بخمسين غير مدع له باقل **قوله** والحوالة وان
جرى لفظها يستثنى منه مااذا قال احلتك بالمائة التي لك على عمرو فان القول
قول مدعيها لا نافيها كما صرح به الرافعي نقلا عن الائمة **قوله** او سكت اي فانه
نكول اللهم الا ان يكون لدهشة او غباوة او نحوها **قوله** لا الولي فيما لايتصرف فيه
كدعواه اتلاف مال الطفل اي فان المدعى عليه لو نكل لايحلف الولي وهذا التفصيل
بين مايتصرف فيه ومالايتصرف فيه قال الرافعي ولا باس به وكلامه في الطلاق
يوافقه لكن قال عنا المذهبيون مالوا الى ترجيح المنع مطلقا قال في المحرر

وهو

وهو ما رجحوه وتبعه في المنهاج **قوله** ويمهل بطلبه ثلاثة اي ان ذكر سببا كان ينظر
في حسابه او اشاور الفقها والا فهو ناكل ولو قال امهلوني واقتصر عليه قال
الرافعي يشبه ان يقال هو كما لو امتنع عن اليمين ولم يتعلل بشيء **قوله** واخذت الزكاة
والجزية في الاسلام قبل السنة مقتضاه ما ذكره من احدهما اختيار وجوب التحليف
فيهما فانه جنى عليه وهو في الزكوة وجه مرجوح والاصح استحبابه وفي الثانية لم يرجح الرافعي
ولا مقابله بل ارسل الخلاف وكذا النواوي في روضته وصرح البارزي في تمييزه بان الاصح
الاستحباب ولم يذكر ذلك في توضيحه الكبير بل ارسله ارسالا **قوله** ومقره يتعين حمله
على ما اذا اقر قبل قيام البينتين دون ما اذا اقر بعده فانه لا ياتي الا على قول
التساقط وهو مرجوح وعلى وجه مرجوح على قول الاستعمال كما اوضحته في الشرح
وحمل الميمي كلام المصنف على اطلاقه وصرح به وليس بجيد وكذا ما وقع في بعض
الشروح من ترجيح وجه الترجيح فانا لم نر له سلفا في ذلك والله اعلم

باب القسمة

قوله واجره يعني القاسم بالحصص
فيه امران **الاول** هذا اذا لم يرزق من بيت المال وابعد ابو اسحق فقال
لا يرزقه منه **الثاني** هذا في غير قسمة التعديل اما فيها فانه يوزع بحسب الماخوذ
قلة وكثرة لا بحسب الحصص على الاصح لان العمل في الكثير اكثر **قوله** وان تعذر متقاربة
الى قوله وبالاقرب الى التفصيل لم يرجح واحدا من الطريقين في كيفية القسمة وتبع
الرافعي في المحرر فانه حكى قولين في ذلك من غير ترجيح لكنه صحح في الشرح الاول

وتبعه النووي في منهاجه ثم الخلاف في الاستحباب لان الوجوب على الاظهر في المحرر
وايراد المصنف يوافقه نعم قال في الشرح في باب العتق ان الموافق
لايراد الاكثرين الوجوب وهو قضية كلام الوجيز قوله والشركا ان اختلفت
الانصبا اي كنصف وثلث وسدس فانه يتعين ان يكتب اسم الشركا
وهو اولي من كتابة الاجزا وقيل لا يجوز ان يكتب الاجزا والحالة هذه
قال في المبهم وهو ظاهر ايراد المصنف وقال في التعليقة وهو بيان
للاولوية لا للوجوب قوله في عقار ومنقولات نوع اي فانه يجبر على قسمتها
واعترض في التعليقة فقال الاصح عدم الاجبار وكانه تبع الغزالي
فانه جزم به لكن الرافعي قال في الاول ان البغوي رجح فيها منع الاجبار
واصحابنا العراقيون وغيرهم رجحوا الاجبار وقال في الثانية ظاهر
المذهب الاجبار عليها قوله وعرضا خص كل وجه بصاحبه اعترض
بعضهم عليه بان مقتضاه انه يجبر الممتنع في هذه القسمة ولكن لا يفوع بل يخص
كل واحد منهما بما يليه والاصح في كتاب الصلح منع الاجبار وهو عجيب فان المصنف
صرح بتكرر التراضي فيه عوضا عن اصله قوله وغير الاول بيع اي وغير
الاول من انواع القسمة وهو قسمة التعديل والرد بيع واما الاول
وهو قسمة المتشابهات فانها افراز وما جزم به في قسمة المتشابهات هو
ماصححه الرافعي والنواوي هنا وخالف الرافعي في باب الربا فصحح انها بيع

وكذا في باب زكوة المعشرات وما ذكره في قسمة التعديل بل هو ما صححه الرافعي
في المحرر والنواوي في اصل الروضة والمنهاج وعبارة الرافعي في الشرح فيه
طريقان احدهما طرد القولين المذكورين في قسمة الافراز وهو قضية ايراد
المهذب والعبادي والثاني القطع بانها بيع والاصح عند الغزالي قال الرافعي
ويشبه ان يكونا مبنيين على الاجبار فيها ان قلنا نعم فالقولان والا فهي بيع
ولخص النووي هذا فقال المذهب انها بيع ولا يقال ان مقتضى ما ذكره
الرافعي من البنا المذكور تصحيح كونها افرازا لانه لا يلزم من البنا اتفاق
الترجيح قوله وتجيب طالبها اي وتجيب القاضي طالبي قسمة ما بايديهم
سوا اقاموا بينة ام لا وهو عند عدم اقامة البينة وجه صححه ابن الصباغ
والامام والغزالي والاصح عند الشيخ ابي حامد وطبقته المنع وهو المذهب
في الروضة قال الشافعي والايجبني القول الاول قوله ورجع ما لم
يستوف نوبته اي فان استوفاها فلا وهذا وجه والاصح ان له الرجوع ايضا و
هو مقتضى ايراده في المسئلة التي بعدها اذا رجع بعد تمام نوبته وكان
المستوفي لمثله اجره

كتاب العتق الى اخر الكتاب

قوله وكذا بانثي يه هو ما في المحرر لكن ابدلها بقوله كذا بانوي مني قبل وهو
المعروف خلاف ما في الكتاب قوله والفاظ الطلاق والظهار لا انا منك حر اي
فان صرايحهما وكنايتهما كناية في العتق الا استثناه وبستثني ايضا لفظ العتق

والاستيلاد في حق العبد دون الامة كما ذكره الرافعي في كتاب الطلاق قوله
لا انا قال هي ثاني فانه ينفذ العتق ولا يستحق عوضا على المستدعي فان
اطلق ولم يتعرض لذكر العتق فمقتضي ايراده لزوم العوض وصرح الميمي بانه
الاصح ووقع في بعض الشروح انه لا يلزم والصواب لزومه في قوله اعتقه عن كفارتي في
دون غيره كما هو قضية بنا الرافعي فانه بناه على الخلاف فيما لو قال د فعتقه دبني
ولم يشترط الرجوع قوله كشري بعض وقبول هبة ووصية هذا في غير المكاتب
اما المكاتب اذا اشتري بعض قريبه حيث يصح وعتق بعضه فلا سراية لانه
لم يعتق باختياره بل عتق ضمنا كذا نقله الرافعي في اخر الباب عن فتاوي القفال
واقره ونقل في باب الكتابة قبيل الحكم الرابع انه لو وهب للمكاتب بعض ابيه
او ابنه فقبله وصححنا قبوله فعتق المكاتب عتق عليه ذلك الشقص وهل يقوم
الباقي عليه ان كان موسرا قال ابن الحداد نعم ومنعه القفال قال الشيخ
ابو علي والاول اصح قال ابن الرفعة وصححه الامام ايضا وفي البحر حكاية
وجهين في السراية فيما اذا اتهب لسفيه جزء من يعتق عليه او قبل وصيته
ولو ملك بعضه بتعجيز مكاتبه فان اشتري بعض من يعتق على السيد ثم عجز
فلا سراية في الاصح قوله ورد بعيب اي ولا كرد حر لبعضه بعيب فانه لا يسري
وهذا مقتضي ما في الرافعي هنا وفي الخصيصة الثانية ايضا وخالف النووي
فصحح وافقه عليه هناك وصورتها ما اذا باع زيد بعض ابن اخيه من ثالث بثوب

ومات زيد ووارثه اخوه فرد هذا الثوب بعيب على مشتري بعض ابنه فانه يعتق
ذلك الشقص ولا سراية الى الباقي ما ذكرناه قوله وبعد موت يدخل في اطلاقه
ما اذا كان الموصي به ممن يعتق عليه دون وارثه كما لو اوصى له ببعض ابنه ووارثه
اخوه لابيه ثم مات وقبل الاخ الوصية لكن المنقول انه يعتق البعض ويسري ان كان
له تركة يفي مثلها بقيمة الباقي ثم قال الامام بعد ان نقله عن الاصحاب
فيه وقفة فان المقبول قد حصل بغير اختياره وهذه الوقفة التي اشار اليها
قد اوجب العمل بمقتضاها الشيخ ابو علي وحكاه عن بعض الاصحاب كما ذكره
الرافعي في الوصايا قوله ويدبر مع قبله وبعده اي التدبير تعليق العتق
بموته ولو بزمن قبل موته او بعد موته كذا اوضحه صاحب التعليقة واقره
والاول من افراده والثاني احد الاوجه في المسئلة وبه يشعر كلام الغزالي
وثالثها انه تدبير مطلق واصحها وبه قال الاكثرون انه ليس بتدبير لا مطلق
ولا مقيد وانما هو متعلق كساير التعليقات قوله ومتى شيت في الحياة اي
الان يقيد بالموت كاذا مت فانت حر متى شيت فانه يشترط وجودها
بعد المشية وساير الصفات كالمشية وكذا غير متى من الادوات قوله ولا يلزم
الوارث اي ان يفدي الجاني المدبر حيث مات السيد قبل البيع في الجناية وقبل
اختيار الفدا وهذا اذا لم يف ثلث المال بالارش وقيمة العبد فان وفي لزمه
الفدا وقد علم ذلك مما ذكر في البيع حيث قال وجاز تعلق الارش برقبته كاعتاق

اي ... كما قاله شارح البهجة بان الوارث لم يفعل ... التركة ... ما الخ

المعسر فانه يفهم منه ان اعتاق الموسر للجاني نافذ **قوله** او بمنفعة عين ظاهر
الاكتفا بها وحدها والمنقول انه لابد معها من دينار مثلا او منفعة ملتزمة
في الذمة قبل العقد بيوم او عند انقضا السنة او بعده بيوم واقتصر في التعليم
على ذكر الدينار وليس بجيد **قوله** وولدها اي وعتقت المكاتبة مثلا مع ولدها
من زوج او زنا اذا حدث بعدها فاما الموجود حال كتابتها فلا يخفى بقاؤه على ملك
السيد **قوله** وقبض اي وكان قبض نصيبه فانه يعتق اي المنفصل بالكتابة المورث المبث
وهذا انما ياتي على الوجه الضعيف وهو صحة القبض وقد صرح الرافعي في شرح
المسئلة الخامسة في الحكم الثاني من الباب الثاني بان صحة العتق في نصيب احد
الشريكين مبني على صحة القبض وصرح قبل ذلك في المسئلة الرابعة من
الباب المذكور بان قبض احد الابنين كقبض احد الشريكين ان كان بغير
الاذن لم يصح وان كان باذنه فقولان اصحهما انه لا وقد صرح المصنف في
اول الباب بانه لا يعتق شي بقبض احد الشريكين وهو تبع الغزالي في
ذلك فانه قال لا يعتق شي بقبض احد الشريكين بخلاف مسئلة الابنين وقد
تعقبه الرافعي **قوله** وان قال عتقت كما ظننت وافتى بعضهم كالطلاق
في كلام الامام اشعار بانه لا يقبل قوله الا بقرينة قال الرافعي وهو قويم
لا باس بالاخذ به لكن قال في الوسيط لا فرق بين قوله انت حر جوابا عن
سوال حريته او ابتدا وبين ان يكون متصلا بقبض النجوم او منفصلا لشمول

العذر

العذر **قوله** لا ان غاب بعد المحل باذنه حتى يحضر بنفسه وقضى في الاياب لم يذكر
رفع السيد الامر الى الحاكم ليفعل كما في الكتاب الى بلد الغايب تبعا للوجيز ولعل
سبب اهماله الاحالة على ما قدم في موضعه **قوله** والنظر ليخرج من الحرز
ينظر ايضا في صورة اخرى فاستفدها من الشرح **قوله** او جن لا ان
وفى ماله فيؤدي القاضي ان راى كذا فصله برايه تبعا للغزالي قال
الرافعي وعامة الاصحاب اطلقوا القول بان الحاكم يودي عنه والتفصيل جيد
لكنه قليل النفع مع قولنا ان السيد وجد له مالا يستقل باخذه الا ان يقال
ان الحاكم يمنعه من الاخذ والحالة هذه **قوله** ويفدي ابنه لو عجز بعضه كما عبر
في الشرح لكان اعم **قوله** ويفدي نفسه وللسيد وان اعتقه وعجل باقل
الامرين فيه امران **احدهما** مقتضى اطلاقه وجوب اقل الامرين فيما اذا
ادى النجوم فعتق بعد الجناية على السيد وهو وجه والاصح ان الواجب عليه
للسيد ارش الجناية بالغا ما بلغ **ثانيهما** مقتضاه ايضا وجوب اقل الامرين
وان لم يكن في يده مال وهو احتمال للامام والاثبت سقوط الارش كما قال
الرافعي **قوله** كمن يفهم منه ان المكاتب كتابة فاسدة يجوز له معاملة سيده
وهو ما ذكره الغزالي وشيخه وخالف البغوي في ذلك قال الرافعي
ولعل هذا اقوى ويفهم منه ايضا انه لو عجل النجوم عتق كالصحيحة وهو الاصح
من زوايد الروضة ولم يرجح الرافعي شيا **قوله** والاعتياض اي ولا في الاعتياض

فانه لايحصل العتق بالاعتياض عنها وهذا حكم من بصحة الاعتياض في الكتابة الصحيحة
وهو مفهوم كلام الغزالي كما نبه عليه الرافعي والاصح المنع وما حمل بعض الشراح كلام
المصنف عليه هو عين كلامه فراجع ذلك من الشرح والله تعالى الموفق قوله والانفساخ
بالفسخ اي بفسخ السيد اما العبد فقد اختلف فيه كلام الرافعي كما بينته في الشرح
قوله ورد القاضي اي بطلب السيد كما ذكره الرافعي في التهذيب وجزم به في اصل
الروضة وان اطلقه تبعا للوجيز قوله والذكورة هذا اعلم من قوله في قسم الصدقات
صحيحي الكتابة وعلقه هنا لاجل ذكر ما يفارق الكتابة الفاسدة الصحيحة ثم اعلم
انه احل ما يفارقها فيه مسايل اشار الى بعضها في ابوابها وقد ذكرناها في الشرح
فراجعها منه قوله كالتدبير ان مات اي كما يعتق في التدبير الا الولد الذي اتت به
المدبرة بعد التدبير بموت السيد وهذا هو الاظهر عند الاكثرين كما قاله الرافعي
في شرحيه لكنه صحح في المحرر تبعا للبغوي خلافه قوله ولا يبيعها اي المستولدة
وولدها وهذا اذا باعها من اجنبي فان باعها من نفسها ففي فتاوي القفال
انه يصح على الظاهر لان بيع الرقيق من نفسه اعتاق في الحقيقة واقره
الرافعي ثم النووي على ذلك ،، قال المصنف رحمه الله هذا
اخر ما تيسر تعليقه كتاب الحاوي نفع الله تعالى به وبامثاله وكان
تعليق مسودة صبيحة يوم الاثنين سابع عشرين رمضان المعظم
واتفق نجازه مسا يوم الثلثا ثاني عشر شوال كلاهما من سنة ست
وخمس

من تدسوا انج حال الذي يوسع الجبال فعل الارض ينبذ ا
دنى خيرا لولدا ان المملول اعربه الاعمال وطن الاسما باسم
الافعال ومن اغرى النعت والصفة بين له الامتحان نقص المعرفه
وكم من امر ماضي ظهر عيبه في الاستقبال وما التمييز تنقيص قرائن ال
ومن انتصب لخفض القادر لا يترفع له المعاذر ومن قال لاهل
المعرفه بالتنكير دان احق الناس التصغير وبئس الفعل هذا
المذهب اذا علم الازم لافعال التعدي استحق الجزم
من تعالى وقد فهم من النفي والاثبات حالي وردت الكلم على
الاستفهام فما استغنيتم عن تفصيل الحال المقام
واغرتم بالترخيم كان في ظني حتى استعملني التوجع في التي
شعر مفرد
فيما التي لا ابد ليته التبرا وردت ولكن المحزن بمصدر
فكان يعلم وهذا ملي حال او مجرور وسكنت عندكم
تسلكنم عن العطف ما اول التشديد مكسور وظننكم
جمعا سالما فوجدتكم جمع تكسير فتبدل من تعدي الاغرا
بالتحذير بعد ان ضعفت طرق الزمان في عهد المذكر
وكل مفعول معه يوضح الاشارة والبيان واذا تبدلت
الظروف نقلت الافعال بالحروف
شعر مفرد
شرطم احور ان اتمت لم نعلم نقدم فعل الشرط والحدف الخبر

119
17

وخمسين وسبعمايه واتفق نجاز تبييضه مسا يوم الاربعا رابع
جمادي الاولى من سنة ثلاث وستين وسبعمايه وزادت على المسودة
زيادات كثيرة نسال الله تعالى الزيادة من فضله انه بيده والقادر عليه
وحسبنا الله ونعم الوكيل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة يوم الاثنين
التاسع من شهر الله المبارك ذي القعدة
سنة سبعة وخمسين وثمانمايه على يد اضعف
عباد الله واحوجهم الى رحمة ربه عبد الغني
بن حسين ابن ابرهيم العباسي
لطف الله به وبمشايخه وغفر له
ولهم ولوالديه ولجميع
المسلمين
[illegible]